بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[١] الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي[٢] ثنا[٣] عبدالعزيز يعني ابن محمد عن محمد

الحمد لله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، هذه العبارة فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى قبل كتاب الطهارة، وفى النسخة المصرية، حدثنا أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين ومأتين. و فى المجتبائية و الكانفورية: أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال: أنا الامام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال: أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى، قال: ثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين، و ليس فى النسخ القديمه شئ منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم [كتاب الطهارة] قال فى القاموس: الطهر بالضم نقيض النجاسة، طهر كنصر وكرم فهو طاهر، وهكذا فى لسان العرب و غيره من كتب اللغة، و لم يقل أحد منهم أن طهر من باب ضرب، فقول صاحب غاية المقصود: طهر من بابى قتل و ضرب صوابه من بابى قتل و كرم، و لما كان ترتيب كتاب أبى داؤد - رحمه الله - على ترتيب السنن، و كان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية قدم الطهارة[٤] لأنها شرط الصلاة التى هى أم العبادات و أهمها و عماد الدين.

---

(١) بمعنى المكتوب حقيقة و يطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب و الفصول، و أجمل فى العرف الشذى الكلام على التراجم. (٢) صفة لعبد الله.
(٣) بحذف قال. (٤) وقدم الاستنجاء لأنه سبب الوضوء و مقدم منه عادة.

[باب (١) التخلى] أى الدخول فى الخلوة والتبعد عن الناس أصله تخلو لأنه من الخلوة أبدل واوه ياءآ وكسر اللام لمناسبة الياء [عند قضاء الحاجة] أى حاجة التغوط [حدثنا (٢) عبد الله (٣) بن مسلمة (٤) بن قعنب القعنبي (٥)] أبو عبد الرحمن المدنى البصرى ثقة عابد وثقه العجلى و أبو حاتم وابن قانع مات ٢٢١ بمكة [ثنا (٦) عبد العزيز (٧) يعنى ابن محمد] بن عبيد الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخراسان و قال البخارى درابجرد بفارس كان جده منها وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردى من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل «اندرون» فلقبه أهل المدينة الدراوردى وقيل: إنه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردى يوثقه مالك وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة ، وقال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئآ فيخطئ ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، روى له البخارى مقرونآ بغيره ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم أحد الاعلام توفى سنة ١٨٩ ، و فائدة إيراد لفظ يعنى دفع التوهم فى ذلك و غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنى لتوهم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنى إيضاحا بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ، ولكن مراده هذا ، وهذا

(١) أستعير من باب الدار لأنه يدخل منه فى البيت. (٢) ثم لافرق بين التحديث والأخبار عند الجمهور منهم الأربعة و النسائى و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الأخبار بقراءة التلميذ . (٣) فيه بحث حذف الألف عن اسم الأب والجد واشكل بما فى التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بأن رسم القرآن مخصوص به .
(٤) بفتح الميم و سكون السين . (٥) نسبة إلى جده . (٦) مخفف حدثنا .
(٧) قال ابن رسلان ليس فى الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره .

يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . حدثنا مسدد بن مسرهد

التوجيه (١) يجرى فى سائر المواضع من السند التى يزيد فيها لفظ يعنى [عن محمد يعنى ابن عمرو] بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله المدنى أحد أئمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين ، قال إبراهيم الجوزانى : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، روى له البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات وفائدة إيراد لفظ يعنى قد ذكرناها فيما تقدم [عن أبى سلمة (٢)] بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحد الفقهاء السبعة اختلف فى اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ [عن المغيرة بن شعبة (٣)] بن أبى عامر بن مسعود بن المعتب الثقفى صحابى أسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ [أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٤)] معناه إذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة [أبعد] أى عن أعين الناس فى الذهاب حتى لايراه أحد، فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لايرى شخصه ولايسمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب (٥) . [حدثنا مسدد] كمعظم [بن مسرهد] بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

---

(١) وهذا من دأب المحدثين صرح به النووى فى مقدمة شرحه وكذا فى مقدمة البذل.
(٢) توهم فيه شارح الترمذى سراج أحمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور.
(٣) قال الدارقطنى اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبى هريرة و الصواب حديث المغيرة . (٤) قال صاحب الغاية متعين فى الترمذى المصدر لأن لفظه « إذا أتى حاجته أبعد فى المذهب » . قلت واختار ابن رسلان فى شرحه الظرف إذ شرحه قوله « ذهب المذهب » المذهب هنا موضع قضاء الحاجة . و فى التقرير هو ظرف و يحتمل كونه مصدراً على بعد كقوله أرسلها العراك .
(٥) ذكر ابن العربى فى العارضة ثلاثين أدباً للتخلى .

نا عيسى بن يونس ثنا إسماعل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ كان إذا

مطربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الأسدى البصرى أبوالحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محموم كانت من أنفع الرقى وجربت فكانت كذلك ، وقال عاصم : إنها رقية للعقرب أى مع البسملة ، قاله أبونعيم «حاشية قاموس» [نا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو عمرو الكوفى سكن الشام، أحد الأعلام ثقة مأمون من الثامنة مات سنة١٩١ أو ١٨٧ [ثنا إسماعيل بن عبد الملك] بن أبي الصفير بالمهملة و الفاء مصغراً كما فى التقريب والمغنى ، أو الصعير بمهملتين مصغراً كما فى الخلاصة أبو عبد الملك الكوفى ثم المكى قال البخارى : يكتب حديثه تركه ابن مهدى وكان سيئ الحفظ ، ردىء الفهم ، يقلب ما روى ، و قال ابن الجارود : ليس بالقوى ، و قال الساجى : ليس بذاك وقال ابن العمار : ضعيف ، وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما فى «تهذيب التهذيب» [عن أبي الزبير] محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى المكى مولى حكيم بن حزام القرشى الأسدى ، روى له مسلم و الترمذى و أبو داوٗد و النسائى وابن ماجة و روى له البخارى متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعى - رحمه الله - أبو الزبير يحتاج إلى دعامة و هكذا تكلم فيه بعضهم ، ووثقه الجمهور ، قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبوالزبير وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم، وقال عطاء : و كان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وقال ابن معين والنسائى وغيرهما : ثقة وقال ابن المدينى : أبو الزبير ثقة ثبت ، فالحاصل أنه اختلف فى جرحه و تعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلساً مات سنة ١٢٨ [عن جابر بن عبد الله] بن عمرو بن حرام بمهملة و راء الأنصارى الخزرجى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى و اختلفت

أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد ، (باب الرجل يتبوأ لبوله) حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا أبو التياح

الروايات فى شهوده بدراً وأحداً ، ويقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وقد كف بصره فى آخر عمره ، مات بالمدينة ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ، و هكذا صرح ابن الأثير فى أسد الغابة ، فما قال صاحب غاية المقصود فى شرحه عن أربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ، و لعله وقع الغلط فى الخلاصة من الكاتب ، [قال] أى جابر [إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز] بالفتح اسم لفضاء (١) واسع ، وخطأ الخطابى الكسرة لأنه مبارزة فى الحرب ، وقال الجوهرى بخلافه لجعله مشتركا بينهما ، و قال الفيروز آبادى : وكسحاب اسم و كالكتاب الغائط ، و معنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة [انطلق] فى الصحراء و تبعد عن الناس [حتى لا يراه أحد (٢)] منهم ، وهذا إذا كان ﷺ فى السفر وفى الصحراء وقبل بناء الكنف فى البيوت ، و أما إذا كان فى العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضى حاجته فى البيت كما رواه ابن عمر (٣) و يأتى فى الرخصة فى استقبال القبلة .

[باب الرجل يتبوأ لبوله] قال فى القاموس بوأه منزلا و فيه أنزله كأباءه و المكان حله و أقام كأباء به وتبوأ والمباءة المنزل ، وهكذا فى غيره ، ومعناه (٤) يتخذ و يطلب لبوله مكاناً ليناً سهلا منحدراً ، كى لا يرجع البول إليه و لا يتطاير رشاشه

---

(١) فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس « ابن رسلان » . (٢) قلت : الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الابعاد فى الحديث السابق ، أورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث لا الأول ، وتكرر هذا الايراد فى السنين العديدة فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول . (٣) و أيضاً لا يخالف ما سيأتى فى حديث سباطة . (٤) و قال فى التقرير و المعنى هناك على الطلب و التفحص له .

عليه [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف التبوذكى (١) البصرى الحافظ الحجة أحد الأعلام ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ ، قال الحافظ فى التقريب : لا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه [نا حماد (٢)] بن سلمة بن دينار أبوسلمة البصرى ثقة عابد وتغير حفظه فى آخره ، قال الحافظ : قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه . واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثورى و شعبة كانوا يخطئون فان زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخارى لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول : لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال البيهقى هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وماسوى حديثه عن ثابت لايبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها فى الشواهد ، مات سنة ١٦٧ [أنا أبوالتياح] بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال أحمد : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ [حدثنى شيخ] و فى مسند أحمد بن حنبل عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى أن رسول الله ﷺ كان يمشى فمال إلى دمث فى جنب

(١) بفتح التاء نسب إليه ، لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه ، و قال : إنى مولى بنى منقر إنما نزل دارى قوم من تبوذك فسمونى التبوذكى ، كذا فى ابن رسلان .

(٢) قال السيوطى : إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلمة لأنه قليل الحديث عن ابن زيد حتى قيل إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلا حديثاً واحداً فقط ، انتهى كذا فى التقرير ، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلى و غيره ، وانظر رواية موسى عن حماد فى السنن « فى باب من نام عن صلاة أو نسيها » .

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى

حائط فبال ، ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شئ من بوله يتبعه قرضه بالمقاريض ، وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ، انتهى ، فهذا شيخ مجهول (١) لايعرف اسمه ولاصفته [قال] أى الشيخ [لما قدم عبد الله بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبوالعباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، و بنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنى هاشم ، و إنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ٢) و ذكر خليفة أن علياً ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل على ، مات بالطائف سنة ٦٨ [البصرة (٣)] فتح بائه أشهر من ضمه وكسره [فكان يحدث (٤)] قال الشارح على بن سليمان فى درجات مرقاة الصعود: واسمه ضمير الشأن ، إذ برواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدثون عن أبى موسى عن النبي ﷺ و ليس بموجه بل الصواب أن اسم كان ضمير راجع إلى عبدالله بن عباس ، أى كان ابن عباس يحدث بيناء المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبى موسى ، و الظاهر أن أبا موسى الأشعرى لم يكن فى ذاك الوقت موجوداً فى البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس والياً عليها جعل أصحاب أبى موسى « رضى الله عنه » يحدثونه بأحاديث تلقوها منه [عن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرى مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر ، قدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب فقدموا جميعاً و استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة و كان حسن الصوت بالقرآن واختلف فى موته

---

(١) و اختلف فى قبول روايته فقيل يقبل مطلقاً وقيل لامطلقاً ، وقيل فيه تفصيل كذا فى التدريب . (٢) فهو أرجح ما قيل فيه ومافى الرياض المستطابة غلط جداً . (٣) و قد يحذف الباء مع الفتح و الكسر وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف وفى النسب يقال بصرى بالفتح و الكسر . (٤) وتوهم من قال ببناء الفاعل .

يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى أنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعاً . (باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) حدثنا

من سنة ٤٢ إلى سنة ٥٣ ، واختلفوا فى أنه مات بالكوفة أو بمكة [فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء] أى عن بعض الأحاديث التى حدثه أهل البصرة عن أبى موسى فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة ولو كان فى البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة [فكتب إليه (١)] أى إلى ابن عباس [أبو موسى] فى جوابه و فيه [إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم] أى يوماً فلفظ ذات مقحم زاده تاكيداً [فأراد أن يبول فأتى دمثاً (٢)] ككتف على ماهو أشهر ، محلا ليناً سهلا لئلا يرتد عليه رشاشة البول [فى أصل جدار فبال] لعله جدار عادى لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلا باذنه أو قعد قريباً منه حيث (٣) لايصيبه البول أو علم (٤) برضا صاحبه (٥) قلت (٦) ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقى من جدرانه شئ [ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول

(١) فيه جواز الرواية بالكتابة ، قال ابن رسلان هو الصحيح المشهور بين أهل العلم و هو عندهم فى المسند الموصول لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، قال فى التدريب : ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ، انتهى وسيأتى البسط
(٢) بكسر الميم فثاء مثلثة وقيل كالحلف « ابن رسلان » (٣) فتجوز الراوى إذ عبره بأصل الجدار أوكان دمثاً تشرب فيه البول فلم يضر الجدار ، ولايقال إن فضلاته عليه السلام لما كانت طاهرة على ما هو التحقيق ولم يكن له رائحة كريهة فلامانع منه لأنه عليه السلام كان يعامل أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع ، كذا فى التقرير .
(٤) وما قال صاحب الدرجات فى توجيهه أنه تعالى أعطى كل ملكه لنبيه فكل من أقام فى الأرض فهو عارية له بعيد جداً . (٥) و هم يتبركون ببوله .
(٦) و قال الشوكانى : الحديث ضعيف .

مسددبن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا

فليرتد لبولة موضعاً] من الرود (١) و هو الطلب أى يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله (٢) و مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة [باب ما يقول الرجل] من الدعاء باسمه سبحانه و تعالى [إذا دخل الخلاء (٣)] أى إذا أراد دخول مكان الخلوة عند قضاء الحاجة [حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد] بن درهم الأسدى أبو إسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة [وعبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبوعبيدة التنورى البصرى أحد الأعلام ثقة ثبت إلا أنه قدرى متعصب لعمرو بن عبيد و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الصمد : إنه لمكذوب على أبى و ما سمعت منه يقول قطَ فى القدر وكلام عمرو بن عبيد ، مات سنة ١٨٠ [عن عبد العزيز] بن صهيب مصغراً البنانى بموحدة و نونين نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤى بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها ، مولاهم البصرى الأعمى ثقة قال الحازمى وإنما قيل له البنانى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، مات سنة ١٣٠ [عن أنس بن مالك] بن النضر الأنصارى النجارى الخزرجى أبوحمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها أقام بعد النبى ﷺ المدينة ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة ٩٠ أوبعدها ، قال على بن المدينى : كان آخر الصحابة

(١) قال ابن رسلان : افتعال من الرياد . (٢) قال ابن رسلان وهذا أدب مجمع على استحبابه و يؤخذ منه أن الرشاش لايعفو فى الجسد و الثوب و هو مذهب الشافعى و صحح النووى العفو للحرج ، وفى الدر المختار يعفو عندنا و إن كثر باصابة الماء إلا فى الماء فان طهارته أوكد . (٣) ممدوداً ، الموضع الخالى ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كذا فى ابن رسلان وبسطه فى عارضة الأحوذى .

دخل الخلاء قال عن حماد قال أللهم انى أعوذبك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا

موتا بالبصرة له ألف و مأتان و ستة و ثمانون حديثاً [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء (١)] أى إذا أراد دخول الخلاء ، و فى شرح الأبهرى (٢) قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل و يقول أما فى الأمكنة المعـدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، و هذا مذهب الجمهور وقالوا من نسى يستعيذ بقلبه لا بلسـانه و من يجيزه مطلقاً كما نقل عن مالك (٣) لا يحتاج إلى التفصيل — على قارىء — [قال (٤) عن حماد قال أللهم (٥) إنى أعوذبك و قال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله] حاصله أن مسدداً له أستاذان أحدهما حماد بن زيد والثانى عبد الوارث فأراد أبو داؤد أن يبين ما وقع من الاختلاف فى لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله ﷺ بلفظ أاللهم إنى أعوذبك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال أعوذ بالله [من الخبث والخبائث (٦)] العوذ الالتجاء و الخبث بضم باء (٧) جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم ، وقيل الخبث (٨) بسكون الباء هو

(١) يوضحه لفظ البخارى إذا أراد أن يدخل الخلاء « ابن رسلان » .

(٢) ذكره الحـافظ فى الفتح . (٣) وبه قال النخعى وغيره كما بسطه ابن رسلان .

(٤) أى مسدد . (٥) قال ابن رسلان يستحب أن يقدم التسمية لرواية على عند الترمذى ستر مابين أعين الجن وعورات بنى آدم إلى آخر الحديث ، وقد روى فى هذا الحديث التسمية أيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار ، وفى العارضة : إنه ضعيف وقال الحافظ فى الفتح على شرط مسلم . (٦) و فى رواية الترمذى بالشك من الخبث والخبائث أوالخبيث — ابن رسلان — (٧) و صححه ابن العربى فى العـارضة .

(٨) وبسطه صاحب الغاية و صححه جماعة كما قال ابن رسلان فتغليط الخطابى ليس فى محله وكذا أورد على تغليط الخطابى شارح العمدة فى أحكام الأحكام .

الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال أنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم إنى أعوذبك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

خلاف طيب الفعل من فجور و نحوه ، والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مثنة للوحدة و خلوه عن الذكر للقذر و لذا يستغفر إذا خرج [حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى (١)] البصرى صدوق و لم يصب الأزدى فى تضعيفه حيث ذكر فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسى البصرى منكر الحديث ، مات سنة ٢٢٤ [قال أنا وكيع] بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء و الهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ ، قال حسين بن حبان عن ابن معين : كان وكيع يستقبل القبلة و يحفظ حديثه و يقوم الليل و يسرد الصوم و يفتى بقول أبى حنيفة مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ [عن شعبة] بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أميرالمؤمنين فى الحديث ، قال الدار قطنى فى العلل : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون ، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، قال البخارى فى تاريخه و هو أكبر من الثورى بعشر سنين [عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس] بن مالك [بهذا الحديث] أى المذكور سابقاً ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء [قال] ضمير الفاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة : قال شعبة عن عبد العزيز [أللهم إنى أعوذبك] أويرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير : قال شعبة : قال عبد العزيز مرة : أللهم ، و يحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ [وقال شعبة وقال] عبد العزيز [مرة] أخرى [أعوذ بالله] و هذا يدل على أن

(١) قال صاحب الغاية نسبة إلى سدوس اسم رجل والتفسير من المصنف انتهى
قلت : بل من اللؤلؤى .

و قال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله . حدثنا عمرو

الأولى فى الجملة الأولى أن يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز أو شعبة [و قال وهيب (١)] بن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبوبكر البصرى صاحب الكرابيس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال وهيب ، وثقه أبو داوٗد ، و قال العجلى : ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ما أنقى حديثه ! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة ، وقال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة ، و قال الآجرى عن أبي داوٗد: تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، و روى البخارى أنه مات سنة ١٦٥ ، وكان متقناً [عن عبد العزيز] بن صهيب، هذا الذى ذكره إما أن يكون مروياً بالسند السابق ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً ، و لم نجد رواية وهيب فى كتب الحديث .

و حاصل ما ذكره المؤلف فى الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب : حماد بن زيد وعبد الوارث فى الرواية الأولى وشعبة و وهيب فى الرواية الثانية ، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم ، وتفصيل ذلك أن حماداً وعبد الوارث اختلفا ، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله ، و قال حماد عنه : قال اللهم إنى أعوذبك ، و فى الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز ، فمرة وافق شعبة حماداً ، فقال اللهم إنى أعوذبك و مرة وافق عبد الوارث ، و هذا الاختلاف فى لفظ التعوذ ، والاختلاف الثانى الذى يوهم من هذا الكلام أن الاختلاف الواقع فى الرواية الأولى بين حماد وعبد الوارث ، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز ، وأما الاختلاف المروى عن شعبة فصريح فى أنه اختلاف من عبد العزيز ، وأما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم بل لفظه [فليتعوذ بالله] بصيغة الأمر و هذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول لم يرو فيها فعل النبي ﷺ بل فيها أمر بالتعوذ لمن أراد

(١) كتب فى التقرير ذكره تعليقاً و لم يدر هل هو بالسند السابق أولا .

بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال إن هذه الحشوش

دخول الخلاء ، [حدثنا عمرو (١) بن مرزوق] الباهلي ثقة سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا ، و عن ابن معين ثقة مأمون و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و قال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه : قال القواريرى كان يحيى القطان لا يرضاه فى الحديث ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن المدينى : اتركوا حديث العمروين : عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق ، وقال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلى : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : صدوق كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيئ الحفظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أخطأ ، روى عنه البخارى مقروناً بآخر ، مات سنة ٢٢٤ [أنا شعبة (٢) عن قتادة] بن دعامة بن قتادة السدوسى أبوالخطاب البصرى ثقة ثبت لكنه مدلس و رمى بالقدر قاله يحيى بن معين يقال ولد أكمه مات سنة ١١٧ ، [عن النضر بن أنس] بن مالك الأنصارى أبو مالك البصرى ثقة ، مات سنة بضع ومأة [عن زيد بن أرقم (٣)] بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهده الخندق ، ونزل الكوفة و شهد صفين مع على وكان من خواصه ، قال خليفة : مات بالكوفة أيام المختار سنة

(١) قال ابن رسلان تزوج أكثر من ألف امرأة ، انتهى ، و كان فى مجلسه عشرة آلاف رجل « تهذيب » .

(٢) ذكر ابن رسلان الكلام فى سنده ولم أتحصله ، نعم بين الترمذى الاضطراب فيه .

(٣) ذكر الترمذى فى هذا الحديث الاضطراب الوسيع وذكر شيئاً منه صاحب الغاية أيضاً ، وفى التقرير ذكر أبوداؤد من طرقها ماترجح عنده ولا اضطراب بعد الترجيح .

محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

٦٦ (١) [عن رسول الله ﷺ قال : إن هـذه الحشوش] بضم الحاء المهملة و شينين معجمتين المراد الكنف و مواضع قضاء الحاجة ، واحدها حش (٢) مثلثة ، و أصله جماعة نخل كثيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف فى البيوت [محتضرة] أى تحضرها الشياطين و لفظة هذه إشارة إلى ماهى كانت موجودة فى الخارج فى ذاك الوقت و المقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ [فاذا أتى (٣) أحدكم الخلاء] أى أراد إتيان الخلاء و قد تقدم الكلام فيه [فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

[باب كراهية (٤) استقبال القبلة عند قضاء الحاجة] القبلة ما يستقبل ويتوجه إليها ، والمراد بها هاهنا جهة الكعبة فكما أمر فى الصلاة بالاستقبال إليها تعظيما واحتراماً لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها ، واختلف العلماء فى ذلك على أقوال و مذاهب ، قال العينى فى شرح البخارى : ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء فى ذلك أربعة مذاهب أحدها المنع المطلق (٥) وقد ذكرناه ، الثانى الجواز مطلقاً ، الثالث أنه لا يجوز الاستقبال فى الأبنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ الرابع أنه يحرم الاستقبال و الاستدبار فى الصحراء دون البنيان و به قال مالك و الشافعى و إسحاق و أحمد فى

(١) و فى الغاية سنة ٦٨ . (٢) و قال ابن رسلان و أصل الحش البستان .
(٣) أعم من لفظ الترمذى دخل ، قال ابن رسلان احتج بظاهره جماعة فأباحوه فى الخلاء لحقيقة « أتى » . (٤) قلت و ظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده مكروه مطلقاً ، مرخص ضرورة كمايدل عليه التبويب وذكر فى العارضة المذاهب فيه .
(٥) و به قال جماعة كما سيأتى فى الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبومعاوية (١) عن الأعمش عن

رواية انتهى ، ثم ذكر العيني هاهنا ثلاثة مذاهب أخرى (٢) لانطول الكلام بذكرها ، و الحديث دليل عل عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول و الغائط سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، و به قال أبو أيوب الأنصارى و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثورى و أبو ثور وأحمد فى رواية ونسبه فى البحر إلى الأكثر (٣) ذكره الشوكانى فى النيل [حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية] بضم الميم وألف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدى مولاهم الكوفى الضرير عمى وهو صغير (٤) أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره و قد رمى بالارجاء ، و قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، ربما دلس و كان يرى الارجاء ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : كان مرجئاً ، و قال مرة : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال كان حافظاً متقناً و لكنه كان مرجئاً خبيثاً ، مات سنة ١٩٥ و له اثنتان و ثمانون سنة [عن الأعمش] سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفى ثقة حافظ لكنه يدلس ، ولد يوم قتل الحسين — رضى الله تعالى عنه — ، ومات سنة ٤٧ أو سنة ٤٨ (٥) [عن إبراهيم (٦)] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون و معجمة مفتوحتين أبو عمران الكوفى قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، قال الحافظ أبو سعيد العلائى : هو مكثر من الارسال

---

(١) و فى نسخة أخرى أبو معوذ غلط ، كذا فى غاية المقصود . (٢) و ذكر صاحب الغاية ثمانية مذاهب وكذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد: اختلفوا فى العلة فقيل كشف العورة فيحرم الوطى أيضاً ، وقيل خروج النجس فلايدخل . (٤) ابن ثمان سنين . (٥) أى بعد المأة . (٦) نسبه ابن رسلان هكذا إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي .

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان (١) قال قيل

و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله (٢) ، قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم و هو ضعيف و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر، وقال ابن معين : أدخل على عائشة — رضى الله عنها — وهو صغير و نقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها ، قال الذهبي قلت : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن خمسين ، قلت : قول علي بن المديني ، إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة وكذا قول أبي حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها و أدرك أنساً و لم يسمع منه ، مات سنة ٩٦ ، و ولادته سنة •• عجيب لأنه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال سمع المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك ودخل على عائشة و كان مولده سنة خمسين ، ومات خمس أو ست و تسعين ، وقال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى ، وقد عرفت أنه ولد باعترافهم سنة خمس و خمسين و هو زمان جمع كثير و جم غفير من الصحابة في الكوفة و البصرة و مكة والمدينة وغيرها كابن أبي أوفى و ابن أنيس وأنس و أبي الطفيل و ابن الأسقع وغيرهم كثيرون بل أبو الطفيل و غيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم ، والكوفة و غيرها مملوءة منهم ، و في مسند الخوارزمي تصريح بسماعه عن أنس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم

---

(١) من المعمرين . (٢) قال ابن القيم : كل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لا يتوقف فيه .

له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي

سماعه عن الصحابة و لقاءه لا يعبأ به [عن عبد الرحمن بن يزيد] بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي وثقه ابن معين و ابن سعد و العجلي و الدارقطني ، مات أو قتل في الجماجم سنة ٨٣ ، قال الدارقطني هو أخو الأسود و ابن أخي علقمة كلهم ثقات [عن سلمان] الفارسي أبو عبد الله بن الاسلام ، ويقال له سلمان الخير أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي في خلافة عثمان (١) - رضي الله عنه - سنة ٣٦ . يقال إنه بلغ ثلاث مأة و خمسين سنة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مأة أو زاد عليها و تبين لي أنه ماجاوز الثمانين و لم يذكر مستنده في ذلك [قال] عبد الرحمن [قيل له] أي لسلمان ، و القائلون (٢) كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعناً وتنقيصاً [لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة] بكسر الخاء (٣) والمد أدب التخلي والقعود للحاجة ، قال الخطابي : أكثرهم يفتحون الخاء ، و قال الجوهري : بالفتح المصدر و بالكسر الاسم [قال] أي سلمان [أجل] حرف إيجاب أي نعم يعلمنا كل شئ حتى الخراءة أجاب على أسلوب الحكيم (٤) و لم يلتفت إلى استهزائهم [لقد نهانا (٥) ﷺ أن نستقبل القبلة (٦) بغائط (٧) أو بول وأن لانستنجي (٨) لفظة

(١) بالمدائن . (٢) قال ابن رسلان : رجل يهودي .

(٣) قال ابن رسلان هي الهيئة ، أما نفس الحدث فبحذف التاء وبكسر الخاء وفتحها .

(٤) يعني نحن نحتاج إليه أيضاً في أمور الدين لآداب الخلاء . « ابن رسلان » .

(٥) وهذا مستدل من قال إن النهي يختص بالاستقبال « غاية المقصود » ص ٣٤ .

(٦) قال ابن رسلان احتج به المانعون مطلقاً و هو قول أبي أيوب الأنصاري و مجاهد و النخعي و الثوري و أبي ثور و أحمد في رواية « ابن رسلان » .

(٧) أصله المطمئن من الأرض ثم صار كناية عن الخارج عن الدبر « ابن رسلان » فالباء بمعنى في ، وأكثر الروايات بلفظ اللام . (٨) والاستنجاء مسح موضع النجو .

بالیمین وأن لا یستنجی أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار

لا زائدة [باليمين] أما النهى عن الاستنجاء باليمين ، فقال النووى: وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه و أدب لا نهى تحريم ، و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولاتعويل على إشارتهم انتهى ، و علة النهي عن الاستنجاء باليمين احترامها [وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار (١)] لفظة لا هاهنا أيضاً زائدة وقد سقط عن بعض النسخ ، اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال : قال الشوكانى فى النيل : و قد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء و أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات و إذا استنجى للقبل و الدبر وجب ستة (٢) مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الانقاء ، فان حصل بحجر أجزأه و هو وجه لبعض أصحاب الشافعى وذهب العترة و أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، انتهى ، فالنهى الذى ورد فى هذا الحديث عند الحنفية محمول على أن فى غالب الأحوال لا تحصل التنقية إلا بها ، و أما إذا حصلت التنقية بأقل منها أو كانت الحالة أنه لم يتلطخ المحل بالنجاسة و لا يحتاج إلى الاستنجاء كما يشاهد فى بعض الأحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين أو حجر أو لم يستنج أصلا فالظاهر أنه لا يكره ذلك و نظير قولنا فى عدم وجوب التثليث قول الشافعية فى غسل الطيب عن المحرم فانه ﷺ قال فى رجل جاءه و عليه جبة متضمخة بطيب : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، قال النووى : إنما أمر بالثلاث

---

(١) قال ابن القصار ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب فان لم تحصل التنقية بها يحتاج إلى الزيادة وإن اكتفى بحجر له أحرف يجوز وبسطه ابن رسلان ، وقال ابن العربى فى العارضة فى الحديث ست مسائل . (٢) هكذا فى الأصل والظاهر « ست » .

مبالغة فى إزالة لونه وريحه والواجب الازالة، فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى ، و قد أشبع الكلام فى هذه المسألة العلامة العينى فى شرحه على البخارى ذيل حديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين و التمست الثالثـة فلم أجدها فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين و ألقى الروثة وقال هذا ركس ، قال العلامة العينى : قال الخطابى فيه إيجاب عدد الثلاثة فى الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابى ثم أجاب عنه بقوله ، قلت : لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير فى الواحد أو الاثنين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن فى الثلاث يحصل التطهر غالباً ، و نحن نقول أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث و التعيين ليس لأجل التوقيت فيه و إنما هو للانقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس و هلم جراً يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثه أحرف جاز بالاجماع، وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عدداً ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لوكان الثلاث شرطاً لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده عليه الصلاة و السلام للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له ائتنى بثلاثة أحجار لأنه لافائدة لطلب الأحجار وهى حاصلة له ، و هذا معلوم بالضرورة ، وقوله : و لو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، قلنا : إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتيـاط إلى آخر ما ذكرناه الآن،قوله ، ونظيرها العدة بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن و الحديث ، و لم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هاهنا ، لأنه ورد : من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج ، قلت أخرجه أبو داؤد فى باب الاستتار فى الخلاء ، و ابن ماجة فى باب الارتياد للغائط و البول ، وأحمد أيضاً ، قال الشوكانى :

أو يستنجي برجيع أو عظم . حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

أخرجه ابن حبان و الحاكم و البيهقي ، و مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، و قيل : إنه صحابي قال الحافظ ولا يصح ، و الراوي عنه حصين الحبراني و هو مجهول ، و قال أبو زرعة شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، انتهى ، قلت : وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داؤد في باب الاستنجاء بالأحجار عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزىء عنه ، قال الشوكاني روى أحمد و النسائي و أبو داؤد والدار قطني وقال إسناد صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أنهم أمروا بالاستطابة بثلاثة أحجار لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية و يقولون لمن أوجب ذلك : إن الحديث متروك الظاهر عندكم أيضاً فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندكم ، فعلم من هذا أن تثليث الأحجار عندكم غير واجب [أو يستنجي برجيع] كأمير عـــذرة (١) و روث سمي به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً [أو عظم] و الاستنجاء برجيع أوعظم يكره اتفاقا إلا أن البعض قالوا لو استنجى برجيع أو عظم لا يطهر محل النجاسة لأنه ورد في رواية الدار قطني أنهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع الكراهة ، و حاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلاة فاذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ، ولو لم يستنج بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء ، و إن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار ، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث ، و قالوا لما وقع التنصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر ،

---

(١) إن أريد به الأعم فذاك وإن اختص بالروث فعذرة الانسان وغيره في حكمه .

والمدر و ما يلحقهما يطهران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث ، و أما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم غير مطهر بل منق و مقلل للنجاسة و لهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجساً ، و لكن الله سبحانه و تعالى لما رأى ضعفنا و عجزنا و أراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى أحد بشئ منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء ، فان بدن الانسان إذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر إلا بالماء أو ما فى معناه ، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلا بالماء أو ما فى معناه حتى لو أن الذى لم يستنج بالماء دخل فى الماء القليل أفسده ، فعلى هذا قوله عليه الصلاة و السلام : إنهما لا يطهران ، لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بأنهما لا يطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر و المدر أيضاً لا يطهران و أما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا و وجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد فى الأحاديث [حدثنا عبد الله بن محمد] بن على بن نفيل بنون وفاء مصغراً ، القضاعى [النفيلى] أبو جعفر الحرانى الحافظ أحد الأئمة ثقة مأمون ، مات سنة ٢٣٤ ، [قال ثنا ابن المبارك] عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى أحد الأئمة الأعلام و شيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، ولد سنة ١١٨ ومات ١٨١ [عن محمد بن عجلان] القرشى أبو عبد الله المدنى أحد العلماء العاملين وثقه أحمد وابن معين وذكره البخارى فى الضعفاء قال فى ميزان الاعتدال : وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه ، قال يحيي القطان كان مضطرباً فى حديث نافع ، قال مالك بن أنس: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء و لم يكن عالماً ، مكث ابن عجلان فى بطن أمه ثلاث، سنين فشق بطنها لما ماتت و أخرج و قد نبتت أسنانه و كان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس ، توفى سنة ١٤٨ [عن القعقاع بن حكيم] الكنانى المدنى

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستطب بيمينه و كان يأمر

قال أحمد : وابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي صالح] السمان الزيات اسمه ذكوان المدنى ثقة ثبت و كان يجلب الزيت إلى الكوفة مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى ، مات سنة ١٠١ [عن أبي هريرة] الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة كناه أبا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها ، واختلف فى اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً (١) توفى سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين [قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم] كلام تأنيس كما أن الوالد يؤدب ولده (٢) كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم و أؤدبكم بآداب الشرع [فإذا أتى (٣) أحدكم] أى أراد [الغائط] أى إتيان الغائط [فلا يستقبل القبلة (٤)] و قد تقدم الكلام عليه [و لا يستدبرها] قال العينى احتج أبو حنيفة — رحمه الله — بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان أخذاً فى ذلك بعموم الحديث انتهى (٥) و الرواية الثانية عن الامام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهى عنها لحديث ابن عمر الآتى

(١) أشار النووى إلى خمسة و ثلاثين قولا و اختلف فى صرفه و منع الصرف أيضاً ذكر القولين القارىء فى المرقاة . (٢) قال ابن رسلان اختلفوا فى أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر فى مآله ، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه ولذا قالوا إن عقوقه لا يغفر بالتوبة . (٣) هو أعم من لفظ دخل فانه يشمل الصحراء « ابن رسلان » (٤) بكسر اللام على الجزم لأنه نهى « ابن رسلان » (٥) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة أحسنها أن الغائط حقيقة فى المكان الواسع و الثانى أن حقيقة الاستقبال يكون فى الصحراء .

بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن

قريباً قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، قال الحلبي فى شرحه الكبير على المنية : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام و فعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك ، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم ، انتهى [ولا يستطيب بيمينه (١)] أى لا يستنج باليمنى [و كان] أى رسول الله ﷺ [يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث (٢)] بفتح الراء و سكون الواو رجيع ذات الحوافر [والرمة] جمع رميم و هو العظم البالى ، قال فى المجمع : ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر للملاستها ، قلت : وقد وقع التصريح بعلة النهى عنه لأنها زاد إخوانكم من الجن وهى أولى بالبيان [حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان (٣)] بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى مولاهم أبو محمد الأعور الكوفى أحد أئمة الاسلام ، قال فى ميزان الاعتدال : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، و قال أحمد كنت أنا و ابن المدينى فذكرنا أثبت من يروى عن الزهرى فقال على سفيان فقلت أنا مالك فان مالكا أقل خطأ و ابن عيينة يخطئ فى نحو من عشرين حديثاً عن الزهرى ثم ذكرت ثمانية عشر منها ، فقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة فرجعت فاذا ما أخطأ فيه سفيان أكثر من عشرين حديثاً ، قال أحمد و عند مالك عن الزهرى نحو من

---

(١) قال ابن رسلان الاستطابة و الاستنجاء يكونان بالحجارة والماء و الاستجمار يكون بالحجارة فقط . (٢) و فى رواية البخارى ألقى الروثة و قال هذا ركس و كذا فى رواية الترمذى ، و أغرب النسائى فقال الركس طعام الجن .

(٣) ذكر النووى فى سفيان ثلاثة أوجه ضم السين و الفتح و الكسر و الأول أشهر و فى عينه ضم العين و كسرها .

أبي أيوب رواية قال: إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة

ثلاث مأة حديث ، وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلاث مأة ، و روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فسماعه لا شئ ، قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم و يغلب على ظني أن ساير شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع و أنا أستبعد هذا الكلام من القطان و أعده غلطاً من ابن عمار مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال وسفيان فثقة مطلقاً ، انتهى ملخصاً ، و رد ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب و قال : و هذا الذي لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة و أعتمد قولهم و كانوا كثيراً و قد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة و ذلك ما روى أبو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لابن عيينة : كنت تكتب الحديث و تحدث اليوم فتزيد في إسناده وتنقص منه فقال عليك بالسماع الأول فاني قد سمنت ، وقد ذكر أبو معين الرازي أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بآخره و أن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، انتهى ملخصاً ، ولد سنة ١٠٧ و مات سنة ١٩٨ و له إحدى و تسعون سنة [عن الزهري] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز والشام متفق على جلالته وإتقانه ، قال في الميزان: محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر ، قال الحافظ قال خليفة : ولد سنة ٥١ ، وقال يحيى بن بكير سنة ٥٦ ، و قال الواقدي سنة ٥٨ وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع و عشرين و مأة [عن عطاء بن يزيد] الليثي ثم الجندعي بمضمومة ونون ساكنة فضم دال وبعين مهملة ، ثقة توفي سنة ١٠٥ أو

بغائط ولا بول و لكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام

١٠٧ و هو ابن ثمانين سنة ، عن [أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصارى النجارى الخزرجي المدنى شهد العقبة و شهد بدراً و أحداً و المشاهد كلها نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته و مسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفى فى غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به [رواية] أى عن النبي ﷺ هى من صيغ الرفع نصب مصدراً بفعل حذف عنه أى رواه رواية ، قال الحافظ فى شرح النخبة : ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع صيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذى يقول التابعى فيه عن الصحابى من هذه الألفاظ يكون مرفوعا حكما [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أتيتم الغائط] أراد به المعنى الحقيق و هو المطمئن من الأرض و منه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه أى الخارج تسمية للحال باسم محله [فلا تستقبلوا القبلة بغائط (١) و لا بول] والمراد بالغائط هاهنا المعنى المجازى يعنى الخارج المعروف و هو النجو فتقديره عند إخراج غائط أو بول ، أخرج هذا الحديث الشيخان و الترمذى والنسائى وابن ماجة بألفاظ مختلفة ولكن الألفاظ التى فى رواية أبى داؤد ومسلم متقاربة ، أما فى رواية البخارى

---

(١) قال ابن رسلان ظاهره اختصاص النهى بخروج النجس فنى معناه دم الفصد و الحجامة و الحيض والقئ و غيرها أو المعنى النهى عن كشف العورة فنى حكمه الوطى و الاستحداد و غير ذلك ، وقال أيضاً بعد ذلك : ويجوز عندنا الاستقبال و الاستدبار حالة الجماع فى البنيان و الصحراء بلا كراهة و به قال أبوحنيفة و أحمد و اختلف فيه على مالك ، انتهى ، وقال ابن العربى : العلة حرمة القبلة لخمسة وجوه دون حرمة المصلين .

فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله . حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب

ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها فهذه الجملة الأخيرة سقط من رواية أبي داوٗد فلا ندرى هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ [و لكن شرقوا (١) أو غربوا (٢)] أى توجهوا إلى جهة المشرق و المغرب لئلا يقع استقبالكم و استدباركم إلى القبلة ، و هذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن فى حكمهم من الساكنين فى جهة الشمال و الجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فانه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. [فقدمنا الشام (٣)] أى غزاة فتحناها [فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة] مراحيض بفتح الميم و الحاء المهملة و الضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض (٤) كمحراب أمكنة غسل وخلاء ، والظاهر أن قدوم أبى أيوب رضى الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التى بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجهاً إلى جهة الكعبة ، و بعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة [فكنا ننحرف عنها و نستغفر الله] تعالى يعنى كنا نجلس (٥) مستقبل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض ثم نتنبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى (٦) عنها و تأويل الاستغفار لبانى الكنف فى غاية البعد [حدثنا موسى

(١) هذا المذهب الثامن فى الاستقبال إذ قالوا إن المنع يختص بأهل المدينة .
(٢) بسط ابن رسلان فى صورة شرقوا أوغربوا . (٣) وفى رواية النسائى ومؤطا مالك بمصر فتأمل . (٤) أصله المغتسل من قولهم رحضت الثوب ثم استعير للمستراح لأنه موضع غسل النجو . (٥) كذا قاله ابن دقيق العيد . (٦) فان قيل الساهى لا يأثم قلت : أهل الورع والمناصب العلية يستغفرون لمثل هذا « ابن رسلان » وهل يجوز الاستناد إلى القبلة فليراجع إلى الأوجز و التعليق الممجد ، وقال ابن العربى فى العارضة هذا يحتمل ثلاثة أوجه .

قال ثنا عمرو بن يحيي عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبـل القبلتين

بن إسماعيل قال ثنا وهيب] بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره ، مات سنة ١٦٥ ، و قيل بعدها [قال ثنا عمرو بن يحيي] هوابن عمارة بن أبي الحسن الأنصارى المازنى (١) المدنى ثقة عند أكثر المحدثين و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : صويلح و ليس بالقوى ، مات ١٤٠ . قال فى تهذيب التهذيب: وقول المصنف: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما فى رواية مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أن رجلا سأل عبدالله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيي فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك بل إنما يعود إلى الرجل و هو عمرو بن أبي حسن عم يحيي و قيل له جد عمرو بن يحيي تجوزاً لأن العم صنو الأب، فما قال صاحب غاية المقصود فى ترجمة عمرو بن يحيي سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط ، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وفقنا الله للصواب [عن أبي زيد] مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوليـد ، قال ابن المدينى : ليس بالمعروف ، وقال فى التقريب مجهول [عن معقل (٢) بن أبي معقل الأسدى] حلفاً والأنصارى نسباً أوبالعكس، ويقال له ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل بن أم معقل صحابى له و لأبيه صحبة ، مات فى زمن معاوية رضى الله عنه [قال] أى معقل [نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين (٣)] أى الكعبة وبيت المقدس [ببول

---

(١) مازن بنى النجار قاله القارى فى المرقاة (٢) بفتح الميم وكسر القاف فيهما .

(٣) و هو المذهب السابع من المذاهب الثمانيـة فى الباب و هو مذهب النخعى و غيره ، و به قال بعض الشافعية و نقل الخطابى الاجماع على جوازه إلى بيت المقـدس ، انتهى ، و قال ابن رسلان : خلاف النخعى و غيره يرد من نقل الاجماع على جوازه وأجابوا عنه بجوابين: الأول : أنه كان حين كان قبلة فجمعهما الراوى فهذا تأويل أبي إسحاق المروزى وغيره، و الثانى : أنه يلزم الاستدبار

بيول أوغائط ، قال أبوداؤد وأبوزيد هو مولى بنى ثعلبة. حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفرقال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها

أو غائط] فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا أو لأن باستقباله نستدبر الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهى لحرمة المقدس وهو نهى تنزيه لاتحريم اتفاقا وقال أحمد هو منسوخ بحديث ابن عمر [قال أبو داؤد و أبو زيد هو مولى بنى ثعلبة] . [حدثنا محمد بن يحي بن فارس] هو محمد بن يحي (١) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى (٢) الحافظ أبو عبدالله النيسابورى الامام ثقة حافظ جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح [قال ثنا صفوان بن عيسى] الزهرى أبو محمد البصرى القسام (٣) ثقة مات ١٩٨ [عن الحسن بن ذكوان] بفتح معجمة وسكون كاف أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ، ضعفه كثير من المحدثين و رمى بالقدر وكان يدلس [عن مروان الأصفر] أبو خلف البصرى يقال هو مروان بن خاقان وقيل سالم ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال] أى مروان [رأيت ابن عمر] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة و هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ فى آخرها [أناخ راحلته مستقبل (٤)

للكعبة ، و زعم ابن حزم أن النهى عن استقبال بيت المقدس لايصح ، انتهى .

(١) و البخارى فى الصحيح تارة يقول محمد و مرة محمد بن عبد الله و مرة محمد بن خالد « ابن رسلان » . (٢) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة « ابن رسلان » .

(٣) تولى البصرة سنة مأتين فى خلافة عبد الله بن هارون « ابن رسلان » .

(٤) بالنصب على الحال من المستتر « ابن رسلان » وماحكى العينى يدل على أنه جلس مستقبل البيت المقدس فتأمل ، ونحو أبى داؤد أخرجه الحاكم و البيهقى .

فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا بأس . (باب الرخصة فى ذلك) حدثنا

القبلة ثم جلس] أى ابن عمر [يبول إليها] أى متوجهاً إلى الراحلة فكان متوجهاً بالبول إلى الكعبة [فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا] أى عن الاستقبال بالبول إلى القبلة [قال] أى ابن عمر [بلى إنما نهى عن ذلك] أى عن الاستقبال بالبول إلى القبلة [فى الفضاء] أى الصحراء والأرض الواسعة [فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك [1] فلا بأس] قال الشوكانى فى النيل : وقول ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستقبال و الاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر و هو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع فى الفضاء على كل حال ، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله إنما نهى عن هذا فى الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ و يحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذى شاهده و رآه ، فكأنه لما رأى النبي فى بيت حفصة مستدبراً للقبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به و أقل شئ الاحتمال فلا ينتهض لافادة المطلوب ، و أيضاً قال أخرجه أبو داوٗد و سكت عنه و قد صح عنه أنه لا يسكت إلا عن ما هو صالح للاحتجاج و كذلك سكت عنه المنذرى و لم يتكلم عليه فى تخريج السنن و ذكره الحافظ ابن حجر فى التخليص و لم يتكلم عليه بشئ و ذكر فى الفتح أنه أخرجه أبو داوٗد و الحاكم باسناد حسن ، قلت : سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ : إسناده حسن ، عجيب ، فان حسن بن ذكوان راوى الحديث ضعفه كثير من المحدثين فكيف يصلح للاحتجاج به ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائى

(١) على قدر ثلثى ذراع كدابة أو كثيب رمل « ابن رسلان » .

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحبي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ

أيضاً : ليس بالقوى ، قال يحى بن معين صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن أبي الدنيا : ليس عندى بالقوى ، و قال الامام أحمد : أحاديثه أباطيل ، و قال عمرو بن على كان يحي يحدث عنه و ما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أى فى أستقبال القبلة عند قضاء الحاجة [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه أحد أعلام الاسلام وإمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ و توفى سنة ١٧٩ و دفن بالبقيع [عن يحي بن سعيد] بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى النجارى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٣ [عن محمد بن يحي بن حبان] بفتح المهملة و تشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى أبو عبد الله المدنى الفقيه ثقة مات ١٢١ [عن عمه واسع بن حبان (٢)] بن منقذ بن عمرو الأنصارى النجارى المازنى المدنى صحابى (٣) ابن صحابى ، و قيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب رضى الله عنهما [قال] عبد الله [لقد ارتقيت] أى صعدت [على ظهر البيت] وهو السقف أى على سقف بيت حفصة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، و اختلفت الروايات فى هذا اللفظ ففى بعضها على ظهر البيت ، وفى بعضها على ظهر بيت لنا ، و فى أخرى على ظهر بيتنا ، و فى بعضها بيت حفصة ، و طريق الجمع أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز

---

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات . (٢) بفتح المهملة و تشديد الموحدة يحتمل الصرف و منعه نظراً إلى اشتقاقه من حبن أو حب « ابن رسلان » .

(٣) وسيأتى على هامش « باب صفة وضوء النبي ﷺ » ما يدل على خلافه وفرق بينهما الحافظ فى الاصابة .

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . حدثنا محمد بن

إما لكونه بيت أخته أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها و أضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، كذا فى النيل (١) [فرأيت رسول الله ﷺ] و هذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه و لا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لابد من بيانها [على لبنتين] أى قاعداً (٢) على لبنتين بفتح اللام و كسر الباء الموحدة (٣) [مستقبل بيت المقدس (٤) لحاجته] أى لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال و الاستدبار و رأى أنه ناسخ و اعتقد الاباحة مطلقاً و به احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم و من خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى و العمران ، ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، و لكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى ، إلى آخره .

قلت هذا الحديث (٥) لا يدل على جواز (٦) استدبار الكعبة فضلا عن أن

(١) والبسط فى الفتح . (٢) قال ابن رسلان : فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب . (٣) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق « ابن رسلان » (٤) فيه لغتان تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها أوبتخفيفها بسكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة بسطه ابن رسلان ، وقال من إضافة الموصوف إلى الصفة . (٥) وبسط ابن العربى فى العارضة منع الاستقبال والاستدبار معاً ، و وجه بوجوه ، وجمع بينهما ابن قتيبة فى مختلف الحديث بحمل البنيان و الصحراء . (٦) قلت : لكن يؤيده حديث ابن ماجة حولوا مقعدتى نحو الكعبة ، قال النووى فى شرح مسلم : إسناده حسن، وصححه ابن الهمام فى الفتح وبسط ابن القيم على حاشية أبى داوٗد الكلام عليه .

بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال نا أبى قال سمعت

يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهى و لم يثبت تأخره فلا يجوز أن يقال إن هذا الحديث ناسخ للنهى ، وغاية ما فى الباب أنه لما لم يثبت التقدم و التأخر فى النهى و وقوع هذا الفعل لزم أن يقال إنهما وقعا فى وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم ، و الأولى فى الجواب عنه ما قال الشوكانى أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذى وقع عنه ﷺ فى الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها و يكون ﷺ منحرفا عن عينها مستدبراً جهتها وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة و استدبارها ففهم ابن عمر رضى الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس و مستدبر عن الكعبة و الحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب فى جواز استقبال القبلة و الحديث لا يدل عليها ، بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان حكم الاستقبال و الاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً [حدثنا محمد بن بشار] بن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار ، قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، كذا فى الخلاصة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن على يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروى عن يحيى ، و قال عبد الله بن على بن المدينى : سمعت أبى و سألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى إلى آخره ، فقال : هـذا كذب و أنكره أشد الانكار ، وقال عبد الله بن الدورقى : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به و يستضعفه ، قال و رأيت القواريرى لا يرضاه ، قال : كان صاحب همام ، قال الأزدى : بندار قد كتب عنه الناس و قبلوا و ليس قول يحيى والقواريرى مما يجرحه ، ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق ، قال البخارى وغيره : مات فى

محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر

رجب سنة ٢٠٢ [قال ثنا وهب بن جرير] بن حازم بن زيد الأزدى أبوالعباس البصرى الحافظ ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قال العجلى : بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال أحمد : ماروى وهب قط عن شعبة ، و قال العقيلى : هاهنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب ، مات ٢٠٦ [قال نا أبى] و هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى أبو النضر البصرى ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام من قبل حفظه ، اختلط فى آخر عمره ، لكن لم يحدث فى اختلاطه (١) ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة ، و قال البخارى : ربما يهم فى الشئ ، مات ١٧٠ [قال سمعت محمد بن إسحاق] بن يسار أبو بكر أو أبو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق إمام المغازى ، إختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى ، و قال الدار قطنى لا يحتج به ، و قال سليمان التيمى : كذاب ، وقال وهيب : سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب ، قال عبد الرحمن بن مهدى: كان يحيى بن سعيد الأنصارى و مالك يجرحان ابن إسحاق ، و قال يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك فقيل له إن ابن إسحاق يقول: اعرضوا على علم مالك فانى بيطاره فقال مالك : أنظروا إلى دجال من الدجاجلة ، و قال وهيب: سألت مالكا عن ابن إسحاق فاتهمه ، و رمى بالتشيع و القدر ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [يحدث] أى محمد بن إسحاق [عن أبان بن صالح] بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقه ابن معين و العجلى و يعقوب بن شيبة و أبو زرعة و أبو حاتم ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، و قال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور ، انتهى ،

(١) لما اختلط حجبه ابنه « ابن رسلان » .

بن عبد الله قال نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (باب كيف التكشف عند الحاجة) حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن

و هذه غفلة منهما و خطأ تواردا عليه فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما [عن مجاهد] بن جبر بفتح الجيم و سكون الموحدة أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرىء ثقة إمام فى التفسير و فى العلم و أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به ، مات ١٠٤ أو قبلها [عن جابر بن عبد الله قال] أى جابر [نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] استدل (١) بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول ، و اختلف العلماء فى تصحيح هذا الحديث و تضعيفه فقال الشوكانى : حسنه الترمذى و نقل عن البخارى تصحيحه و حسنه أيضاً البزار و صححه أيضاً ابن السكن و توقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق و قد صرح بالتحديث فى روايه أحمد و غيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى ، قال الحافظ و وهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق و أدعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ماتقدم قبل وأجاب الحافظ بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر و أن يكون فى بنيان ، و مع هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن و أتى ببحث طويل .

[باب كيف (٢) التكشف] أى التجرد عن الثوب [عند الحاجة] أى عند قضاء الحاجة [حدثنا زهير بن حرب] بن شداد أبو خيثمة النسائى نزيل بغداد

(١) قال ابن رسلان : الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافاً لمن زعمه بل هو محمول على بناء أو عذر ، و بهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به .

(٢) وبوب عليه الترمذى الاستتار عند الحاجة ، و أنت خبير بأن ترجمة المصنف أوجه إلا أن يقال إن الاستتار أيضاً عام عن الناس و عن الجن فيكون فى هذا المعنى .

الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف (١) .

كان اسم جده اشتال فعرب شداد ، ثقة ثبت ، مات ٢٣٤ وهو ابن أربع وسبعين [قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل] لم يسم الرجل ، قال فى درجات مرقاة الصعود : قال الضياء المقدسى قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابى هو بسنن البيهق كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضى الله عنه ، انتهى ، وكذلك قال الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب فى باب المبهمات سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر فى قضاء الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، قيل هو قاسم بن محمد ، انتهى ، فلايتوهم (٢) أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء ، وكيف يتوهم ذلك فانه وقع فى رواية الأعمش عن أنس و هذا رواية الأعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل و لاقرينة [عن ابن عمر] رضى الله عنه [أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة] أى قضاءها [لايرفع (٣) ثوبه] أى إزاره [حتى يدنو] أى يقرب [من الأرض] وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعرى فى الخلوة أيضاً ، وقال: فالله أحق أن يستحى منه من الناس، و هذا يدل على أن جواز التعرى فى الخلوة للضرورة فلا ينبغى أن يرفع ثوبه قبل الضرورة ، قال فى درجات مرقاة الصعود : و الظاهر أن ضمير يدنو إلى رسول الله ﷺ و قال والذى فيما بلغنى أنه للثوب [قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف] الضمير يرجع إلى الحديث الذى

---

(١) وفى نسخة قال الرملى حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام .
(٢) كما قال صاحب الغاية تبعاً لابن القيم فى تهذيب السنن . (٣) قال ابن رسلان: هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ، وهل يستحب فى البنيان وجهان .

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال فى درجات مرقاة الصعود : و لم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع عن أنس، فله قال الترمذى : مرسلا ، انتهى .

قلت : و عبد السلام بن حرب هذا ليس هو أخا زهير بن حرب المذكور فى أول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدى أبو بكر الكوفى أصله بصرى ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد أبوخيثمة النسائى من العاشرة ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى فى سننه و قال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و روى وكيع و الحمانى عن الأعمش قال : قال ابن عمر: الحديث ، و كلا الحديثين مرسل ، انتهى ، و حاصل ما قال أبو داؤد أن ههنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس فضعف أبو داؤد رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسلة ، فان الأعمش (١) لم يلق أنس بن مالك و لا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر ، لأن الأعمش لايرويها عن ابن عمر بلاواسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة ، فلهذا لم يحكم بضعفها ، و لو كان الرجل المبهم عنده مجهولا أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذابين لحكم بضعفه ، و أما الترمذى — رحمه الله تعالى — فانه أخرج الروايتين كلتيهما عن أنس و ابن عمر مرسلتين فلهذا قال فى آخره : و كلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان ، و الله أعلم .

---

(١) كما قاله الترمذى ، و قال أبو نعيم الأصبهانى إنه رأى أنس بن مالك و ابن أبى أوفى ، وسمع عنهما ، قال المنذرى و الذى قال الترمذى : هو المشهور « ابن رسلان » .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدى ثنا عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان

[باب كراهية الكلام عند الخلاء] أى عند قضاء الحاجة و غيرها فى الخلاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الجشمى مولاهم أبوسعيد البصرى هكذا ذكر كنيته الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخارى فى التاريخ الصغير، وذكر فى الخلاصة أبوشعيب البصرى ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت ، مات ٢٣٥ [ثنا ابن مهدى] هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ، وقيل الأزدى مولاهم أبوسعيد البصرى ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلاث وستين سنة [ثنا عكرمة بن عمار] أبوعمار اليمانى العجلى أصله من البصرة يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه الدار قطنى ، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وابن معين ، وقال : ثقة ثبت ، وقال على بن المدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً مات سنة ١٥٩ بالبصرة [عن يحيى بن أبي كثير] الطائى مولاهم أبو نصر كتب فى التقريب وتهذيب التهذيب بنون و صاد مهملة لم ينقط عليها ، وأما فى الخلاصة فبضاد منقوط عليها ، و لعل النقطة غلط من الكاتب ، اليمامى ثقة ثبت ، لكنه يدلس و يرسل ، قال فى الميزان : قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح ، و كذا فى تهذيب التهذيب ، قال أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية ، مات سنة ١٣٢ و قيل قبلها [عن هلال بن عياض] و هو مرجوح و الراجح عياض بن هلال (١) و قيل ابن عبد الله و قيل ابن أبي زهير الأنصارى ، قال الذهلى وأبو حاتم هلال بن عياض أشبه ، و قال ابن حبان

---

(١) ذكره البخارى فى تاريخه بالوجهين « ابن رسلان » .

الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك . قال أبو داؤد لم يسنده إلا عكرمة بن

فى الثقات ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه [قال حدثنى أبو سعيد] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الأنصارى له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها (١) ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان (٢) يضربان الغائط] قال فى مجمع البحار (٣) ذهب يضرب الغائط و الخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يقضيان الحاجة [كاشفين (٤) عن عورتهما] حال من ضمير يضربان [يتحدثان] أى وهما يتحدثان (٥) [فان الله عز وجل يمقت] المقت أشد البغض ، يعنى أن الله عز وجل يغضب [على ذلك (٦)] أى على كشف العورة (٧) عند آخر ، و التحدث فى تلك الحالة ، قال فى مجمع البحار : استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى و قتل حية ، و قال الشوكانى : الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل و وجوب

(١) أول مشاهده الخندق .

(٢) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

(٣) يقال ضرب الغائط إذا قضى حاجته و ضرب فى الغائط إذا سافر .

(٤) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث بالنصب على الحال . (٥) مع الكشف .

(٦) قال ابن رسلان : لأن الملكين ينعزلان عنه عند الخلاء فاذا تكلم أحوجهما إلى أن يعودا فيلعنانه و يستثنى منه إذا رأى الضرير مثلا يسقط فى البئر .

(٧) قلت : والأوجه عندى على الكلام عند كشف العورة و إن لم يكن الكشف عند الآخر فتأمل .

اجتنابه ، و قيل : إن الكلام فى تلك الحالة مكروه فقط ، و القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحالة ، ذكره الامام المهدى فى الغيث ، فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، و لكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً .

قلت : لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، و قد اتفقت الأمـــة على أن التعرى و كشف العورة حرام ، و سبب لمقت الله عز و جل (١) فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة و القبح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث ، و أيضاً أخرج مسلم و النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرنى و أبادره حتى يقول: دعى لى و أقول أنا: دع لى ، هذا لفظ النسائى، وأما لفظ مسلم قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى و بينه واحد فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى ، وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام فى حالة الغسل و هى حالة التكشف غالباً ، و هذه الرواية و إن كانت لا تدل صريحاً على التكشف و لا على التستر و لكن القرينة الظاهرة تدل على أن فى هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب ، فانه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو و عائشة رضى الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل، أخرج النسائى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و هو قدر الفرق ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مداً و قد كانا هو ﷺ و عائشة رضى الله عنها ذوى جمة من الشعر و يبالغ فى غسل

---

(١) و فى مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٩٤) : مقته عز وجل على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه .

عمار . (باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول) حدثنا

الأيدى حتى إنه ليغسل بالتراب و يبالغ فى الاستنجاء ، فالذى يقتضيه الظاهر أنه لا يكون فى هذه الحالة عليهما ثياب لأنه لوكان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف أكثره الثوب و لو سلم نظراً إلى كمال حيائه ﷺ كونهما متسترين فى هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية أم هانى رضى الله عنها ، أخرجها البخارى و غيره ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانى ، الحديث . وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه ﷺ و لكن الاحتمال غير مدفوع ، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه ، فلو سلم أنه ﷺ داوم على التستر من أزواجه وماملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً ، وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه . قال : فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ، الحديث ، فتكلم حال كونه عارياً و لم يعاتبه الله تعالى على ذلك ، فان التعرى كان للضرورة و لم يكن بد منه (١) ، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه ، فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا ، قلنا قال الشوكانى : و الذى يظهر وجه الدلالة أن النبى ﷺ قص القصتين و لم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلوكان فيهما شئ غير موافق لبينه ، إنتهى ، فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا ، فالحاصل أن حكم التكلم عند التعرى لا يزيد على الكراهة و لا يدخل فى حد الحرمة و لا دليل يدل على حرمته [قال أبو داوًد لم يسنده إلا عكرمة بن عمار] يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة فى كونه مسنداً ، و لأن بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا

(١) لكن يشكل عليه أن الحجر لما هرب صار بمنزلة السامع فكانت الصيحة أيضاً للضرورة طلباً منه لينزجر عن هربه .

عثمان و أبوبكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال

عن يحيى بن أبي كثير قال فى درجات مرقاة الصعود ، و قد أخرجه البيهقى بطريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلا قال أبو حاتم : و هذا هو الصحيح ، وما لعكرمة غلط ، إنتهى ، قال الشوكانى و لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى و استشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضاً (١) .

[باب فى الرجل يرد السلام و هو يبول (٢)] بتقدير حرف الاستفهام وفى نسخة أيرد السلام بذكر حرف الاستفهام ، وفى نسخة لايرد السلام [حدثنا عثمان و أبوبكر ابنا أبي شيبة] أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن الكوفى ثقة حافظ روى عنه البخارى و مسلم ، أنكر عليه أحمد أحاديث و كان يصحف فى القرآن ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الدارقطنى فى كتاب التصحيف : حدثنا أبو القاسم بن كاس ثنا إبراهيم الخصاف ، قال قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة فى التفسير، فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة فى رحل أخيه ، فقيل له إنما هو جعل السقاية فى رحل أخيه ، قال أنا وأخى أبوبكر لانقرأ لعاصم ، قال الدارقطنى : وقيل إنه قرأ عليهم فى التفسير « واتبعوا ماتتلو الشياطين » بكسر الباء ، قال وحدثنا أحمد بن كامل ثنى الحسن بن حباب المقرى أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه فى التفسير: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، قالها أل م تر كيف فعل، يعنى كأول البقرة ، وقيل لا يحفظ القرآن ، مات سنة ٢٣٩، وأما أبوبكر بن أبي شيبة فهو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الواسطى الكوفى ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخارى ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال أبوحاتم كان عثمان أكبر من أبي بكر [قالا] أى عثمان وأبوبكر [ثنا عمر بن سعد] بن عبيد ، أبوداؤد الحفرى بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع

(١) قال فى غاية المقصود يوجد هذا فى النسخ .

(٢) قال ابن العربى فى العارضة (ص ٢٤٤) فيه خمس مسائل .

مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

بالكوفة ثقة عابد ، مات ٢٠٣ [عن سفيان (١)] بن سعيد بن مسروق الثورى من ثور بن عبد مناة أبو عبدالله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال أبو داؤد ، توفى سنة ١٦١ و مولده سنة ٧٧ [عن الضحاك بن عثمان] بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى بكسر أوله و بالزاى أبو عثمان المدنى القرشى صدوق يهم ، وثقه ابن معين و أبو داؤد و ابن سعد ، و قال أبو زرعة ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به و هو صدوق ، وقال ابن عبد البر كثير الخطأ ليس بحجة ، لينه يحي القطان ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ [عن نافع] أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه كان يقول : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه ، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١٢٠ [عن ابن عمر] أى عبد الله [قال مر رجل على النبي ﷺ و هو يبول (٢) فسلم عليه فلم يرد عليه] يعنى لم يرد السلام عليه و لم يجبه و قد كان جواب السلام و رده واجباً ، فعلم من ذلك أن فى هذه الحالة لا ينبغى أن يسلم عليه و لو سلم لا يستحق الجواب ، وقد صرح علماء الحنفية و غيرهم بكراهة السلام فى مثل هذه الحالة ، قال فى الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع و من بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل و تال ذاكر و محدث خطيب و من يصغى إليهم ويسمع

---

(١) تقدم ماذكره النووى أن فى سفيان ثلاثة أوجه ، و الضم أشهر ، و كذا قال النووى فى بيان الثورى .

(٢) اختلفت الروايات فى أن السلام كان حال البول أوبعده ، بسطه صاحب الغاية وسيأتى فى البذل أيضاً ، كتب فى التقرير أن رد السلام فى حالة الاستنجاء بالحجر جائز — و فى العرف الشذى عن مولانا محمد مظهر السهارنفورى لا يجوز .

قال أبوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى

مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
موذن أيضاً أو مقيم مدرس	كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
لعاب شطرنج و شبه بخلقهم	و من هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة	ومن هو فى حال التغوط أشنع

و وجه كراهة السلام نهيه ﷺ عن السلام فى هذه الحالة كما فى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ، و وجه كراهة الجواب فى مثل هذه الأحوال ما قد مر من أن الكلام عند كشف العورة مكروه ، فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون أشد كراهة ، فان قيل يخالفه ماورد أنه ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه ، قلنا : المراد من الأحيان حالة الطهارة و الحدث لا حالة كشف العورة والخلاء ، والله تعالى أعلم [قال أبوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره] هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف فى باب التيمم فى الحضر ، و المراد من الغير أبوالجهيم وابن عباس رضى الله عنهما [أن النبي ﷺ تيمم (١) ثم رد (٢) على الرجل السلام] لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه و إن كان رد السلام و ذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً لكن الذكر على الطهر أفضل ، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام فى تلك الحالة مكروهاً

(١) استدل به البخارى على جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت ، و حجة لأحد القولين عن مالك فى التيمم للجنازة .

(٢) كتب فى التقرير أن هذا تفضل منه عليه الصلاة و السلام وإلا فلا يجب الرد على من سلم عند التخلي و أخواته ، و قال ابن رسلان لا يستحق الجواب .

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبى

و ما ورد أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ، وعافانى ، محمول على بيان الجواز أويقال : إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت [حدثنا محمد بن المثنى] بن عبيد بن قيس العنزى بفتح العين و النون أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته و اسمه ، ثقة ثبت حافظ كان هو و بندار فرسى رهان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال صالح بن محمد صدوق اللهجة ، و كان فى عقله شئى ، و قال النسائى لا بأس كان يغير فى كتابه قال وقد سئل عمرو بن على عنهما ، فقال : ثقتان يقبل منهما كل شئى إلا ما تكلم به أحدهما فى الآخر ، ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢ [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى البصرى السامى من بنى سامة لؤى أبو محمد و يلقب أبا همام وثقه كثيرون، وقال : محمد بن سعد لم يكن بالقوى ، وقال أحمد : كان يرى القدر ، و قال ابن حبان : كان متقناً فى الحديث قدرياً غير داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه ، و قال بندار : والله ماكان يدرى أى رجليه أطول ، مات ١٨٩ [ثنا سعيد] بن أبى عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النضر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، و اختلط و رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٦ [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة أبوسعيد الأنصارى مولاهم و أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين [عن حضين] بمهملة ثم معجمة مصغراً [ابن المنذر] بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف و بالمعجمة [أبى ساسان] البصرى بمهملتين وهو لقبه (١) و أبو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولا يعرف حضين غيره ، مات على رأس

---

(١) و بسط صاحب الغاية نظائره من أنهم قد يلقبون بصورة الكنية .

ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت

المأة [عن المهاجر (١) بن قنفذ] بضم القاف و الفاء ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم و سكون المعجمة ، التيمي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ، و مات بها [أنه أتى النبي ﷺ و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ (٢) ثم اعتذر إليه (٣)] وهكذا في رواية النسائي وهو يبول و في رواية ابن ماجة و هو يتوضأ ، و هكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده ، و في رواية لأحمد أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال ، قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة : قوله : « وهو يتوضأ » : يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة ، و على هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة ، و أما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط و هو أنه إذا سلم على الرجل و هو غير متوض وسعه تأخير رد السلام ففي حالة البول أولى ، انتهى .

فان قلت : قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك . أخرجه أبو داؤد و صححه الحاكم و أبو حاتم وابن خزيمة و ابن حبان . و عن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجة، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت : قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً و طاهراً ، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل ، و الذكر على نوعين : إما مختص بوقت أو غير

(١) قيل إنه لقب و اسمه عامر ، بسطه صاحب الغاية (٢) بمعناه اللغوي على ما حمل عليه الأساتذة و بهم التأسي و يحتمل التعدد ، كذا في التقرير (٣) بسط ابن رسلان في الاعتذار .

أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أوقال على طهارة (باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) حدثنا محمد بن العلاء ثنـا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن

مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يوتى به فى ذلك الوقت ، سواء كان طاهراً أو محـدثاً ، فالأذكار التى وردت عقيب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها بذلك الوقت ، فالأفضل فيه أن يأتى بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة ، و أما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت ، فاذا سلم أحد لا يجب رده على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت ، فاذا تطهر بالوضوء أو التيمم ثم أجاب يكون آتيـاً بالجواب مع الأفضلية و لكن إذا خاف الفوت يرده محدثاً، فعلى هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر فوضح الفرق(١) بين الذكرين وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين [فقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال] أى الراوى [على طهـارة] أو للشك فى لفظ طهر أو طهارة ، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابى : فيه دليل على أن السلام الذى يحيى به الناس بعضهم بعضاً ، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعا.

[باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر] هل يجوز ذلك [حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب الهمدانى أبو كريب الكوفى مشهور بكنيته ثقـة حافظ أحد الأثبـات المكثرين ، مات سنة ٢٤٨ [ثنا ابن أبى زائدة] و هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ، بسكون الميم أبو سعيد الكوفى ثقـة متقن حافظ نسب إلى جده لأن أبا زائدة جده وإنما أبوه زكريا بن أبى زائدة ، مات سنة ١٨٣ وله ثلاث وستون سنة [عن أبيه] وهو زكريا بن أبى زائدة و اسم أبى زائدة خالد الهمدانى

(١) أو يقال إنه شؤن و يقال لها فى اصطلاح الصوفيـة البسط و القبض فان أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ :

هزار بار بشويم دهن ز مشك وگلاب هنوز نام تو گفتن كمال بے أدبى ست

سلمة يعني الفأفأ عن البهي عن عروة عن عائشة قالت

الوادعي بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان ، مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة و كان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٨ [عن خالد بن سلمة] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي أبو سلمة ، ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفأ ، أصله مدني رمي بالارجاء و النصب ، قتل بواسط سنة ١٣٢ لما زال دولة بني أمية ، قال محمد بن حميد عن جرير : كان الفأفأ رأساً في المرجئة و كان يبغض علياً [يعني الفأفأ (١)] لقب يعرف به [عن البهي] بفتح الموحدة و كسر الهاء و تشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير أبو محمد و البهي لقبه و اسمه عبد الله ، و يقال اسم أبيه يسار ، هكذا كتب بالمثناة التحتانية و المهملة المخففة في التقريب و تهذيب التهذيب ، و في شرحي أبي داؤد : « غاية المقصود » و « عون المعبود » كتب بالموحدة و الشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ ، صدوق يخطئ ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لايحتج بالبهي و هو مضطرب الحديث [عن عروة] بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ ، و مولده في أوائل (٢) خلافة عمر رضي الله عنه ، و أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها [عن عائشة] بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً تكنى أم عبد الله ، و أمها أم رومان ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس و تزوجها رسول الله ﷺ و هي بنت ست وقيل سبع و دخل بها و هي بنت تسع و قبض رسول الله ﷺ و هي بنت ثماني عشرة سنة، ماتت سنة ٥٧ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [قالت

(١) من يكثر تلفظ الفاء بغير حاجة ، كذا في الزرقاني وغيره
(٢) كذا في التقريب ، وقيل في أوائل خلافة عثمان ، كذا في التقرير .

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.
(باب الخاتم يكون فيه ذكرالله تعالى يدخل به الخلاء)
حدثنا نصر بن على عن أبى علىالحنفى عن همام عن ابن

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز و جل على كل أحيانه] المراد من عموم الأحيان حالة التطهر و الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن و أما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن و غيرها من الأذكار (١) و كذلك حالة كشف العورة كالجماع و قضاء الحاجة من البول و الغائط فانه أيضاً لا يذكر الله تعالى فى تلك الأحوال بل لا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز فى حالة كشف العورة فالذى ورد من الحديث فى الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى كما ذكرناه قبل و يمكن أن يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبى و هو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملا لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين لأنه ﷺ كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبى فى يقظة و لا نوم و لا فى وقت ما.

[باب الخاتم يكون فيه ذكر الله] أى يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى [يدخل به الخلاء] بحذف حرف الاستفهام يعنى أيدخل به الخلاء أم لا [حدثنا نصر بن على] بن نصر بن على بن صهبان الأزدى الجهضمى ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٠ [عن أبى على الحنفى] عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى والدار قطنى وابن قانع و ضعفه العقيلى ، و عن ابن معين أنه قال ليس بشئ ، مات سنة ٢٠٩ [عن همام] بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، مولاهم أبو عبد الله و أبوبكر البصرى ثقة ربما وهم ، قال الساجى : صدوق سيئ الحفظ ، ماحدث عن كتابه فهو صالح ، و ما حدث عن حفظه فليس بشئ ، مات سنة ١٦٤ [عن أبن

(٢) و هذا إجماع « ابن رسلان » .

جريج عن الزهرى عن أنس قال كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داؤد هذا حديث منكر وانما

جريج] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم منسوب إلى جده أبوالوليد أو أبو خالد المكى ثقة ، فقيه فاضل أحد الأعلام، و كان يدلس و يرسل ، مات سنة ١٥٠ ، قال الحافظ : قال المخراقى عن مالك : كان ابن جريج حاطب ليل، وعن ابن معين ليس بشئ فى الزهرى ، وقال الدار قطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح [عن الزهرى عن أنس] بن مالك [قال] أنس [كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء] أى أراد دخول الخلاء [وضع خاتمه] و فى رواية الترمذى (١) والنسائى نزع بدل وضع ، فمعنى وضع خاتمه يعنى ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم ، وهذا لتعظيم(٢) اسم الله عز و جل و يدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم إذا كان فيه اسم الله تعالى بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغى لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى فلها أيضاً شرف وعظمة ، وكذلك عند الجماع والاستنجاء و غير ذلك من الحالات [قال أبو داود (٣) هذا حديث منكر] و لعل الحكم بنكارته لأمرين ، الأول : ترك الواسطة بين ابن جريج و الزهرى ، والثانى : تبديل المتن بمتن آخر ، [وإنما يعرف(٤) عن ابن جريج عن زياد بن سعد] بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق

(١) و كذا الحاكم وابن حبان « ابن رسلان » . (٢) لما كان عليه «محمد رسول الله» و اختلف فى كيفيته و محل الكلام فيه كتاب الخاتم . (٣) وقال النسائى غير محفوظ ، وذكر الدار قطنى الاختلاف فيه و أشار إلى شذوذه (٤) قال المنذرى و المعروف عن أنس طرح خاتم الذهب ورد على أبى داود ، ورد ابن القيم على المنذرى .

يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه و الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام] و خالفه الترمذى ، وقال بعد تخريج هذه الرواية : هذا حديث حسن صحيح غريب، و لعل الحق مع الترمذى لأن المنكر من الحديث ما كان فيه الراوى الضعيف بسوء حفظه أوجهالته أونحو ذلك مخالفاً للقوى فالراجح المعروف ومقابله المنكر، قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن وقعت المخالفة مع الضعف أى إن كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك ، فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و أيضاً قال الحافظ فى موضع آخر من ذلك الكتاب ، و الثالث : المنكر على رأى من لايشترط فى المنكر قيد المخالفة يعنى ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ، و أما من يشترط فيه ذلك فلا ، فقول أبى داؤد : « وهذا حديث منكر» لا يكاد يصح على المذهبين لأن هماماً ثقة حافظ روى له الشيخان و احتجا به فليس بضعيف و لا ممن يطعن بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أوالجهالة أوظهور الفسق. فلايكون حديثه منكراً على المذهبين ، نعم لوقال أبوداؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجه لأن أصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهرى وخالفهم همام لحذفه، وقوله: «والوهم فيه من همام» مراده بذلك أن أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فغير همام و قلب هذا المتن بمتن آخر، وهو «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » فهذا هو الوهم الذى وقع فى الحديث من همام ، وهذا الدعوى أيضاً لادليل عليه بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال فى درجات مرقاة الصعود ، و لا مانع أن يكون هذا متناً آخر فى ذلك المتن و قد مال إليه ابن حبان فصححهما معاً ، فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه

بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى تنقيده ، انتهى .

و أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » فلعل حكمه بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتنان عند الترمذى بسندين مختلفين ، و يكون المتن الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد و لم يكن بين ابن جريج و الزهرى فى رواية ذلك المتن واسطة و يكون المتن الثانى مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهرى فيكون الحديثان عند الترمذى صحيحين بسندين ، و يمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً، قال الشارح فى درجات مرقاة الصعود : أخرج البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وابن المتوكل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ ، و قال ابن معين : لا أعرفه ، فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل و لعله عند الترمذى ثقة حكم بصحته ، نعم يشكل على هذا حكم الترمذى بأنه غريب ، أللهم إلا أن يقال إن حكم الصحة لغيره ، والغرابة مبنية على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة، وأما على رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فحكم بالغرابة لأن وجوده كالعدم ، و أما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فأنكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهرى إذ الذى ثبت من طرحه ﷺ خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة و كان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف ، ثم عند أبى بكر كذلك ، ثم عند عمر كذلك ، ثم عند عثمان حتى سقط فى زمانه فى بئر أريس، فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهرى و لعل هماما أراد أن يصحح الرواية التى أنكرها المحدثون بحمل الالقاء على إلقائه و وضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء تحريماً له حتى يلزم الخلاف ، هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهى رحمة الله عليه .

(باب الاستبراء[1] من البول) حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين

[باب (٢) الاستبراء من البول] والاستبراء(٣) استنقاء الذكر عن البول، قال فى المجمع: وكذلك الاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة وهو أن يستفرغ بقية البول و ينقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول فيه بتحريكه و نثره و ما أشبه (٤) ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ منه [حدثنا زهير بن حرب و هناد] بفتح الهاء و تشديد النون ابن السرى بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة تحتانية ابن مصعب التميمى أبوالسرى الكوفى ثقة ، ولد سنة ١٥٢ و مات سنة ٢٤٣ [قالا] أى زهير و هناد [ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث (٥) عن طاؤس] بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم

(١) قال ابن عابدين : الاستبراء طلب البرأة بشئ من المشى أو التنحنح أو النوم حتى يستيقن بزوال الأثر، و أما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد بالأحجار أو بالاصبع عند الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء هذا هو الأصح فى تفسير هذه الثلاثة

(٢) و بوب الترمذى التشديد فى البول (٣) لو أريد هذا المعنى تكون الترجمة شارحة، أى معنى يستنزه عند المصنف يستبرئ وهو الاستنجاء بنحو الحجارة للبول.

(٤) كالحجارة فهذا الباب وما ورد فيه من الروايات كلها حجة على منكرى التقليد إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة ، لم يثبت ، ولم يعلم الجهلة أنه إتيان بالمأمور إذ الاستنزاه من البول واجب فما يخرج من البول و يتقاطر منه يجب الاستبراء منه لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب مظاهر حق والآثار المؤيدة لنا فى المصنف لابن أبى شيبة والتلخيص الحبير ، والاستنجاء من البول أيضاً واجب بثلاثة أحجار عند أحمد والشافعى وغيرهما لم يفرقوا بين السبيلين فى ذلك كما بسطه فى المغنى .

فقال إنهما يعذبان، ومايعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول و أما هـذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا

الفلرسى يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ، ثقة فقيه فاضل، مات ١٠٦ [عن ابن عباس] أى عبد الله [قال مر النبى ﷺ على قبرين (١)] اختلف هل هما كافران أو مسلمان كذا فى درجات مرقاة الصعود (٢) [فقال إنهما (٣) يعذبان (٤) و ما يعـذبان فى كبير] المراد بالكبير هاهنا فعل يشق تركه و إن كان كبيراً عند الله تعالى ، فعلى هذا يحصل التوافق (٥) بين الروايات [أما هذا] أى ذاك الرجـل ، و أشار إلى أحد القبرين [فكان لا يستنزه من البول (٦)] أى لا يستبرئ و لا يجتنب من ملاقاة

(٥) هكذا أخرجه البخارى و أخرج أيضاً براوية منصور عن مجاهد عن ابن عبـاس بدون الواسطة ، قال الحافظ : ظـاهره صحة الطريقين ، و رجح الترمذى طريق الأعمش ،

(١) زاد ابن ماجة جديدين ، قال الحافظ لايعرف اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أنه على عمد من الرواة ستراً عليهما . و ما حكى القرطبى فى التذكرة و ضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد غلط جداً ، بسطه ابن رسلان ، (٢) و سيأتى مفصلا فى الشرح (٣) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين أوإلى القبرين ، والمراد من فيهما «ابن رسلان» (٤) قال ابن العربى : فيه حجة لأهل السنة أن عذاب القبر حق ، ثم بسطه (٥) زاد فى رواية للبخـارى بلى إنه كبير ، قال ابن رسلان : زاد البخارى فى الأدب بلى إنه لكبير، فأما استدراك ، ولفظ ابن حبان يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين ، و قيـل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز كما جزم به البغوى و رجحه ابن دقيق العيد و جماعـة ، و قيل ليس بكبير بمجرده بل صار كبيراً بالمواظبة ، و قال ابن العربى الفرق بين الكبير و الصغير غامض (٦) قال ابن رسلان : لاحجة فى عمومه لنجاسة الأبوال كلها لأن المراد به بول الانسان ، انتهى مختصراً ، وقال أيضاً : فيه حجة لمن قال القليل من البول و سائر النجاسات ★

بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال

البول أو لا يطهره ، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدى إلى أمور كبيرة لأنه يتسبب (١) بطلان الصلاة [وأما هذا] أى ذاك الرجل الآخر وأشار إلى القبر الثانى [فكان يمشى بالنميمة] و هى نقل الحديث على جهة الفساد (٢) والشر، ثم الحديث ينمه فهو نمام، وهو من أقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان يشعر بأنها كبيرة [ثم دعا (٣) بعسيب رطب] أى جريدة [فشقه باثنين ثم غرس (٤)] أى غرز [على هذا] أى القبر [واحداً وعلى هذا] أى القبر (٥) الآخر [واحداً وقال] أى رسول الله ﷺ لعله(٦) [يخفف عنهما مالم ييبسا(٧)] قال الحافظ فى فتح البارى : قال المازرى يحتمل أن يكون(٨) أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . فعلى هـذا لعل هاهنا للتعليل ، و قال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريدة معنى يخصه

★ كالكثير و هو قول مالك و لم يخففوا فى شئ منه .

(١) وإليه مال القارى، فانه قال مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدى إلى بطلان الصلاة غالباً ، و يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكان سبب التعذيب ترك الصلاة فليفتش ، لم أجده فى الفتح و العينى (٢) أما نقل مافيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو مطلوب : «ابن رسلان» (٣) وفى حديث أحمد والطبرانى أن الذى أتى به أبوبكر رضى الله عنه « ابن رسلان » (٤) لفظ البخارى وضع وهو أعم «ابن رسلان» (٥) و روى ابن حبان من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام مر بقبر فوقف عليه فقال ائتونى بجريدة فجعل أحدهما عند رأسه و الآخر عند رجليه و يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى «ابن رسلان» (٦) الضمير للشأن «ابن رسلان» (٧) بسط ابن رسلان فى ضبطه و اختلاف الروايات فيه (٨) و لفظ مسلم فى الحديث الطويل و أجيب شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مالم ييبسا .

ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وقال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح (١) و على هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد و نحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده ، وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب و هو قوله ليعذبان .

قلت : لايلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لانتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندرى أرحم أم لا، أن ندعو له بالرحمة، و ليس فى السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تآسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب و هو أولى أن يتبع من غيره . انتهى

و أما الاختلاف الذى وقع فى أنهما كانا كافرين أو مسلمين فرجح الاحتمال الثانى الحافظ العسقلانى رحمه الله ، و قال : أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين ، و فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع (٢) فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان فى كبير ، و : بلى و ما يعذبان إلا فى الغيبة و البول ، فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين لأن الكافر و إن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، قال وجزم ابن العطار فى شرح العمدة

---

(١) قال ابن عابدين صرح به جمع من الشافعية وهذا أولى مما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة (٢) و فى رواية للبخارى مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، و فى الافراد للدار قطنى أن الحائط كان لأم معشر الأنصارية ، « ابن رسلان » .

هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

بأنهما كانا مسلمين، وقال لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لوكانا كافرين لم يدع لهما لتخفيف العذاب ولاترجاه لهما ولوكان ذلك من خصائصه لبينه يعنى كما فى قصة أبى طالب، انتهى . [قال هناد(١) يستتر(٢) مكان يستنزه] الغرض منه بيان اختلاف الألفاظ لزهير وهنادفان زهيراً قال لايستنزه بالنون و الزاء بعدها هاء ، وقال هناد لايستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ماروى هناد من لفظ يستتر يحتمل أن يكون معناه (٣) لا يستتر عن أعين النـاس ، و الأولى أن يقال معنى لا يستتر أى لا يجعل بينه وبين البول ستراً حتى لا يصيبه البول ، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير] بن عبـد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدهـا مهملة ، الضبى الكوفى نزيل رى وقاضيها ثقة ، و قيل : كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ [عن منصور] بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبوعتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفى ثقة ثبت أحد الأعلام المشاهير ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط و لا يدلس ، مات سنة ١٣٢ [عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه] والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف فى رواية مجاهد فان الأعمش أدخل فى روايته بين مجاهد و ابن عباس طاوساً و لم يذكر منصور بين

(١) إعلم أن تنصيص المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصريح منه بأن اللفظ المذكور من قبل للراوى الثانى الذى لم يصرح بلفظه ، كـذا فى التقرير (٢) قال ابن العربى يروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه يستتر ويستنزه و يستبرئ ثم بسط معانيه وأثبت بلفظ يستبرئ ، الاستبراء للبول الذى بوب به أبو داؤد (٣) لـكن يشكل عليه أن عدم التستر بنفسه كاف لـكونه معذبا فاذن لا يحتـاج إلى ذكر البول ، و الروايات بأسرهـا تدل على أن للبول مدخلا فى العـذاب فالصحيح المعنى الثـانى واختاره ابن رسلان

بمعناه قال كان لايستتر من بوله وقال أبومعاوية يستنزه.
حدثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد

مجاهد وبين ابن عباس أحداً ، و كذلك البخارى أخرج الروايتين ، قال الحافظ : روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهداً سمعه عن طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلاواسطة أو العكس، ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، و صرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً ، انتهى

قلت : و على هذا يدل صنيع أبي داود و تخريجه إياهما بأن الطريقين عنده صحيحان و لكن قال أبو عيسى الترمذى فى سننه : ورواية الأعمش أصح و استدل عليه بقوله سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لاسناد إبراهيم من منصور، وهذا يدل على أن روايه الأعمش أرجح عنده من رواية منصور عن مجاهد ولعل الحق مع المصنف و البخارى والجمهور ، والله أعلم .

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر و يستنزه عن منصور و الأعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد [قال] أى جرير [كان لايستتر من بوله و قال أبو معاوية يستنزه] ظاهر صنيع أبي داود يقتضى أن يكون رواية أبي معاوية و هو محمد بن خازم عن منصور ، و لكن ليس الأمر هكذا بل رواية أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى وغيره من كتب الصحاح، فعلى هذا كان الأنسب للصنف أن يذكره فى رواية وكيع عن الأعمش، و يمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره هاهنا ليقابل رواية جرير عن منصور و كونه برواية الأعمش كان غير خاف عند المحدثين و لكن وقع فى البخارى برواية أبي معاوية لفظ «فكان لايستتر» مخالفاً لقول أبي داود ومسلم [حدثنا مسدد] مسرهد [ثنا عبد الواحد بن زياد] العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ثقة

بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم

وفى حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ١٧٩(١) [ثنا الأعمش عن زيد بن وهب] الجهنى أبو سليمان الكوفى أسلم فى حياة النبى ﷺ و رحل إليه مهاجراً فقبض و هو فى الطريق فلم يدركه، قال الحافظ فى التهذيب : قال يعقوب بن سفيان: فى حديثه خلل كثير، و قال الحافظ فى التقريب : لم يصب من قال : فى حديثه خلل، مات سنة ٩٠ أو بعدها [عن عبدالرحمن(٢) بن حسنة] وحسنة أمه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف صحابى أخو شرحبيل بن حسنة و أنكر العسكرى تبعاً لابن أبى خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل [قال] أى عبد الرحمن [انطلقت أنا وعمرو بن العاص (٣)] بن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل بين الحديبية وخيبر، ولى إمرة مصر مرتين، فالمرة الأولى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و الثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ إلى أن مات سنة ٤٣ و هو ابن تسعين سنة [إلى النبى ﷺ] و فى رواية لأحمد قال كنت أنا و عمرو بن العاص جالساً [فخرج] و فى رواية لأحمد فخرج علينا و كذلك فى رواية النسائى و ابن ماجة والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك [و معه درقة (٤)] الدرقة الحجفة، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب و لا عصب [ثم استتر بها] أى وضعها و جعلها ساتراً بينه و بين الناس [ثم بال] أى مستقبلا إليها، و فى رواية لأحمد فوضعها ثم جلس فبال إليه وفى أخرى

(١) و فى الغاية سنة ١٧٦هـ (٢) قال السيوطى فى زهر الربى ليس له إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن رسلان لم يرو عنه غير زيد (٣) اختلفوا فى أنه بالياء أو بحذفها، قال القارى الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءاً على أنه أجوف و رجح فى التعليق الممجد وجود الياء و كذا فى الزرقانى (٤) بفتحتين، ولفظ النسائى : فى يده كهيئة الدرقة « ابن رسلان »

بال فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا مالقى صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول

له فاستتر بها فبال جالساً [فقلنا] و فى رواية لأحمد فقال بعض القوم ، وكذا فى رواية النسائى ، و فى رواية ابن ماجة فقال بعضهم ، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتى بعض القوم لا هذان، وأما ما ورد فى بعض الروايات لفظ فقلنا كما فى حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً [أنظروا إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [يبول كما تبول المرأة (١)] و فى رواية لأحمد أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة يعنى يبول جالساً ، و كانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ، أو يبول متستراً، أو يكون وجه الشبه كلا الأمرين معاً، فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن و التنقيص ، بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ، ولكن كان فى صورة الطعن والاعتراض، قال العينى فى شرحه على البخارى : و هذا القول وقع منهما من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام ألم تعلموا الخ ، ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة براء من هذا ، انتهى . وإن كان صدر منهما و هما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن و الاعتراض [فسمع] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى قولهم [فقال ألم تعلموا] وفى رواية لأحمد فجاءنا فقال أو ما علمتم، وفى رواية له ويحك أما علمت ، و كذلك فى رواية ابن ماجة [مالقى صاحب بنى إسرائيل (٢)] و فى رواية لأحمد و كذا فى رواية النسائى وابن ماجة : ما أصاب صاحب بنى إسرائيل [كانوا] أى بنو إسرائيل [إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم] و فى رواية لأحمد كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه

---

(١) ولفظ ابن ماجة : وكان من شأن العرب البول قائماً «ابن رسلان» (٢) هو يعقوب و خمسة من الأنبياء لهم اسمان « ابن رسلان .

قطعوا ماأصابه البول منهم فنهاهم فعذب فى قبره، قال أبو داؤد قال منصور عن أبى وائل عن أبى موسى فى هذا الحديث قال جلد أحدهم، وقال عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى

بالمقاريض، وهكذا فى النسائى، وفى أخرى له: كان الرجل منهم إذا أصابه شئ من البول، والظاهر (١) أن المراد من الذى يصيبه البول هو الثوب وغيره، لا الجلد، و يكون معنى الحديث الذى وقع فى أبى داؤد: وكانوا إذا أصابهم أى أصاب ثوبهم، بحذف المضاف يعنى ماكان يجوز لهم أن يطهروا أثوابهم بالماء وكان التطهير فى شرعهم بقطع المتنجس، و أما قطع الجلد من النجاسة، فقال الشارح: لو صح حمله على ظاهره ليؤدى إلى قطع كل أجسادهم إذ هذا أمر عادى متكرر الوقوع و لا أراه تعالى يكلف عباده بمثله وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل أسهل شئ كلفوه [فنهاهم] أى صاحب بنى إسرائيل [فعذب فى قبره] و محصل جوابه ﷺ أن ما فعلته من البول جالساً لأجل التنزه من البول أو التستر بالدرقة أمر شرعى كما كان قطع المتنجس بالبول فى بنى إسرائيل أمراً شرعياً، فكما عذب الناهى عن الأمر الشرعى الذى هو القطع كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعى ناه عنه فيستحق العذاب، والعجب من العينى فانه قال فى شرحه على البخارى: وأراد بصاحب بنى إسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام، فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم؟ قلت: فيه حذف تقديره فنهاهم عن إصابة البول و لم ينتهوا فعذب الله تعالى، انتهى.

[قال أبو داؤد قال منصور عن أبى وائل] هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أدرك النبى ﷺ وقيل مخضرم، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة لا يسأل عن مثله، مات بعد الجماجم سنة ٨٢، و قيل فى خلافة عمر بن عبد العزيز [عن أبى موسى فى هذا الحديث] أى حديث عبد الرحمن بن حسنة فى قصة صاحب بنى إسرائيل [قال] أى أبو موسى [جلد أحدهم] و هكذا فى صحيح مسلم برواية جرير

(١) و إليه يظهر ميل الحافظ

عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم .

عن منصور عن أبي وائل جلد أحدهم ، و فى البخارى برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل ثوب أحدهم [و قال عاصم] ابن بهدلة ، وبهدلة اسم أبيه يقول أحمد و طائفة ، واسم أمه يقول كالفلاس ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدى الكوفى أحد السبعة القراء ثبت حجة فى القراءة ، قال يحيى القطان ما وجـــدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديئ الحفظ ، وقال النسائى ليس بحافظ، و قال أبو بكر البزار : و لم يكن بالحافظ و لا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك [عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم] غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف فى سند الحديث والمتن ، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة و قوله : « ألم تعلموا ما لقى صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، و أيضاً فيها قطعوا ماأصابه ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، وفيها لفظ جلد أحدهم فى رواية أبي داوٗد و مسلم ، و فى رواية البخارى ثوب أحدهم ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ جسد أحدهم ، وتتبعت رواية عاصم فلم أجد فى كتب الحديث ذكر هاتين الروايتين تعليقاً ، ولم يذكر السند ، وأخرج البخارى بسنده موصولا عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، ويقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى : وقع فى مسلم، جلد أحدهم (١) ، قال القرطبى مراده بالجلد ، واحد الجلود ، التى كانوا يلبسونها، و حمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية أبي داوٗد ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى ، انتهى .

(١) و كذا وقع لفظ الجلد فى رواية عائشة فى عذاب القبر عند النسائى .

(باب البول قائماً) حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح

[باب البول قائماً] أى هل يجوز أم لا [حدثنا حفص بن عمر] بن الحارث بن سخبرة الأزدى النمرى بفتح النون والميم أبو عمرو الحوضى البصرى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ [و مسلم بن إبراهيم] الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى . ثقة مأمون مكثر عمى بآخره و هو أكبر شيخ لأبي داود ، مات سنة ٢٢٢ بالبصرة [قالا ثنا شعبة ح (١) وثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبدالله اليشكرى الواسطى البزاز، مشهور بكنيته كان من سبى جرجان مولى يزيد بن عطار، رأى الحسن و ابن سيرين ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، و قال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، و قال ابن المدينى : كان أبو عوانة فى قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، و قال أبو طالب إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهوصدوق ثقة ، مات سنة ١٧٥ [و هذا] أى المذكور فى الكتاب [لفظ حفص] دون مسلم و مسدد [عن سليمان] الأعمش و يجتمع عليه السندان [عن أبي وائل عن حذيفة] بن اليمان و اسم اليمان حسيب مصغراً ، و يقال حسل بكسر ثم سكون مهملة ، العبسى بالموحدة حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين و أبوه صحابى أيضاً ، استشهد بأحد و مات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست و ثلاثين [قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم] بضم المهملة بعدها موحدة ، هى المذبلة والكناسة

(١) فيه ستة أقوال ، بسطت فى مقدمة الأوجز .

تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، و قال بعضهم هى فى الأصل قمامة البيت ثم استعمل بمطرحها و ملقاها مجازاً ، ثم توسع واستعمل فى الفناء ، قاله القارى . قال الحافظ : و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقربها منهم ، ولهذا بال ﷺ عليها و بهذا يندفع إشكال من قال إن البول يوهن الجدار و فيه ضرر فكيف هذا من النبى ﷺ [فبال قائماً] اختلف العلماء فى البول قائماً ، فأباحه سعيد بن المسيب و عروة و أحمد و آخرون ، وقال مالك : إن كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به وإلا فمكروه ، وقال عامة العلماء : البول قائماً مكروه إلا لعذر ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو مذهبنا الحنفية ، وأما الجواب عن التعارض الذى وقع فى الروايات الواردة فى هذه المسألة ، فما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ! ؟ فالجواب عنه أنه مستند إلى علمها أو يكون ما بال قائماً يعنى فى منزله و لا اطلاع لها على مافى الخارج ، و يمكن أن يكون مرادها أنه ﷺ ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان عادته الشريفة البول قاعداً و ليس فيه نفى ما صدر منه لعذر ، و أما الأحاديث الأخر التى وردت فى هذا الباب من حديث بريدة و من حديث عمر فلا تخالف المذهب و لا هذا الحديث الذى رواه أبو داود و غيره فلا حاجة إلى الجواب عنها ، ثم إن العلماء تكلموا فى سبب بوله ﷺ قائماً، فقال الشافعى (رحمه الله) إن العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى أنه كان به إذ ذاك ، و قال القاضى العياض : إنما فعله لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته، و قال بعضهم : إنه ﷺ فعل ذلك (١) بياناً للجواز فى هذه المرة ، و كان عادته

---

(١) قال ابن حبان لم يجد مكاناً للقعود ، و قيل لأن فى القيام يؤمن من خروج الريح بصوت ففعله لكونه قريباً من الديار ، وأخرج الحاكم وغيره عن أبى هريرة أنه بال قائماً لجرح فى مأبضه ، و لو صح الحديث لكان فيه غنى عن الكل لكن ★

على خفيه ، قال أبوداؤد قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه (باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده) حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة

المستمرة البول قاعداً ، و قيل غير ذلك من الأعذار [ثم دعا بماء] فجئته كما فى البخارى [فمسح على خفيه] و يذكر بحث المسح على الخفين فى موضعه إن شاء الله تعالى [قال أبو داؤد قال مسدد] غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً ، له زيادة على حديث حفص بن عمر ، فان المصنف قد صرح قبل أن الذى أخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله : « سباطة قوم » [فذهبت أتباعد] لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ فى قضاء الحاجة التباعد عن الناس [فدعانى] لأجل حصول التستر ، و لأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس [حتى كنت عند عقبه] العقب بفتح العين المهملة و كسر القاف ، قال فى القاموس : و ككتف مؤخر القدم .

[باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده] عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك ، و إن ورد فيه رواية تدل على المنع [حدثنا محمد بن عيسى] بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى نزيل أذنة ، قال السمعانى فى الأنساب : وأذنة بفتح الألف والذال المعجمة وفى آخرها النون، وهى مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، والنسبة أذنى ، ثقة فقيه(١) قال البخارى : مات ٢٢٤ [ثنا حجاج] بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته،

✱ ضعفه الدار قطنى و البيهقى ، و الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز « ابن رسلان » قال أبو عوانة و ابن شاهين : إن البول قائماً منسوخ و بسطه صاحب الغاية .

(١) قيل كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث « ابن رسلان » .

عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت

و مات بها سنة ٢٠٦ (١) [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً [بنت أميمة] مصغراً [ابنة رقيقة] مصغراً ، ما تعرف ، و لكن قال الحافظ فى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن أمها] و هى أميمة(٢) بنت رقيقة و بنت عبد الله بن بجاد التيمى صحابية ، و هى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ، ورقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها [أنها] أى أميمة [قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان] بفتح مهملة وتحتية ، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانة ، كذا فى المجمع ، و فى القاموس فى لفظ عود والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ، ومنها كان قدح يبول فيه النبى ﷺ ، و فى آخر الباب العيدانة أطول ما يكون من النخل يائية واوية، جمعه عيدان ، انتهى ، وقال السندهى فى شرحه على النسائى : اختلف فى ضبطه ، أهو بالكسر والسكون جمع عود ، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح ، و هى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، و قيل الكسر أشهر رواية ؛ ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين ، فان المراد حينئذ قدح من خشب ، هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه ، قلت : والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وإن حمل على الجنس يصح الوجهان : إلا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه و بين واحده بالتاء و مثله يجئ للجنس بل قالوا إن أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود ، و أجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا

(١) كذا فى التهذيب وغيره من كتب الرجال وفى الغاية تبعاً للخلاصة سنة ١٨٦ﻫ

(٢) و الحاصل أنهما اثنتان اختلفوا فى توحيدهما و تثنيتهما ، بسطه الحافظ فى الاصابة ، و صاحب أسد الغابة أشد البسط .

سريره يبول فيه بالليل .

يعارضه (١) ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بول ، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه و ما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف ما فى القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر ، انتهى، [تحت سريره (٢)] أى موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافى (٣) الزهد [يبول فيه بالليل (٤)] رفقاً بنفسه أن يتعبها فى القيام لذلك و تعليما لأمته و لبيان الجواز ، قال فى درجاة مرقاة الصعود : قال ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه ﷺ قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بول منتقع . و الجواب عنها قد نقلنا قبل ، ويمكن

---

(١) قال صاحب الغاية لايخالف أيضاً حديث أكرموا عمتكم النخلة، فان الحديث بطرقه ضعيف و إن صح فاكرامها سقيها وتلقيحها ، فاذا انفصل و اتخذ قدحا زال اسم النخلة و أيضاً بوله ﷺ تشريف لها و إكرام (٢) يتخذونه خوفا على أجسادهم « ابن رسلان » (٣) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة «ابن رسلان» قلت : لكن فضلاته ﷺ طاهر فكيف الاستدلال، والجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه فى هذه الأمور كمعاملة آحاد الأمة لأجل التعليم (٤) زاد فى بعض الروايات بعد ذلك فبال فيه ليلة و وضع تحت سريره ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ما فعل بالبول الذى كان فى هذا القدح ؟ فقالت يا رسول الله إنى شربته ، و فى رواية أخرى بعد ذلك صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى ماتت ، راجع إلى «شرح الشفاء» للقارى ، و شرح «المواهب اللدنية » و «عمدة القارى» و «تحفة المحتاج» و «التلخيص الحبير» و «تهذيب الأسماء واللغات » للنووى . قال الحافظ فى الفتح : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ، و عد الأئمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلتفت إلى ما وقع فى كتب كثيرة من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة .

(باب المواضع التى نهى عن البول فيها) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال اتقوا اللاعنين

أن يجاب عنه أن بوله ﷺ بالليل فى القدح كان فى الابتداء ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، و الحديث ليس فيه دليل (١) على أن فعله ﷺ استمر إلى آخر عمره الشريف .

[باب المواضع (٢) التى نهى عن البول فيها، حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفى أبو رجاء البغلانى ، اسمه يحيى ، وقيل : على، و قتيبة لقبه ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ [ثنا إسماعيل بن جعفر] بن أبى كثير الأنصارى الزرقى ، مولاهم أبوإسحاق القارى ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، توفى سنة ١٨٠ [عن العلاء بن عبد الرحمن] بن يعقوب الحرقى بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدنى .ولى الحرقة صدوق ربما وهم ، و قال الدورى عن ابن معين ليس حديثه بحجة ، و قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه و وثقه بعضهم ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، مات سنة ١٣٢ أو بعدها [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، تابعى ثقة من أصحـــاب أبى هريرة [عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال اتقوا اللاعنين] هو تثنية الفاعل ، فالفاعل إما بمعنى المفعول ، كدافق بمعنى مدفوق أو كالتامر و اللابن أى ذو التمر و اللبن أو الفاعـل على حقيقته يعنى اللاعنـين أنفسهما بالتسبيب فانهما

---

(١) إلا أن فى حديـث مرض الوفاة : « ثم دعا بالطست ليبول فيهـا » الحديث ، إلا أن يقال إنه كان لعذر المرض ، كذا فى الغـاية (٢) و لا يذهب عليك أنه ليس فى الحديثين ذكر البول فاثبات الترجمة بالقياس ، أو يقال الذى يتخلى أعم من البول و الغائط ، نقله صاحب الغاية عن التوسط .

قالوا وما اللاعنان يارسول الله، قال ﷺ الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم . حدثنا إسحاق بن سويد الرملى وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثنى حيوة بن

يفعلان ما ينجر إلى اللعن أو المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين اللذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل و هو قوله الذى يتخلى فيحمل على المجاز [قالوا و ما اللاعنان يا رسول الله قال ﷺ الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم] أى يتغوط فى محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله (١) فيتأذون به و المراد بالظل هاهنا ما اتخذه الناس (٢) مقيلا و مناخاً ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل إذ قعد ﷺ تحت حائش نخل ، و كذلك حكم ما كل يقصدونه لنزولهم .

[حدثنا إسحاق بن سويد الرملى] هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى منسوب إلى بلى بن عمر أبو يعقوب الرملى ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة ، مات سنة ٢٥٤ [وعمر بن الخطاب أبو حفص] السجستانى القشيرى مصغراً نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤ [و حديثه] أى عمر بن الخطاب [أتم] من حديث (٣) إسحاق بن سويد و فيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً فى الجملة [أن سعيد بن الحكم] بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء أبو محمد المصرى ثقة ثبت فقيه المعروف بابن أبى مريم ، مات سنة ٢٢٤ [حدثهم] أى إسحاق بن سويد و عمر بن الخطاب و غيرهما [قال أنا نافع بن يزيد] الكلاعى بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبويزيد المصرى

(١) و معناه الشجر المثمر و إن لم يستظل به ، قاله ابن رسلان ١٢) ثم النهى تنزيه ، و الظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ، بسطه ابن رسلان (٣) و لا يدرى أن المذكور لفظ عمر فيكون المتروك أقصر أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر ، كذا فى التقرير .

شريح أن أبا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز فى الموارد و قارعة الطريق و الظل .

يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ [قال حدثنى حيوة] بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [ابن شريح] مصغراً ابن صفوان بن مالك التجيبى بمضمومة و يجوز فتحها و كسر جيم وسكون مثناة تحت فوحدة، منسوب إلى تجيب بن ثوبان أبو زرعة المصرى ، ثقة ثبت فقيه عابد و كان مستجـاب الدعوة ، يقال إن الحصاة تتحول فى يده تمرة ببركة دعائه ، مات سنة ١٥٨ [أن أبا سعيد الحميرى] شامى مجهول و روايته عن معاذ بن جبل مرسلة قال أبو داؤد (١) : لم يسمع من معاذ ، وفى ميزان الاعتدال لا يدرى من هو [حدثه] أى حيوة بن شريح [عن معاذ بن جبل] بن عمرو بن أوس أبى عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى من أعيـان الصحابة والامام المقدام فى علم الحلال والحرام شهد بدراً و هو ابن إحدى وعشرين سنة ، مات فى الشام (٢) سنة ١٨ [قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن] وهى جمع ملعنة وهو الموضع الذى يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أى اتقوا مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون ، أوالملعنة أى الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن أى اجتنبوا الفعلات التى توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مظنة اللعن ، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمى أو اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات أى أسبابها أوالمصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات و الباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث [الثلاثة] هكذا فى النسخ ، و فى نسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح

(١) قال ابن رسلان لم يدر اسمه و لا يعرف بغير هذا الاسناد ، لكن الحديث صححه ابن السكن و الحاكم (٢) و قد استعمله عمر رضى الله عنه عليها بعـد أبى عبيدة بن الجراح فمات فى عامه ذلك فى طاعون عمواس « ابن رسلان » .

(باب فى البول فى المستحم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و الحسن بن على قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال

منه بتاء لأنه مؤنث [البراز فى الموارد] أى قضاء الحاجة فيها ، واحده موردة ، و هى طرق الماء أو منهل الماء الذى يرد عليه الناس من عين أونهر ، و قيل : المراد بالموارد : الأمكنة التى يأتيها الناس كالأبنية أى موضع ورود الناس للتحدث [وقارعة الطريق] بقاف، أى وسطه الذى يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها فهى فاعلة بمعنى المفعول ، والظل (١) أى ظل الشجر وغيره ، قال الشيخ ابن حجر : و الظل فى الصيف و مثله الشمس فى الشتاء ، أى فى موضع يستدفئ فيه الناس بها .

[باب فى البول فى المستحم] المستحم الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً ، و ليست هذه الترجمة فى بعض النسخ [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل] بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى أبو عبد الله خرجت به أمه من مرو وهى حامل فولدته ببغداد، أحد الأئمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١ و له سبع و سبعون سنة [و الحسن بن على] بن محمد الهذلى بمضمومة و فتح ذال معجمة أبو على الخلال نزيل مكة ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٢ [قالا] أى أحمد و الحسن [ثنا عبد الرزاق] بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبوبكر الصنعانى ثقة حافظ مصنف عمى فى آخر عمره فتغير، و كان يتشيع و قد روى أحاديث فى فضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه مثالب غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه على تشيع فيه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال العباس العنبرى لما قدم من صنعاء لقد تجشمت إلى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، و الواقدى أصدق منه ، مات سنة ٢١١ . وله خمس وثمانون سنة [قال أحمد] شيخ المصنف [قال] عبد

---

(١) الظاهر أنهما بالجر عطفاً على الموارد و ضبطهما بعضهم بالنصب ، فلابد من التوجيه ، من التقرير مختصراً.

حدثنا معمر قال أخبرنى أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه

الرزاق [حدثنا معمر] بن راشد الأسدى الحدانى بضم الحاء و تشديد الدال المهملة و فى آخره نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى حدان ، وهم الأزد أبو عروة البصرى سكن اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ [قال] أى معمر [أخبرنى أشعث] بن عبد الله بن جابر الحدانى الأزدى ابو عبد الله البصرى و قد ينسب إلى جده وهو الحملى بضم المهملة و سكون الميم ، صدوق ، وقال ابن حبان: فى الثقات، ما أراه سمع من أنس ، و قال العقيلى : فى حديثه وهم ، وثقه النسائى و غيره و غرض (١) أبى داوٰد من قوله : « قال أحمد إلى آخره » بيان الاختلاف فى السندين بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معنعنة ، و بأن الأشعث فى الثانى منتسب إلى أبيه دون الأول ، و مما يجب التنبيه عليه أن النسائى أخرج هذه الرواية فى المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبى فى الميزان و الصحيح النسخة التى كتبت على الحاشية [و قال الحسن] أى الشيخ الثانى للمصنف [عن أشعث بن عبد الله] منسوباً إلى أبيه بلفظ عن، أى قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله [عن الحسن] البصرى [عن عبدالله‌بن مغفل] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون و سكون الهاء أبو عبد الرحمن المزنى صحابى بايع تحت الشجرة سكن المدينة ، مات بالبصرة سنة ٥٧ و قيل بعدها [قال] أى عبـــد الله [قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم فى مستحمه] أى مغتسله ، و فى معناه المتوضأ [ثم يغتسل فيه (٢)]

---

(١) و ظاهر ألفاظ المصنف أن الفرق بينهما فى ذكر معمر أيضاً ، فليفتش .

(٢) قال ابن رسلان يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ونصبه باضمار أن .

قال أحمد ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه .

قال القاري : و الصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الآتى فى نفس الحديث و لأنه لو بال فى المستحم و لم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل يجوز له ذلك [قال أحمد ثم يتوضأ فيه] و هذا بيان الاختلاف بين لفظى أحمد بن حنبل و الحسن فان أحمد قال ثم يتوضأ فيه ، و قال الحسن ثم يغتسل فيه ، ثم اتفقا و قالا [فان عامة الوسواس منه (١)] أى يحصل الوسواس من البول فى المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء ، قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا، وقال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، ومن ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان له منفذ بحيث لايثبت فيه شئ من البول فيه لم يكره البول إذ لا يجر إلى وسواس لأمنه من عود الرشاش إليه فى الأول ويطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمرعليها، ويؤيده ما نقله ابن ماجة فى سننه عن على بن محمد الطنافسى يقول: إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص و الصاروج و القير فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذى عن عبدالله بن المبارك ، قال ابن المبارك: قدوسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء (٢) فما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود: الاولى أن لايقيد المغتسل بلين ولا صلب، فان الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقاً غير صحيح كيف و قد قال قدوتهم و إمامهم العلامة الشوكانى ، وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة و ربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلىالوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلىالكراهة. انتهى.

(١) قال النسائى كان يعقوب بن إبراهيم لايحدث هذا الحديث إلا بدينار (٢) وبوب على حديث الباب ابن حبان باب : ذكر الزجر عن البول فى المغتسل الذى لا مجرى له « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبدالله عن حميد الحميرى و هو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى، ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهوابن أربع و تسعين [ثنا زهير] مصغراً ابن معاوية بن حديج بضم مهملة و فتح دال مهملة وبجيم أبوخيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبى إسحاق بآخره بعد الاختلاط ، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن على لما صلب، مات سنة ١٠٢ أو بعدها [عن داؤد بن عبد الله] الأودى بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن سعد الزعافرى بفتح الزاى و المهملة و كسر الفاء و راء ، نسبة إلى الزعافر ، بطن من أود ، أبو العلاء الكوفى ، ثقة ، و هو غير عم عبد الله بن إدريس [عن حميد] مصغراً [الحميرى وهو ابن عبدالرحمن] الحميرى(١) بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصرى ، ثقة فقيه [قال] أى حميد [لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه(٢) أبو هريرة] قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : زاد البيهقى أربع سنين ، قلت : وكذا قال النسائى ، قال ولى الدين : اختلف فى من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن عمرو الغفارى أو عبد الله بن مغفل المزنى حكاها ابن القطان ببيان الوهم و الايهام ، انتهى ، قلت : لا خلاف فى قبول ما لم يسم فيه الصحابى بعد ما علم أن المتروك هو الصحابى لا غير، إذ الصحابة كلهم عدول و لا خلاف لأحد فيهم [قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط (٣) أحدنا

(١) نسبة إلى حمير بن سبا ، كذا فى الغاية (٢) معنى التشبيه فى مدة الصحبة ، كذا فى التقرير ، قلت : يؤيده زيادة العدد فى الروايات (٣) أى بلا ضرورة أما إذا احتاج إليه لجعودة شعره فلا بأس ، كذا فى التقرير

(باب النهى عن البول فى الجحر) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنامعاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : إن النبى ﷺ نهى أن يبال

كل يوم] قال فى الدرجات : قال الشيخ ولى الدين هو نهى تنزيه لا تحريم لأنه من باب ترفه و تنعم فيجتنب و لا فرق به بين رأس و لحية قال ، فان قلت : روى الترمذى بشمائله عن أنس كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لايلزم من إكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة إليه (١) [أو يبول فى مغتسله [و قد مر شرحه فيما تقدم .

[باب النهى عن البول فى الجحر] بتقديم الجيم على الحاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام] بن أبى عبدالله واسمه سنبر الدستوائى البصرى سكن اليمن ثم البصرة ، صدوق ربما وهم قال الدورى عن ابن معين صدوق ، وليس بحجة ، و قال ابن عدى أرجو أنه صدوق و ربما يغلط ، و قال الحميدى بمكة ، لما قدم معاذ بن هشام : لاتسمعوا منهذا القدرى ، مات سنة ٢٠٠ [حدثنى أبى] هو هشام (٢) بن أبى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم مؤحدة كجعفر أبو بكر البصرى الدستوائى بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، و هى من كورة الأهواز ، ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة [عن قتادة (٣) عن عبد الله بن سرجس] بفتح المهملة و سكون الراء و كسر الجيم بعدها مهملة ، المزنى حليف بنى مخزوم

(١) لكن يشكل عليه ما ورد أنه كان يسرح فى كل يوم مرتين ، و رد بأنه رواية الغزالى ليس فى كتب الحديث ، كذا فى الغاية (٢) قال معاذ سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث « ابن رسلان » (٣) قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس بسطه صاحب الغاية الحديث رواه الحاكم و صححه ، لكن قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، انتهى مختصراً من ابن رسلان

فى الجحر، قال: قالوا لقتادة مايكره من البول فى الجحر قال: كان يقال إنها مساكن الجن (باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء) حدثنا عمرو بن محمدالناقد ثنا هاشم

صحابى(١) سكن البصرة [قال] أى عبد الله [أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الجحر] هو بضم جيم و سكون حاء مهملة ، ثقب فى الأرض يحتفره الهوام و السباع لأنفسها [قال] أى هشام [قالوا] أى الناس [لقتادة ما يكره من البول فى الجحر] و لفظة « ما » استفهامية أى لم يكره و لفظة من زائدة ، أو ما موصولة مبتدأ ولفظة من بيانية لما، ويكره صلة والخبر مقدر ، الذى يكره من البول فى الجحر لماذا [قال] أى قتادة [كان يقال إنها] و تأنيث الضمير باعتبار أفراد الجنس أو لمراعاة الخبر [مساكن الجن (٢)] بصيغة الجمع ، و الجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط بل المراد مايكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها، ووجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤذى ما فيها من الهوام .

[باب ما يقول الرجل] من الدعاء وذكر الله تعالى [إذا خرج من الخلاء] أى من محل قضاء الحاجة [حدثنا عمرو بن محمد] بن بكير [الناقد]أبو عثمان البغدادى نزيل الرقة ، ثقة حافظ وهم فى حديث ذكره فى التهذيب ، مات سنة ٢٣٢ (٣) [ثنا هاشم بن القاسم] بن مسلم الليثى أبو النضر البغدادى الحافظ ، خراسانى الأصل ولقبه

---

(١) لم ينصرف صحابى ، له سبعة عشر حديثاً ، و قال البخارى و ابن حبان له صحبة ، وهذا القول أحق بالاتباع ، وما قاله عاصم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ واضح ، انتهى مختصراً من الغاية (٢) و فى المستدرك للحاكم عن ابن عون عن محمد أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً فخر ميتاً ، فقالت الجن نحن قتلنا سيد الخزرج « ابن رسلان » ، و مات بأرض الشام سنة ١٥هـ كذا فى التقريب و الظاهر عندى أن قتل سعد كان لقول عمر رضى الله عنه إذ قال فى السقيفة أقتلوا سعداً قتله الله (٣) و فى الغاية سنة ٢٢٣ هـ .

بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه قال حدثنى عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط

قيصر، مشهور بكنيته ، وثقه ابن المدينى و ابن سعد و أبو حاتم وابن قانع ، و قال النسائى : لا بأس به ، وقال الحاكم : حافظ ثبت فى الحديث ، مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث و سبعون سنة [ثنا إسرائيل] بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى (١) الهمدانى أبو يوسف الكوفى ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال الحافظ فى التهذيب : و زوى ابن البراء عن على بن المدينى ، إسرائيل ضعيف ، و أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً ، و قال عثمان بن أبى شيبة عن عبدالرحمن بن مهدى : إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة١٦٠ وقيل بعدها، قال فى الميزان : و كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر [عن يوسف بن أبى بردة] بن أبى موسى الأشعرى الكوفى أخو بلال ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت ووثقه العجلى [عن أبيه] هو أبوبردة بن أبى موسى الأشعرى الفقيه، اسمه الحارث، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته، قال العجلى: كان على قضاء الكوفة(٢) بعد شريح ، و كان كاتبه سعيد بن جبير ، مات سنة ١٠٤ ، و قيل : بعدها ، و جاوز الثمانين [قال] أى أبوبردة [حدثنى عائشة(٣)] رضى الله تعالى عنها [أن النبى ﷺ كان(٤) إذا خرج من الغائط] و فى الترمذى إذا خرج من الخلاء [قال غفرانك] نصبه باضمار فعل مقدر ، قيل : التقدير اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، وفى مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان : أحدهما أنه استغفر من ترك (٥)

---

(١) نزل الهند « ابن رسلان » (٢) فعزله الحجاج و ولى أخاه أبا بكر بن أبى موسى « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى فى العارضة : لا يعرف فى هذاالباب إلا هذا الحديث الواحد و تكلم على سنده و بسط فى معناه (٤) تكلم صاحب المنهل على أن لفظ «كان» يدل على الاستمرار أم لا؟ (٥) أو فعل الذكر القلبى ، كذا فى الكوكب الدرى أو تعليم للأمة ، كذا فى المنهل .

قال غفرانك (باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)
حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان
ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال نبى الله

الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى فى كل أحيانه إلا عند الحاجة ، و ثانيهما أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة إذ أطعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه ، و رأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور ، و الأفضل أن يقول بعده ما ورد فى رواية أخرى : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى(١) وعافانى ، وفى بعض الآثار، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى و أبقى لى ما ينفعنى .

[باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء(٢)] أى فى الاستنجاء ، و كذا الحكم فى غيره من محل النجاسات يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها [حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا] اى مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل [ثنا أبان] بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى ثقة ، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه و قد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء ، مات فى حدود سنة ١٦٠ [ثنا يحيى] بن أبى كثير [عن عبد الله بن أبى قتادة] الأنصارى السلمى أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدنى ثقة ، مات سنة ٩٥ [عن أبيه] هو أبو قتادة الأنصارى السلمى ، و لا يعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس(٣) رسول الله ﷺ، اسمه على المشهور الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، المدنى شهد أحداً و ما بعدها ، و لم يصح شهوده بدراً ، مات سنة ٥٤ (٤) ، و هو ابن سبعين سنة [قال]

---

(١) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه . فان لاتصال الغذاء به صارت نجساً (٢) وهو أعم من الاستنجاء ، كذا فى التقرير (٣) و سيأتى وجه تلقيبه به فى باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤) يخالفه ما فى الطحاوى أنه قتل مع على رضى الله عنه ، وصلى عليه على رضى الله عنه .

صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه و إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .

أى أبو قتادة [قال نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس(١) ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال العينى النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية ، وقال الحافظ فى شرحه على البخارى: وقد أثار الخطابى هاهنا بحثاً وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه و متى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه و كلاهما قد شمله النهى و محصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار و نحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فيلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجليه و يستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شئ من ذلك بيمينه ، انتهى ، و هذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، و قد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر و النهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله ، كذا قال ، و ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، و المس و إن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً و التنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ، و إنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون ، و النساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص .

و الصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالى فى الوسيط ، و البغوى فى التهذيب : إنه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه و هى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه

(١) المس أعم من المسح كذا فى ابن رسلان، النهى للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند الحنابلة و الظاهرية ، كذا فى المنهل و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

فى هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط و إنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ، انتهى كلام ابن حجر (رضى الله عنه) .

قلت : و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كأنهم استحالوا أخذ الحجر و الذكر بيساره ، و ظنوا أنه لا يمكن عندهم أن يستنجى رجل بأن يأخذ حجراً أو مدراً بيساره و يضع عليه ذكره و يسحقه عليه ، و فى زماننا و بلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر و الذكر بيسارهم و لا يخطر فى بالهم هذا الاشكال ، و هذا فى المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة ، وأما فى الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء فحينئذ يمكن أن يستنجى بحجر واحد ثم إذا بقى بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ، ولا يحتاج أن يمسك ذكره بيمينه أو أن يستنجى به وهذا ظاهر لاخفاء فيه فبطل الايراد من أصله و هذا الايراد و الجواب عنه حكيناه لغرابته و إلا فلا ينبغى أن يذكر فى الكتب مثل هذه المباحث الواهية، فانه يرده ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء، فان رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لايتحرك ولم يلصق مقعدته بالأرض ، فهذه الأشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليه ، و أما ما قال : إن الصواب ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالى و البغوى من أنه يأخذ الذكر بيساره و يمره على ما يستنجى به من الحجر و المدر بعد ما أمسكه بيمينه أيضاً بعيد ، فانه أيضاً فى هذه الصورة مستعمل يده اليمنى فى النجاسة بأخذ الحجر النجس بيمينه، وأما فى صورة الاستنجاء بالماء فى صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى فى النجاسة ، فالقياس عليه قياس مع الفارق ، و لو سلم أنه فى هذه الصورة غير مستنج باليمين ، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما فى التطهير بالماء ، و أما فى صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط فلا نسلم أنه يجوز استعمال اليمنى فيها ، و الله أعلم بالصواب .

فان قلت : الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول ، فكيف الحكم فى غير هذه الحالة ، قلت أخرج أبو داؤد بسند صحيح عن حديث عائشة

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصى نا ابن أبى زائدة نا أبوأيوب يعنى الافريقى عن عاصم عن المسيب بن رافع

رضى الله عنها ، قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم ، كذا فى العينى(١) [وإذا شرب فلا يشرب (٢) نفساً واحداً] نقل الشارح عن الطيبى لأنه إن استوفى ريه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه و أثقل معدته و إذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لريه ، و أخف لمعدته ، وأحسن أدباً و أبعد من فعل ذى شره ، انتهى .

قلت : و هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم والنسائى بلفظ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء ، فخالفهم أبو داؤد فى سياق هذه الجملة ، و قال : وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً

[حدثنا محمد بن آدم بن سليمان] الجهنى [المصيصى] قال فى القاموس و المصيصة كسفينة القصعة و بلدة بالشام و لاتشدد ، و قال السمعانى فى الأنساب : المصيصى بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المهملتين ، و الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال له المصيصة و قد استولى الفرنج عليها و هى فى أيديهم إلى الساعة ، و اختلف فى اسمها ، و الصحيح الصواب المشدد بكسر الميم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال فى موضع آخر صدوق لا بأس به . كان يقال إنه من الابدال ، مات سنة ٢٥٠ [نا ابن أبى زائدة] هو

---

(١) وبه جزم النووى وصححه صاحب المنهل خلافاً للناوى إذحمل المطلق على المقيد .
(٢) هذا نهى إرشاد وأدب ، و فى حديث مالك (رضى الله عنه) أن أباسعيد (رضى الله عنه) دخل على مروان بن الحكم فقال أسمعت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ فى الشرب ، فقال نعم ، فقال له رجل يارسول الله: إنى لا أروى من نفس واحد ، فقال أبن القدح عن فيك ثم تنفس ، الحديث ، ظاهره جواز الشرب من نفس واحد لأنه عليه السلام لم ينكر عليه « ابن رسلان » .

و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال حدثتنى حفصة زوج النبى ﷺ قالت: إن النبى ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك .

يحيى بن زكريا [نا أبو أيوب يعنى الأفريقى] هو عبدالله [1] بن على الأفريقى الكوفى الأزرق ، قال أبو زرعة : لين فى حديثه إنكار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس، فما قال صاحب غاية المقصود أنه عبد الرحمن بن زياد فغلط [عن عاصم] بن بهدلة [عن المسيب بن رافع] الأسدى الكاهلى أبو العلاء الكوفى الأعمى ، ثقة ، قال الدورى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبى أياس ، مات سنة ١٠٥ [و معبد] بن خالد بن مرير بمهملتين مصغراً ، الجدلى بفتح الجيم، من جديلة قيس، الكوفى القاص ، ثقة ، مات سنة١١٨ [عن حارثة بن وهب الخزاعى] أخو عبيد الله بن عمر لأمه اسم أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة [قال] أى حارثة [حدثتنى حفصة زوج النبى ﷺ] و هى بنت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أم المؤمنين تزوجها النبى ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، و ماتت سنة ٤٥ ، أو إحدى وأربعين [قالت] أى حفصة [إن النبى ﷺ كان يجعل [2] يمينه لطعامه و شرابه] أى يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى و يأكل ويشرب بها [وثيابه] قال الشارح : قال ولى الدين : يحتمل أنه أراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لأكله أو أنه يبدأ بالباس ميامنه أولا قبل مياسره [و يجعل شماله لما سوى ذلك] من الخلاء و ما كان من أذى كما يأتى فى الحديث الآتى ، و قال النووى هذه قاعدة مستمرة فى الشرع و هى أن ما كان من باب التكريم و التشريف كلبس الثوب و السراويل والخف و دخول

(١) به جزم ابن رسلان فى شرحه فقال بينه أبوزرعة فللهالحمد(٢) و هل يخالف عما سيأتى فى اللباس عنها: كان عليه الصلاة والسلام يحب التأمن فى شأنه كله ، قال ابن دقيق العيد : لا ، كذا فى الغاية .

حدثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه ؛ و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى . حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر

المسجد و السواك والاكتحال و تقليم الأظفار و قص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه و نتف الأبط و حلق الرأس و السلام من الصلاة و غسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء و الأكل والشرب والمصافحة و استسلام الحجر الأسود و غير ذلك ، مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، و أما ما كان بضده كدخول الخلاء و الخروج من المسجد والامتخاط و الاستنجاء و خلع الثوب و السراويل و الخف و ما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، و ذلك كله لكرامة اليمين و شرفها ، انتهى .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي ، سكن الطرسوس ، ثقة حجة عابد مات سنة ٢٤١ [نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة] اسمه سعيد [عن أبي معشر] زياد بن كليب الحنظلي الكوفى ، وثقه العجلى و النسائى و ابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين فى حفظه ، مات سنة ١١٩ [عن إبراهيم] بن يزيد(١) [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه] و غير ذلك من الأفعال الشريفة [و كانت يده اليسرى لخلائه] أى لاستنجائه فى الخلاء [و ما كان من أذى] فيستخدم اليسرى لذلك ، سواء كان من النجاسة أو غيرها مما يستقذره الطبع .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع] بفتح الموحدة وكسر الزاى ، أبوبكر البصرى و يقال أبو سعيد روى عنه البخارى و غيره ، قال النسائى : ثقة ، مات سنة ٢٤٩

---

(١) قال المنذرى منقطع ، فان إبراهيم لم يسمع عن عائشة

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

(باب فى الاستتار فى الخلاء) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى

[نا عبد الوهاب بن عطاء] الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم البصرى سكن بغداد، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً فى فضل العباس يقال دلسه، عن ثور قال البخارى و غيره : ليس بالقوى عندهم، و قال الميمونى عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث، وقال الدار قطنى : ثقة، قال عثمان بن أبى شيبة : عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ولكن ليس ممن يتكل عليه، مات سنة ٢٠٤ و قيل بعدها [عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمرو أو أبو عبد الرحمن خال إبراهيم النخعى مخضرم، ثقة مكثر فقيه زاهد، مات سنة ٧٥ [عن عائشة] رضى الله عنها [عن النبى ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث السابق، و مراده أنه موافق للرواية السابقة فى المعنى دون اللفظ، و هذه الرواية تدل على أن فى الرواية المارة انقطاعا (١) بين إبراهيم النخعى و بين عائشة رضى الله عنها.

[باب الاستتار (٢) فى الخلاء، حدثنا إبراهيم بن موسى] بن يزيد التميمى أبو إسحاق [الرازى] الفراء المعروف بالصغير، ثقة حافظ، فكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير، مات بعد سنة ٢٢٠ [نا عيسى بن يونس عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعى، ويقال الرحبي أبو خالد الحمصى، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، و كان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلا قتل جدى، و قال أبو مسهر كان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [عن الحصين] مصغراً [الحبرانى] ويقال له الحميرى، و حبران بضم المهملة و سكون

(١) قال ابن رسلان : هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة (٢) الفرق بينه وبين باب التخلى أن التفرد عن الناس مقصود الأول وبعد التفرد أيضاً يحتاج إلى الاستتار « غاية المقصود ».

عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اكتحل

المؤحدة ، بطن من حمير (١) ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمن ، روى عن أبي سعيد الحبراني ، و يقال عن أبي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : لا يعرف (٢) [عن أبي سعيد] هو الحبراني الحميري الحمصي ، و يقال أبو سعد الخير الأنماري ، و يقال إنهما اثنان ، قيل اسمه زياد ، و يقال عامر و يقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر ، الحديث ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعيد الحبراني : سألت أبا زرعة عنه ، فقال لا أعرفه ، فقلت ألقي أبا هريرة ، فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داؤد : أبو سعد من أصحاب النبي ﷺ ، قلت : الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري و أبو حاتم وابن حبان والبغوي و ابن قانع وجماعة ، و أما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ، و إنما وهم بعض الرواة ، و قال في حديثه عن أبي سعد الخير : ولعله تصحيف وحذف . كذا في تهذيب التهذيب [عن أبي هريرة(٣) عن النبي ﷺ من اكتحل فليوتر] أي من أراد الاكتحال فيستحب له أن يختار الوتر ، و هذا بطريقين (٤) أحدهما أن يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وتراً مثلا يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه(٥) ، و الثاني أن يحصل الايتار في مجموع العينين مثلا يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى(٦) ليكون المجموع وتراً

(١) منسوب إلى حمران بن عمرو أبو قبيلة (٢) مجهول من السادسة «التقريب» .
(٣) قال ابن رسلان والد المقبري (٤) و قد جوز القاري في شرح الشمائل و الحافظ في الفتح صورة ثالثة و هي اثنان في كل عين ، و واحدة بينهما ، وحكاه المناوي برواية ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعا ، وقال: فقال ابن سيرين هكذا الحديث ، و أحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما وواحدة بينهما (٥) و ظاهر ما في جمع الوسائل أن هذه الصورة أيضاً روى عنه ﷺ بل هو نص المناوي برواية الطبراني عن ابن عمر (٦) قال ابن رسلان هذا أصح لرواية الترمذي في الشمائل .

فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج،

و التثليث علم من فعله ﷺ ، ففي شمائل الترمـــذي أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، و ثلاثة في هذه [من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (١)] يدل على استحباب الايتـــار في الأمور [ومن استجمر(٢)] أي استنجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح(٣) بالجمار وهي الأحجار الصغار أو المراد بالاستجمار(٤) التبخر كما يكون في الأكفان [فليوتر] بواحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع [من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج] و هــذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار و عدم شرط الايتار و هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت · هذا يدل على أن الايتـار أمر مندوب إليه ، و هـذا أمر متفق عليه ، ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه إذا استنجى بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعاً ، و كذلك الجزء الثاني يدل على أن من ترك الاستنجاء بالوتر ، سواء كان واحداً أو ثلاثة و استنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجباً لا يصح أن يقال لاحرج في تركه .

ثم نقول : ما المراد بقوله ﷺ فليوتر ؟ أما الايتار بواحد أو ثلاثة أو ماهو فوق الثلاث عندكم فلا جائز أن يكون المراد واحـــداً لأنه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب و لا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث لأنه يخالفه قوله من فعل فقدأحسن الخ، فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهوخلاف المذهب ولاجائز

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه (٢) فيه عدم وجوب الاستنجاء بوجهين الأول في لفظ «من» الشرطية ، و الثاني في قوله من فعل فقد أحسن (٣) و منه تسمى الجمرة للموضع المرمى بالحجارة «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان وكان مالك رضي عنه يقوله أولا ثم رجع عنه ، حكاه ابن عبد البر عنه وشرحه ابن رسلان ببخور الميت و قال لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة .

و من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن

أن يكون المراد ما فوق الثلاث لأن الزيادة على الثلاث ليس بمندوب إليها بل هو أمر ضرورى نادر الوقوع مثلا إذا كان رجل فى حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار و يضطر إلى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملا للحديث . فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث فى الاستنجاء للندب كما أن الأمر بالايتار للندب فان التثليث داخل فى الايتار [و من أكل فما تخلل] أى ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه [فليلفظ] اى فليرم و ليطرح [وما لاك] اى ما أخرجه [بلسانه] اى بادارة لسانه [فليبتلع] قال المظهر إنما أمر بطرح ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم و أما مالاك بلسانه فهو فى حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها فى جوانب الفم و أطرافه [من فعل فقد أحسن] لأنه اختار الأحوط [ومن لا فلا حرج] لأنه لم يتيقن خروج الدم معه و إن تيقن كره اكله [و من أتى الغايط] اى الخلاء [فليستتر] (١) امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر و أما إذا كان قعوده بمرأى من الناس أو بممرهم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار إذ ذاك حتم [فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً] و هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير [من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب] أى إذا لم يستتر [بمقاعد بنى آدم] المقاعد جمع مقعدة ، هى أسفل البدن و محل القعود وكلاهما محتمل هاهنا أى يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده [من فعل] أى جمع الكثيب و تستر [فقد

(١) وينبغى أن يكون بينه و بين الساتر ثلاثة أذرع أو دونه «ابن رسلان» .

لا فلا حرج، قال أبو داؤد رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو

أحسن و من لا فلا حرج] أى إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه .

[قال أبو داؤد رواه أبو عاصم] هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل(١) البصرى ثقة ثبت ، مات ٢١٢ أو بعدها [عن ثور قال] أى أبو عاصم [حصين الحميرى] بدل الحبرانى ، غرض أبى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس و رواية أبى عاصم ، فان عيسى قال عن الحصين الحبرانى ، و قال أبو عاصم الحميرى و كلاهما صحيح كما مر، فان حبران بطن من حمير [قال] أى أبو داؤد [و رواه عبد الملك بن الصباح] المسمعى أبو محمد الصنعانى ، ثم البصرى صدوق ، مات سنة ٢٠٠ أو قبلها [عن ثور فقال أبوسعيد الخير] يعنى أن رواية عيسى بن يونس فيها عن أبى سعيد من غير زيادة عليه و فى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها أبو سعد الخير بدون الياء بزيادة لفظ الخير ، وبالجملة فهاهنا اختلافات ثلاثة: الأول أنه أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بغير الياء والثانى هل هو صحابى أو ليس بصحابى والثالث أنه ملقب بالخير أولا فاما الاختلاف الأول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و نسب إلى أبى داؤد وابن ماجة فقال أبوسعيد الحبرانى الحميرى الحمصى ويقال أبو سعد الخير الانمارى ويقال إنهما اثنان ، ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وابن حبان و جماعة و أما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعاً و قال فى تقريب التهذيب أبو سعيد الحبرانى ونسبه إلى أبى داؤد وابن ماجة الحمصى إسمه زياد

---

(١) اختلف فى تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت فى التهذيب من قصة الفيل أوحلف شعبة أو الثياب الفاخرة أو تقبيل المرأة فقال أنبى .

من أصحاب النبي ﷺ .

مجهول من الثالثة، ثم قال وأبو سعيد الخير الأنماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله ووهم أيضاً من صحف الذي قبله ، وقال في ميزان الاعتدال أبوسعيد ونسبه إلى أبي داؤد و ابن ماجة الحبراني حمصي ، ويقال أبوسعد الأنماري ، والظاهر أنهما اثنان ، و قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : قال ولى الدين : ما بأصلنا من سنن أبي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة و البيهقي و صحيح ابن حبان ، و قالوا سعد الخير و بعلل الدارقطني أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور: أبو سعد بسكون عينه ، و أن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد كأمير وأنه الصحيح ، و قال النووي المشهور فيه أبو سعيد كأمير ، انتهى .

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد كأمير ، وأما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ ، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح . و أما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، انتهى ، فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد والحذف في الجزء الثاني، وكان في الأصل الحبراني فحذف الجزء الآخر و أبقى لفظ الخير أو يقال إن التصحيف و الحذف في كلا جزئيه ، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الياء ، و في الجزء الثاني بجعل الحاء المهملة خاء معجمة ، و جعل الباء المؤحدة ياء تحتانية و حذف الألف والنون والياء من آخرها ، فعلم من هذا أن أباسعيد هذا الذي يروي عن أبي هريرة لا يلقب بالخير .

وأما ما [قال أبوداؤد أبوسعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ] فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أباسعيد الذي يروي عن أبي هريرة لعله يشتبه على بعضهم أنه صحابي يروي عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بأن أباسعيد الخير هو آخر[1]

(١) يأبى عنه كلام العيني في شرح البخاري إذ جزم بأن الصحابي هو الراوي .

(باب ماينهى عنه أن يستنجى به) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعنى ابن فضالة

من أصحاب النبى ﷺ ، و أما هـذا فليس بصحابى و ليس يلقب بالخير بل هو أبو سعيد كما بيناه فى رواية عيسى بن يونس عن ثور ، و أما ما قال صاحب غاية المقصود : لكن يقال أن أبا عاصم النبيل و عبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعنى أبا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد ، فجوابه : إن هذا لايلزم أبا داود ، فان أبا داود ذكر الاختلاف بين رواية أبى عاصم و بين رواية عيسى بن يونس . فقال رواه أبوعاصم عن ثور قال حصين الحميرى : وغرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس فى قوله الحميرى ، فان عيسى بن يونس قال : الحبرانى ، و ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ و أما فى المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لأن حبران بطن من حمير فكونه حبرانياً و كونه حميرياً ، كلاهما صحيح ، و لم يذكر أبو داود فى رواية أبى عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير ، فلو كان عند أبى داود رواية أبى عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة ، و كذلك الاختلاف الذى وقع فى رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير ، فنسبه أبو داود إلى عبد الملك بن الصباح ، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح فى زيادة لفظ الخير لذكره معه أبو داود هاهنا لامحالة ، فعلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك ، و ليس هذه الزيادة فى رواية أبى عاصم . فلا يلزم هذا الالزام على أبى داود ، والله تعالى أعلم .

[باب ماينهى عنه أن يستنجى به] يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الأشياء التى نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجى بها أحد من الناس [حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى (١)] قال فى التقريب و تهذيب التهذيب: يزيد بن

(١) باسكان الميم «ابن رسلان» همدان قبيلة من الحمير «غاية المقصود» .

المصرى عن عياش بن عباس القتبانى أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتبانى قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه

خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب بفتح الهاء (١) الهمدانى أبو خالد الرملى ، ثقة عابد مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٣٢ [أنا المفضل يعنى ابن فضالة] بن عبيد بن ثمامة القتبانى (٢) أبو معاوية [المصرى] قاضيها ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد فى تضعيفه ، مات سنة ١٨١ [عن عياش بن عباس القتبانى ( )] بكسر القاف وسكون المثناة الحميرى أبوعبد الرحيم المصرى، ثقة، مات سنة١٣٣، قال فى الأنساب : وقتبان فى اليمن بطن من رعين ، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتبانى [أن شييم] بكسر أوله و يقال بضمه و فتح تحتانية و سكون مثلها [بن بيتان] بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى البصرى ، ثقة [أخبره] أى عياش بن عباس [عن شيبان القتبانى] هو شيبان بن أمية أو ابن قيس أبو حذيفة المصرى مجهول ، و فى الأنساب شيبان بن أبى أمية القتبانى ، أبو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت و أبى عمرة المزنى، روى عنه شييم بن بيتان و بكر بن سوادة الحرامى [قال] أى شيبان [إن مسلمة (٣) بن مخلد كمحمد الأنصارى الزرقى سكن مصر و كان والياً عليها ايام معاوية (٤) قال على بن رباح عن مسلمة(٤) ولدت(٥) حين قدم النبى ﷺ المدينة ، ومات و أنا ابن عشر سنين ، قال البخارى : له صحبة ، وقال الواقدى : رجع إلى المدينة أيام معاوية فمات بها ، و قال ابن حبان : مات بمصر ، و قال ابن عبد البر : كانت مدة ولايته على مصر و الافريقية ست عشرة سنة ، مات سنة ٦٢ [استعمل] أى جعله عاملا

(١) قال ابن رسلان : ابن أبى أمية البصرى مولى عمر أخو مبارك .
(٢) نسبة إلى قتبان بن رومان بالفتح ، بطن من دعيس ، نزلوا مصر « ابن رسلان » (٣) بفتح الميم و اللام « ابن رسلان » (٤) و كان من أصحابه (٥) و قيل كان له إذاً أربع سنين « الغاية » .

من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع: إن كان أحدنا فى زمن رسول

و أميراً [رويفع بن ثابت] بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصارى المدنى صحابى سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وولى إمرة برقة و توفى فيها ، قال أحمد بن البرقى : توفى ببرقة ، و قد رأيت قبره ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد سنة ٥٦ ، و هو أمير عليها لمسلمة بن مخلد [على أسفل الأرض (١)] قال صاحب الدرجات : قال المنذرى : هو الوجه البحرى من مصر ، و قال بعضهم : أو أراد المغرب ، فولاية رويفع المغرب مشهورة ، وولايته للوجه البحرى لاتكاد تعرف [قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك (٢)] ذكر ابن يونس أنه بطريق الاسكندرية و شريك كأمير هو ابن سمى المرادى الغطيفى صحابى ، شهد فتح مصر ، وإنما أضيف له كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية و شريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم و دافعهم ، وكوم كحوت ، و هو المشهور ، وضبطه بعض الحفاظ بالفتح [إلى علقماء] ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعين فلام فقاف فمد كبيضاء موضع فى أسفل ديار مصر ، و أما فى النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف [أو من علقماء إلى كوم شريك] هذا شك من الراوى ، و لم يتعين الشاك فيمكن أن يكون شيبان أو غيره ، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء ، و كان مصاحبتنا له منتهيا إلى علقماء إن كان ابتداء السير من كوم شريك ، وإلى كوم شريك ، إن كان ابتداء السير من علقماء ، وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه [يريد علقام] و هو موضع آخر غير علقماء [فقال رويفع إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ] لفظة إن مخففة من الثقيلة ، ولام [ليأخذ] فارقة [نضو]

(١) أى أرض ديار مصر « ابن رسلان » (٢) فى النهاية بالضم ، قال البكرى : بالفتح ، قال ابن رسلان موضع بأسفل ديار مصر « ابن رسلان » .

الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ؛ وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح، ثم قال قال لى رسول الله ﷺ يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد

هو بكسر نون و سكون معجمة فواو ، بعير مهزول ، و قال فى لسان العرب : النضو : الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها [أخيه] المراد بالأخ الأخ فى الدين [على] شرط [أن له النصف مما يغنم و لنا النصف] و فى بعض النسخ و له النصف ، يعنى يكون معاملة الشركة (١) بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصة بعيره و لآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه [و إن] مخففة [كان أحدنا ليطير له] اللام فارقة ومعنى ليطير(٢) ليحصل فى القسمة [النصل] حديدة السهم [و الريش وللآخر القدح (٣)] بكسر القاف وسكون الدال كسدر ، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل ففى بعض الأحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ أحدنا القدح والآخر النصل والريش ، وغرض رويفع رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفاً ، و إعلام بأنى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على و يصدقوا حديثى و لهذا روى بعد ذلك [ثم قال قال رسول الله ﷺ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى] ووقع كما أخبر فطالت حياته(٤) وأدرك زمن إمارة معاوية رضى الله عنه ،

(١) قال الخطابى فيه حجة لمن أجازه، منهم الأوزاعى و أحمد بن حنبل ولم يجزه أكثر الفقهاء «غاية المقصود» و «ابن رسلان» و «المنهل » و فى التقرير: ليس على الاستئجار، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة (٢) يقال طار لفلان كذا أى حصل له من القسمة « ابن رسلان » (٣) قال الخطابى فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد القسمة يجب بخلاف مالا يكون مثله كاللؤلؤ، كذا فى الغاية (٤) وتوفى سنة ٥٣هـ بافريقة وهو آخر من مات بها من الصحابة « غاية المقصود »

لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ . حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن

و أيضاً فيه أخبار عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الأول و هـذا أيضاً وقع كما قال [فأخبر الناس أنه من عقد لحيته(١)] قال الأكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد ، وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها(٢) فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه السلام بارسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء، و قيل كان ذلك من دأب العجم أيضاً ، فنهوا عنه ، وقيل كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا نقله القارئ عن الأبهرى [أوتقلد وتراً] بفتحتين أى خيطا فيه تعويذ أوخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا(٣) يعلقون عليها الأجراس ، و المعنى أو تقلد الفرس وتر القوس ، انتهى، كذا قال على القارى [أو استنجى برجيع (٤) دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ] و هـذا من باب الوعيد و المبالغة فى الزجر الشديد .

[حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهـذا

(١) قال ابن رسلان : فى اللحية يكره عشر خصال ، هذه إحداها (٢) تكبراً و عجباً قاله ابن الأثير ، كذا فى الغاية (٣) و يحتمل أن النهى لاختناق الدابة و يحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من القلندرية فى أعناقهم من الأحبال و غيرها و يزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون ، و نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و فى رواية الدارقطنى أنهما لا يطهران و إسناده صحيح و هذا حجة على مالك فى إباحته بالعظم الطاهر والروث من مأكول اللحم ، ثم فرق بين هذا النهى وبين النهى عن الاستنجاء باليمين ، و تقدم الجواب عن رواية الدارقطنى من الحنفية فى باب كراهة استقبال القبلة .

أبى سالم الجيشانى عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داؤد حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبوداؤد هوشيبان بن أمية يكنى

الحديث أيضاً(١) عن أبى سالم الجيشانى] هوسفيان بن هانىء المصرى أبو سالم الجيشانى بفتح الجيم و سكون التحتانية بعدها معجمة، تابعى مخضرم شهد فتح مصر و يقال : له صحبة ، مات بعد سنة ٨٠ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص (٢) بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمى أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن القرشى أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح [يذكر] قائله أبوسالم الجيشانى وضمير الفاعل يعود إلى عبد الله بن عمرو [ذلك] الحديث [و هو] أى أبو سالم [معه] جملة حالية و الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو [مرابط] خبر ثان والرباط ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه لجهاد العدو [بحصن باب أليون] بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديماً فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط. وأما ألبون بموحدة فمدينة باليمن هكذا فى مجمع البحار و لسان العرب عن ابن الأثير ، وقال فى القاموس : و الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة :، وعلم مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص ، و فى نهاية ابن الأثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن أليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون وسموها الفسطاط [قال أبو داؤد حصن أليون بالفسطاط على جبل] قال فى مجمع البحار و قول أبى داؤد حصن أخ لاينافيه لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون [قال أبو داؤد هو] أى شيبان الذى مر فى الرواية السابقة [شيبان بن أمية يكنى

(١) من آض يئيض أيضاً أى رجع كباع يبيع بيعاً « ابن رسلان » (٢) لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا «ابن رسلان» .

أباحذيفة. حدثنا أحمدبن محمدبن حنبل أنا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعر . حدثنا حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحيي بن عمرو السيبانى عن عبدالله بن الديلمى عن عبدالله بن مسعود قال

أبا حذيفة] غرض أبي داؤد بيان كنيته و اسم أبيه .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة] بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى ثقة فاضل ، له تصانيف ، مات سنة ٢٠٥ [نا زكريا بن إسحاق] المكى ، ثقة رمى بالقدر [نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله] ﷺ [أن نتمسح] أى نستنجى [بعظم] فانه قال ﷺ : فيه زاد إخوانكم الجن ، و تلتحق به المحترمات كلها كأجزاء الحيوان و أوراق كتب العلم و غير ذلك [أو بعر] فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته ، ويلتحق به كل ما كان نجساً ، ولكن إذا استنجى بالنجس ، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا ، و أما عند الشافعية (١) فلم يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولايجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية ، كذلك إذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا و لكن يكره وعند الشافعية الأصح أنه لايصح استنجاؤه و لكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم ينتقل النجاسة من موضعها .

[حدثنا حيوة] بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [بن شريح] مصغراً ابن يزيد الحضرمى أبو العباس [الحمصى] ثقة ، مات سنة ٢٢٤ [نا ابن عياش] هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ، أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، مات سنة ١٨٢ [عن يحيي بن أبي عمرو السيبانى]

(١) وكذا عند الحنابلة كما فى نيل المآرب .

قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

بفتح المهملة (١) وسكون التحتانية بعدها مؤحدة منسوب إلى سيبان ، بطن من حمير أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ [عن عبد الله بن] فيروز [الديلمي] المقدسي أبو بشر ، و يقال أبو بسر أخو الضحاك بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره في الصحابة [عن عبد الله بن مسعود] بن غافل بمعجمة و فاء ، ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، و من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ بالمدينة أو بعدها [قال] عبد الله [قدم وفد الجن] هم جن نصيبين (٢) قدموا مكة قبل الهجرة [على النبي ﷺ فقالوا يا محمد] خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه الشريف لأنه لم ينزل قوله تعالى «لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» وكان نزوله بالمدينة [إنه] بسكون النون وفتح الهاء [أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٣)] بضم الحاء و فتح الميم في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما و الاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن . فلا يجوز إفساده ، و قوله رزقا للجن : أي انتفاعا لهم بالطبخ و الدفاء والاضاءة [فان الله عز وجل جعل لنا] أي لأنفسنا و لدوابنا [فيها رزقا (٤) قال عبد الله فنهى النبي ﷺ عن ذلك] .

(١) و كذا ضبطه صاحب الغاية و ضبطه ابن رسلان بالشين المعجمة فتأمل .
(٢) وكانوا تسعة ، وفيه دليل على وجود الجن ، وكثير منهم أنكروه كما سيأتي في كتاب الأدب (٣) جمعه حمم بحذف الهاء « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و في دلائل النبوة أنهم قالوا ليلة الجن أعطنا هدية فأعطاهم ذلك فلعله عليه الصلاة و السلام لما أعطاهم قالوا : إنه أمتك إذا وجدو عظما و روثا جعله الله لهم ، ★

(باب الاستنجاء بالأحجار) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

[باب الاستنجاء بالأحجار ، حدثنا سعيد بن منصور] بن شعبة أبو عثمان الخراسانى المروزى يقال ولد بجوزجان و نشأ ببلخ و طاف البلاد و سكن مكة ، و مات بها . ثقة مصنف ، قال يعقوب بن سفيان كان إذا رأى فى كتابه خطأ لم يرجع عنه ، مات سنة ٢٢٧ [وقتيبة بن سعيد] قالا أى سعيد وقتيبة [ثنا يعقوب بن عبد الرحمن] بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية ، المدنى نزيل الإسكندرية حليف بنى زهرة ، ثقة ، مات سنة ١٨١ [عن أبى حازم] هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج الأفزر التمار المدنى القاص الزاهد أحد الأعلام ، ثقة ، مات فى خلافة المنصور سنة ١٣٥ أو بعدها [عن مسلم بن قرط]

✱ كأنه لم يؤكل وكذا الروث للدواب، فان كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً وإن كانوا أكلوا تبناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك ، و يشبه أن يجعل الله الفحم خشباً لنارهم و يحتمل أن يكون رزقهم لذلك ، هى الرائحة التى تظهر لهم ، ونحو ذلك ، فيكون قوتهم لانفس العين فان أجسادهم لطيفة لاتليق بها نفس العظم و الروث ، انتهى مختصراً ، ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه كما هو نص رواية الترمذى ، وحكم صاحب العرف الشذى على ما فرقوا بين الميتة و الذكية بالمسلم والكافر بالاضطراب ، والبسط فى هامش الكوكب الدرى .

ثم الحديث حجة فى أنهم يأكلون و يشربون ، و المسألة خلافية شهيرة بسطها الحافظ فى الفتح ، و أجملها العينى بأن فيه ثلاثة أقوال : الأول : إنهم لا يأكلون مطلقاً ، و هذا بديهى البطلان ، و الثانى أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا، والثالث أن كلهم يأكلون، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة أوشم رائحة ؟

قالت : إن رسول ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه.

بضم قاف و سكون الراء بعدها مهملة ، المدنى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : هو يخطئ ، ثم قال الحافظ هو مقل (١) جداً ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبى : لا يعرف ، و حسن حديثه الدار قطنى [عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه] أمر استحباب [بثلاثة أحجار يستطيب (٢) بهن فانها تجزى (٣)] بضم التاء و كسر الزاى بعدها همزة ، و فى نسخة بفتح التاء و كسر الزاى بعدها ياء ، أى تكفى وتغنى و تنوب [عنه] أى عن الماء (٤) وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد ، قاله القارئ .

قلت : ليس ببعيد ، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوى بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فانها ستكفيه و هذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب و قد مر بحثه قبل ذلك فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر المكى أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها لأنهـا تكفى عن المستنجى فى غالب الأحوال فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد ، ليس هو الايجاب بل لأجل حصول التنقية فى غالب الأحوال ، و أما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله على القارئ ، فمعناه

(١) قال ابن رسلان أخرج له المصنف و النسائى هذا الحديث فقط (٢) باثبات الياء و رفع الموحدة على أنه صفة للأحجار أو بحذفه بالجزم على أنه جواب الأمر ويؤيده رواية النسائى بلفظ فليستطب بهن « ابن رسلان » (٣) استدل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين لصيغة الأمر ولفظ الاجزاء فانه يستعمل فى الوجوب (٤) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة ، كذا فى الغاية .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ، فقال بثلاثة

أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال ، و أما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها ، قال الشوكاني في النيل: قالوا : ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الانقاء بها، انتهى . وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار ، بل يكفي الحجر الواحد أو الحجران عن الاستطابة بالماء إذا حصل الانقاء به ، فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب و محمول على الندب ، و القائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه و قالوا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز ، فأبطلوا التثليث ، و العجب من الدار قطني أنه روى هذا ، و قال إسناده صحيح حسن مع أن في سنده مسلم بن قرط ، وقد قال الذهبي : لا يعرف ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: هو مقل جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ إلا بعد ما سار إلى العراق ، و قال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق ، مات سنة ١٤٦ [عن عمرو بن خزيمة] المزني أبوخزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة ، و قيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام ، قال في التقريب : مقبول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان [عن عمارة بن خزيمة] بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة قليل الحديث ، وغفل ابن حزم في المحلى فقال : إنه مجهول لا يدري من هو ، مات سنة ١٠٥ ، وثقه النسائي و ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات [عن خزيمة بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة

أحجار ليس فيها رجيع ، قال أبوداؤد : كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام يعنى ابن عروة .

الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين ، شهد بدراً و ما بعدها ، قتل سنة ٣٧ فى صفين [قال] أى خزيمة [سئل النبى ﷺ عن الاستطابة] أى الاستنجاء [فقال بثلاثة أحجار] أى الاستنجاء بثلاثة أحجار يكفيكم [ليس فيها رجيع] الرجيع هو العذرة والروث ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أوعلفاً [قال أبو داؤد و كذا رواه أبو أسامة] حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١ [و ابن نمير] هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، الهمدانى أبو هشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ [عن هشام يعنى ابن عروة] و غرض المصنف (١) من إيراد هذه العبارة بيان أنه وقع الاختلاف فى رواية أبى معاوية ، فقال على بن حرب عن أبى معاوية عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، وروى عبد الله بن محمد النفيلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية برواية أبى أسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية ، فهذا تعريض على رواية على بن حرب بأن الذى وقع فى روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم ، صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن خزيمة ، فارتفع الاضطراب الذى ذكره الذهبى فى الميزان فقال : والحديث مضطرب الاسناد ، ففى مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبى خزيمة الحديث ، وأبو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم

(١) و ذكر صاحب الغاية غرض المصنف التعريض على رواية سفيان أخرجها البيهقى و فيها عن هشام عن أبى وجزة قال البيهقى أخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة اسمه عمرو بن خزيمة إلى آخر ما فيه .

(باب فى الاستبراء) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبدالله بن يحيى التوءم ح ونا

[باب فى الاستبراء] أى هـذا باب آخر فى الاستبراء ، و المراد ههنا الاستنجاء (١) بالماء و الباب الذى تقدم أولا باب الاستبراء من البول ، المراد بذلك التوقى من البول مطلقاً سواء كان فى محل الاستنجاء أو غير ذلك [حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام] بن ثعلب بالمثلثة والمهملة ، البزار بالراء فى آخره [المقرئ] البغدادى ، ثقة ، له اختيار فى القراءات ، مات سنة ٢٢٩ ، قال فى غاية المقصود ، و تبعه صاحب عون المعبود ، فقالا : و المقرئ بالضم و السكون و فتح الراء و همزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ ، قرية بدمشق .

قلت: قال المجد فى القاموس: ومقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم، ويفتح ابن الكلبى الميم، وقال السمعانى فى الأنساب المقرأى بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرأ، قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق الكتب فلم أجد فى شئ ، منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية يقال له :المقرأى لأجل هذه النسبة، والصحيح عندى أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرئ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، و هو الذى يقرئ القرآن ويدرسه ، و خلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره فى التقريب وتهذيب التهذيب ، أما ما فى التقريب فقد ذكر قبل، وأما فى تهذيب التهذيب ،فقال ابن حبان وزاد: وكان خيراً فاضلا عالماً بالقراآت، قال أبو عمرو الدانى : قرأ القرآن عن سليم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام فى القراآت وله اختيار حمل عنه ، انتهى ، قال السمعانى فى

(١) فيكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالماء ليس بواجب ومؤدى الباب الآتى استحبابه ، و يقال إن مؤدى هـذا البـاب أن الاستبراء يكفى و لو بالنثر ، و وجه هذا التكرار فى التقرير بعدة توجيهات .

عمرو بن عون أنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ

الأنساب: المقرئ، هذه النسبة إلى قراءة القرآن و إقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين [المعنى قالا] أي قتيبة و خلف [نا عبد الله بن يحيى التوءم] بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة الذى ولد مع غيره فى بطن واحد (١) اسمه عبد الله أوعباد أوعبادة بن يحيى بن سلمان الثقفى أبو يعقوب التوءم البصرى مشهور بكنيته، ضعيف ، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف ، وقال النسائى: صالح ، و قال مرة : ضعيف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و ضعفه العقيلى أيضاً، «تهذيب التهذيب» [ح] هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل إذا تحولوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا هذا اللفظ ، وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين ، و هو أن قتيبة و خلفاً ذكرا أستاذهما باسمه ، وأماعمرو بن عون فذكره بكنيته ، و أيضاً قال الأولان بلفظ التحديث ، وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار [ونا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار البصرى، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٥ [أنا أبو يعقوب التوءم (٢)] هو عبد الله بن يحيى المذكور [عن عبد الله بن أبي مليكة] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبوبكر ويقال أبومحمد التيمى المكى كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧ [عن أمه] هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية ثقة، وقد ذكرها المزى فى المبهمات(٣)

(١) ولا يقال إلا لأحدهما وللاثنين توءمان « ابن رسلان » (٢) أفرده بالذكر لما بين السندين فى البون ، فان فى الأول ذكره باسمه ، و فى الثانى بالكنية ، وفى الأول ذكره بالتحديث ، و فى الثانى بالاخبار ، كذا فى التقرير (٣) و قال المنذرى مجهولة « ابن رسلان » .

فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ و لوفعلت لكانت سنة (باب فى الاستنجاء بالماء) حدثنا وهب بن

[عن عائشة قالت] أى عائشة [بال رسول الله ﷺ فقام عمر[١]] بن الخطاب بن نفيل بنون و فاء مصغراً ، بن عبد العزى بن رياح بتحتانية ، بن عبد الله بن قرط بضم القاف ، بن رزاح براء ثم زاى خفيفة ، بن عدى بن كعب أبو حفص المكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة وأحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين ، أمير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ، و ولى الخلافة عشر سنين ونصفاً [خلفه بكوز] هو ماله عروة من أوانى الشرب ، و مالا فهو كوب «مجمع» [من ماء فقال] رسول الله ﷺ [ما هذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به] أى تطهر به و يدخل فيه الاستنجاء أيضاً لحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة ، قال النبي ﷺ[٢] [وما أمرت] أى وجوباً [كلما بلت أن أتوضأ] أى أتطهر [ولوفعلت[٣]] أى لو واظبت وداومت على ذلك [لكانت] هذه الفعلة [سنة] مؤكدة ، فثبت بذلك أن التطهر بالماء مستحب غير لازم ، قال الطيبي : فى الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ، و لا تكلم بشئ إلا بأمر الله تعالى و أن سنته أيضاً مأمور بها ، و إن لم تكن فرضاً ، و إنه كان يترك ما هو أولى به ، و أن الأمر مبنى على اليسر « على قارئ » .

[باب فى الاستنجاء بالماء] فان قلت : عقد المصنف من قبل «باب فى الاستبراء»

(١) استدل به على إكرام المشايخ بالخدمة و إن لم يطلب « ابن رسلان » (٢) يستدل به على جواز الكلام للستنجى إذا احتاج إليه «ابن رسلان» (٣) قال النووى المراد من التوضأ هناك الاستنجاء يعنى لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه واجباً ؛ و فيه رد لما قاله بعض الشيعة أنه لا يجوز إلا بالأحجار مع وجود الماء « ابن رسلان » .

من البول» ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب ، منه باب فى الاستبراء ثم ثالثاً بباب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منهما ؟

قلت : غرض المصنف من الباب الأول هو التوقى و التحرز من البول ، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء ، فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول و الغائط، و هاهنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن أو من الثوب ، و أما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب أو لا يجب ، ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد و يوهم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشى من الباب الأول ، وقال لا يجب الاستنجاء بالماء، ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء و يوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث . «باب فى الاستنجاء بالماء» إشارة إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز ، والمستحب أن يستنجى بالماء أيضاً ، الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أن الماء مطعوم(١) وبيان الفرق فيهما بأن الماء خلق مطهراً ومزيلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم ، و غيره مما هو محترم و إلا لزم أن يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات ، خصوصاً النجاسة الحقيقية و لكفى مسحها وإزالتها بالأحجار و غيرها ، و لم يقل به أحد من الأمة .

[حدثنا وهب بن بقية] بفتح المؤحدة و كسر القاف و شدة المثناة التحتية

---

(١) كما هو مروى عن ابن حبيب من المالكية و روى عن حذيفة قال : إذن لا يزال فى يدك نتن ؛ و عن ابن عمر رضى الله أنه كان لا يستنجى به و عن أبى الزبير أنه قال ما كنا نفعله « ابن رسلان » و «العارضة» ، قلت : قال البجيرمى : فى هامش شرح الاقناع إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء .

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة و هو أصغرنا

ابن عثمان أبو محمد المعروف بوهبان ، ثقة ، مات سنة ٢٣٩ ؛ و له ست وتسعون سنة [عن خالد يعني الواسطي] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم أو أبو محمد المزني ، بمضمومة و فتح زاي منسوب إلى مزينة مولاهم الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، قال الحافظ : ووقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل، رواه خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه، و قال : تفرد به خالد و هو ضعيف ، و إسناده كله ليس مما يحتج به ، قلت : و هي مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم من لا يحتج به غيره ، انتهى ، «تهذيب التهذيب» [عن خالد يعني الحذاء] وزاد في الاسمين لفظ يعني لئلا يتوهم أن لفظ الواسطي و لفظ الحذاء من لفظ الاستاد بل يدل على أن الأستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده ، هو ابن مهران بكسر الميم ، الحذاء بمفتوحة و شدة معجمة أبو المنازل بفتح الميم و قيل بضمها و كسر الزاي البصري ، قيل له : الحذاء، لأنه كان يجلس عندهم، قال ابن سعد : لم يكن خالد بحذاء، وهو ثقة يرسل ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، و كان قد استعمل على العشور بالبصرة ، مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ [عن عطاء بن أبي ميمونة] واسمه منيع أبومعاذ مولى أنس ، و يقال مولى عمران بن حصين ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح لا يحتج بحديثه ، و كان قدرياً ، و قال ابن عدي : و في أحاديثه بعض ما ينكر عليه ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان رأساً في القدر(١) ، مات سنة ١٣١

(١) أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن أنس: كان إذا برز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به « ابن رسلان » .

فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً] الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار [و معه غلام] وفى نسخة و تبعه غلام ، الغلام هو المترعرع ، وقال فى المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، و فى مجمع البحار : الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ ، و حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، و فى بعض الروايات غلام منا ، و فى بعضها غلام من الأنصار ، و لم يتعين الغلام من هو ويشير سياق البخارى[1] أنه ابن مسعود رضى الله عنه و إطلاق الغلام عليه مجاز ، ويمكن أن يكون هو جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه يخدم النبى ﷺ، و يمكن أن يكون هو أبا هريرة رضى الله عنه ، و يمكن أن يكون طفلا من الأنصار غير الثلاثة المذكورة و هو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات [معه ميضأة] قال الشارح كميزان ، و قال فى المجمع : الميضأة بكسر ميم و بهمزة إناء التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به ، فزنته مفعلة أو مفعالة [و هو أصغرنا] قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هو ابن مسعود رضى الله عنه ثم ذكر وقال إلا أن يكون المراد من قوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام ، قلت : و هذا التأويل بعيد جداً [فوضعها عند السدرة[2]] هى شجر النبق و هو نوعان عبرى لا شوك له إلا ما لا يضر، وضال له شوك و نبقه صغار ، و فى الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار و استحباب الاستنجاء بالماء ، و رد على من كره الاستنجاء بالماء لأن الماء مطعوم [فقضى حاجته فخرج علينا[3] و قد استنجى بالماء] .

(١) قال ابن رسلان لأن فيه: أليس فيكم صاحب النعلين و المطهرة ، و كان ابن مسعود يتولى ذلك ، لكن يرده لفظ وهو أصغرنا فان ابن مسعود أكبر من أنس

(٢) قال ابن رسلان هى ظلة على الباب لتقيه من المطر(٣) فيه حجة على أنه من قول أنس رضى الله عنه خلافا لمن قال من شراح البخارى أنه مدرج، و أيضاً فيه حجة على أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء خلافاً لمن أنكره «ابن رسلان».

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام] أبو الحسن القصار الكوفى الأزدى مولى بنى أسد ، و يقال له : معاوية بن العباس صدوق ، قال عثمان بن أبى شيبة : رجل صدق ليس بحجة ، و قال الساجى صدوق يهم ، و قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : هو كثير الخطأ مات سنة ٢٠٤هـ [عن يونس بن الحارث] الثقفى الطائفى نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى ضعيف و قال ابن معين : كنا نضعفه ضعفاً شديداً ، و قال ابن معين مرة : لاشئ ، وقال هومرة : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الساجى: ضعيف إلا أنه لايتهم بالكذب [عن إبراهيم بن أبى ميمونة] حجازى مجهول الحال ماروى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية] التى تذكر قريباً [فى أهل قباء] بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب و حكى قصره ، يذكر و يؤنث و يصرف و يمنع ، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها [« فيه رجال يحبون أن يتطهروا» قال] أبو هريرة و فى نسخة قالوا : و هم الصحابة [كانوا] أى أهل قباء [يستنجون بالماء (١)] فالمراد من التطهر فى الآية الاستنجاء بالماء ، لأنه أبلغ فى التطهر ، و الظاهر أنهم كانوا يستنجون أولا بالأحجار ثم ينظفون بالماء [فنزلت

(١) قال النووى : وما اشتهر فى جمعهم بين الحجر والماء باطل لاأصل له و رده الزيلعى و بسطه صاحب الغاية و ابن رسلان .

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى ثنا وكيع عن

فيهم هذه الآية] .

[باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، حدثنا إبراهيم بن خالد] بن أبي اليمان (١) أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادى ، و يقال كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقب، صاحب الشافعي (رحمه الله) ثقة، كان أولا يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه ، مات سنة ٢٤٠ [نا أسود بن عامر] أبو عبد الرحمن الشامى نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٨ [نا شريك] بن عبد الله بن أبي شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق وثقه ابن معين و العجلى و إبراهيم الحربى يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، قال الأزدى : كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالى المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٨٧ ، [و هذا لفظه ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر ، و سندان يلتقيان على شريك بن عبد الله ، و شريك له تلميذان أسود بن عامر و وكيع ، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث ، و روى وكيع بلفظة عن ، وفائدته التقوية و دفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع [و حدثنا محمد بن عبد الله] بن المبارك القرشى [يعنى المخرمى] بضم الميم وفتح المعجمة و تثقيل الراء المكسورة نسبة إلى المخرم ، و هى محلة ببغداد مشهورة ، و إنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، أبوجعفر البغدادى المدائنى الحافظ قاضى حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤

(١) كذا فى التقريب و غيره ، و أما فى الخلاصة : ابن اليمان ، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم .

شريك المعنى عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته

[ثنا وكيع عن شريك المعنى] مبتدأ و خبره مقدر و هو واحد ، يعنى ما روى أسود بن عامر عن شريك ، و ما روى وكيع عن شريك متحدان فى المعنى، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان ، و لكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر و لهذا قال فى آخره هذا لفظه [عن إبراهيم بن جرير] بن عبد الله البجلى ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قد روى عنه بالعنعنة و جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث ، قال الحافظ : قلت : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داؤد بن عبد الجبار عنه ؛ و داؤد ضعيف نسبه بعضهم إلى الكذب و ولد إبراهيم بعد موت أبيه ، و قال ابن القطان : مجهول الحال [عن المغيرة] قلت : ذكر المغيرة فى هذا السند بين إبراهيم بن جرير وابن أخيه أبى زرعة وجد فى بعض النسخ المطبوعة بالهند و المطبوعة بمصر ، و لم تكتب هذه الزيادة فى نسخة مكتوبة مصححة قرأالتى فيهامولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى مكتوب عليها إجازة شيخه بل كتب فى حاشيته، وعليها علامة النسخة هكذا، عن المغيرة الحديث ، أورده فى الأطراف فى ترجمة إبراهيم بن جرير ، و لم يذكر بينهما المغيرة و كذلك أخرج هذا الحديث النسائى (١) و ابن ماجة و ليس فى سنديهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير و أبى زرعة، بل قال السيوطى فى زهر الربى : قال الطبرانى: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، وكذلك قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير : روى عن أبيه و عن ابن أخيه أبى زرعة بن عمرو بن جرير ،

(١) و أصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعى عن أبى داؤد و ليس فيه ذكر المغيرة ، و كذا أخرجه الدارمى و ليس فيه ذكره ، و ذكر طرقه صاحب الغاية باسطاً ، و ليست زيادة المغيرة فى نسخة ابن رسلان .

بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داؤد في حديث وكيع

وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير فعلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ [عن أبي زرعة] بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، و اختلف في اسمه على أقوال : و يقال اسمه كنيته ، ثقة ؛ رأى علياً ، وروى عن جده و أبي هريرة و معاوية ، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة رضي الله عنه فهذا أبوزرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير فهذه رواية الأكابر عن الأصاغر باعتبار النسب ، و أما باعتبار السن فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم ، فليس هو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر [عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء] أي أراد إتيان الخلاء، أو معناه : إذا ذهب إلى الخلاء [أتيته(١) بماء في تور أو ركوة(٢)] فاذا فرغ [فاستنجى] التور بفتح تاء و سكون واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، و قد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، وأو للشك لراوي أبي هريرة رضي الله عنه أو أن أبا هريرة رضي الله يأتيه تارة بذا و تارة بذا «مجمع» و الركوة بفتح راء و سكون كاف إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه و الجمع ركاء [قال أبو داؤد في حديث وكيع] هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد علي المحدث ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر ، ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية ، و عليها علامة النسخة ، و أما ما أخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع : توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض، وكذلك ما أخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالأرض و ليس فيهما ما ذكره أبو داؤد «ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهي «قال أبو داؤد في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول

---

(١) قال ابن رسلان يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق .

(٢) تنويع أو شك من الراوي « ابن رسلان » .

ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ، قال

أبي داؤد في آخر الباب ، و حديث الأسود بن عامر أتم ، فانه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر فلوكانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لا نقلب الأمر و تكون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع ، و أيضاً ينافيه قول أبي داؤد الواقع قبل التحويل ، و هذا لفظه فانه يقوى هذا الظن لأنه يدل على أن ماذكر هاهنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر ولم يذكر هاهنا لفظ رواية وكيع فثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت في البين غلطاً من من النساخ [ثم مسح يده(١) على الأرض] للتنظيف(٢) ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية ، و إن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهبت النجاسة بعينها وأثرها، قلت: عندى كان هذاالفعل لتعليم الأمة فعساهم أن يستنجوا فيتلطخ بالنجاسة أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم فيستنظفوا هكذا فانه ﷺ قالت العلماء بطهارة فضلاته ، ومحال أن يكون فيها رائحة كريهة فانه ﷺ طيب حياً وميتاً ، و في هذا المقام تقرير أنيق كتبه حبيبنا الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى أدخله الله جنة الفردوس عن شيخنا و شيخه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى جعله الله مع النبيين و الصديقين، قال الأستاذ — أدام علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفده — قد اختلف أقوال فقهائنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ، في طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها ، فنهم من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة ، و منهم من ذهب (٣) إلى أنها لا تطهر إذاً ، إلا إذا بقي من أثرها مايتعسر إزالته، ولعل مبنى الاختلاف مااختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال

(١) قال ابن رسلان لا يصح الاستدلال به على نجاسة المني أو رطوبة الفرج .
(٢) وفيه رد على من كرهه وقال إنه يورث الفقر «ابن رسلان» (٣) و اشتراط صاحب الدر المختار زوال الرائحة للطهارة يؤيد هذا القول، وحكى ابن عابدين عدم الاشتراط أيضاً و لم يرجح أحدهما.

أبو داؤد وحديث الأسود بن عامر أتم (باب السواك)

أجزاء صغار من ذى الرائحة التى لا تدرك بصغرها أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة ، والحجة للطائفة الأولى ، أنا لو سلمنا انفصال أجزاء صغار من ذى الرائحة و اختلاطها بالهواء إلا أن الشرع لما لم يعتبرها كان وجودها فى حكم العدم ، ألا ترى أن السراويل المبتل إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس ، و كذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً فلو كانت تلك تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها فى الريح لكان التنجس لازماً ، ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بأن الريح لو لم تكن مخلوطة بشئ من أجزاء النجاسة لزم أن لا تنتقض الطهارة بخروج الريح و للأولين الاعتذار بأن انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصريح النص بذلك لا لتضمنها أجزاء النجاسة و الله تعالى أعلم ، [ثم أتيته باناء آخر فتوضأ] لعل المعنى ثم أتيته باناء آخر فيه ماء أو بماء آخر فى ذلك الاناء ، و ليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقى عن الاستنجاء(١) أو لايجوز استعمال الاناء الذى استنجى به فى الوضوء إذ قدثبت الغسل و الوضوء ، والاستنجاء جميعاً باناء واحد بل الحاجة إلى الاناء الثانى هاهنا أو الماء لصغره و قلة ما يسع فيه من الماء [قال أبو داؤد : وحديث الأسود بن عامر أتم] قد ذكرنا قبل أن المصنف لماذكر سند أسود بن عامر قال: وهذا لفظه، كما فى بعض النسخ ، فهذا يدل على أن المصنف أورد هاهنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك ثم قال فى آخر الحديث : وحديث أسود بن عامر أتم، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن عامر وهو كونه أتم، وأما لفظ وكيع عن شريك فلأجل كونه أنقص تركه ، وقد حققناه قبل .

[باب السواك (٢)] هو ما تدلك به الأسنان ، من ساك فاه يسوكه وجمعه

(١) كما توهم ، كذا فى الغاية (٢) قال القارئ فيه سبعون فائدة ، أدناها تذكر الشهادة عند الموت و فى الأفيون سبعون مضرة ، أدناها نسيانها عند الموت ، ★

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن

سؤك ككتب يطلق على الفعل والآلة ، قال فى القاموس : والعود مسواك وسواك بكسرهما و يذكر جمعه ككتب ، و قد اختلف العلماء ، فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء ، وقال آخرون إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى الهداية أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله ، وقال ابن حزم : هو سنة ، ولوأمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم ، حكى أبو حامد الاسفرائني و الماوردى عن أهل الظاهر وجوبه ، و عن إسحاق أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووى أن هذا لم يصح عن إسحاق ، و كيفيته عرضاً لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة ، ويأخذ المسواك باليمنى ، و المستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ، و المستحب أن يستاك بعود (١) من أراك و يكون ليناً ، و العلك للمرأة يقوم مقام السواك، و إذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه ، انتهى ملخصاً «عيني» .

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان(٢) عن أبي الزناد(٣)] عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبي الزناد ، و قيل : إن أباه كان أخا أبي لولوءة ، ثقة فقيه ، قال البخارى أصح الأسانيد : أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ الذهبي ولي بعض أمور بني أمية فتكلم فيه لأجل ذلك ، و هو

★ وقال ابن عابدين فى الأول أعلاها ولم يذكر الأفيون ، هل النساء فى السواك كالرجال لم أجده نصاً ، وفى صوم الشامي : يستحب مضغ علك لين لأنه سواكهن ، و قال ابن العربي فى العارضة : فيه سبع مسائل .

(١) و فى المغنى عن أنس أصبعك سواك عند وضوئك «ابن رسلان» يعنى إذا لم يكن السواك ، وبسط أنواعه (٢) ابن عيينة « ابن رسلان » (٣) لقب به لجودة ذهنه و كان يغضب منه لما فه من معنى ملازم للنار «زرقاني» .

الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .

ثقة حجة لا يعرف به جرح ، و قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة و إذا أبو الزناد أفقه الرجلين ، وقال ربيعة فيه : ليس بثقة ، ولارضى ، قلت لايسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة، انتهى، وكذلك نقل إنكار مالك عليه و لم يصح ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها [عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز ، وقيل اسم أبيه كيسان أبو داؤد المدنى مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة١١٧ [عن أبي هريرة يرفعه(١)] أى يرفع أبوهريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ [قال لولا] مخافة [أن أشق] أى ألقى المشقة وأثقل [على المؤمنين] بايجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ، و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم [لأمرتهم (٢)] أى وجوباً [بتأخير العشاء] أى لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل (٣) أو نصفه(٤) فان هذا التأخير (٥) مستحب عند الجمهور [و بالسواك] أى بفرضيته (٦) [عند كل صلاة (٧)] و اعلم أنه

(١) قال ابن رسلان : قال أهل الأصول : إن هذا ونحوه من ألفاظ الرفع حكما فان كان القائل تابعياً فالحديث مرسل (٢) و فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة و أمر الندب بالاجماع باق ، فلم يرفع إلا أمر الوجوب « ابن رسلان » (٣) كما هو المشهور فى الروايات . (٤) كما هو فى رواية أبي هريرة عند الحاكم ، كذا فى الغاية (٥) أى إلى الثلث (٦) و لفظ الحاكم برواية أبي هريرة لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء . ولأخرت العشاء إلى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة ، منهم النووى (٧) قال ابن رسلان ظاهره يقتضى عموم الاستياك عند كل صلاة مع أن المشهور فى مذهب الشافعى كراهة السواك للصائم من بعد الزوال ، قال ابن دقيق العيد : ومن خالف فى تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج إلى دليل خاص يخص به هذا العموم « ابن رسلان » .

ﷺ كان طيباً مطيباً و كان يناجي ملائكة الله تعالى فكان ﷺ يتعد كل التبعد أن يتوهم منه شائبة الرائحة لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها ، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضى أن يتبعد عن الرائحة ، ولهذا كره أكل الطعام الذى فيه البقول النتنة، وكان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فعلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته ، ثم هم ﷺ بايجابه عليهم و رأى المشقة لضعفهم و عجزهم ، فقال لو لا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثانى لوجودالأول، فاذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة هاهنا ثبت امتناع الثانى وهو وجوب السواك ، فبقى السواك على ندبيته ، فهذا يرد مذهب الظاهرية ، القائلين بالوجوب .

و أما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء فأكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لماروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و قال صحيح الاسناد ، و البخارى تعليقاً فى كتاب الصوم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ، فتبين أن موضع السواك عند كل صلاة هو قبيل وضوء الصلاة ، والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها ، لأنه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج و لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة و السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، على كل وضوء ، نعم ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، فان النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن و قد أمكن هاهنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة : قال فى

حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن

التتارخانية نقلا عن التتمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة ، انتهى ، وقال ابن الهمام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع ، اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ؛ و القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء ، انتهى « على قاري » .

[حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد [التيمي] القرشي (١) من ثقات التابعين . و قال العقيلي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه: في حديثه شئ، يروى أحاديث مناكير أو منكرة مات سنة ١٣٠ [عن أبي سلمة (٢) بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني] المدني أبو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان و سبعين [قال] زيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق(٣) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد (٤)] لانتظار الصلاة [وإن

---

(١) بفتح التاء و سكون الياء نسبة إلى تيم ، كذا في غاية المقصود (٢) قال الترمذي حديث أبي سلمة عن زيد أصح عند البخاري من حديثه عن أبي هريرة ، و عندي كلاهما صحيحان (٣) قال ابن رسلان : ظاهره دليل لمن يقول إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص واختلف أهل الأصول في المسألة على أربعة أقوال : ثالثها ، كان له أن يجتهد في الحروب و الآراء دون الأحكام، ورابعها الوقف في اجتهاده ﷺ عدة أقوال ★

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك. حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت أرأيت توضئ ابن

السواك من أذنه موضع القلم(١) من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك(٢)] أى للصلاة آخذاً بظاهر الحديث ، وقد انفرد به فلا يصلح حجة ، و أما رواية : كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم (٣) فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية « على القارئ » .

[حدثنا محمد بن عوف] بن سفيان [الطائى] أبو جعفر الحمصى ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٢ [ثنا أحمد بن خالد] بن موسى ، و يقال ابن محمد الوهبي الكندى أبوسعيد بن أبي مخلد الحمصى ، صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ، و نقل أبو حاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، و وقع فى كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه و لم أقف على ذلك صريحاً ، مات سنة ٢١٤ [ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المدنى ، كان وصى أبيه و كان أكبر ولد عبدالله بن عمر ، ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٠٥ [قال] أى محمد بن يحيي

★ بسطها الحافظ فى الفتح (٤) يخالفه مذهب الشافعى فقد قال ابن رسلان : قال الفاكهانى : مذهبنا كراهة السواك فى المسجد خشية أن يخرج من فمه دم و غيره مما ينزه المسجد عنه .

(١) ذكر إعرابه صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : فيه حذف أى موضعه من أذنه (٢) ثم رده إلى أذنه كما فى رواية الترمذى « ابن رسلان » (٣) قال ابن رسلان : هاتان السنتان متروكتان فنسأل الله العمل بهما .

عمر لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟ فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر

[قلت] لعبد الله بن عبد الله [أرأيت (١)] أى أخبرنى [توضئ] هكذا فى النسخ الموجودة ، و الصواب (٢) توضؤ بضم الضاد و بعدها همزة على واو [ابن عمر] أى أبيك عبد الله بن عمر [لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟] أى ما وجهه مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلا على المحدث [فقال] أى فأجاب عبد الله بن عبد الله [حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب] العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال ابن مندة : لها رؤية ، استشهد زيد باليمامة بعد النبى عليه السلام بقليل، ذكرها ابن حبان وابن مندة فى الصحابة [أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر] الراهب الأنصارى ، له رؤية و أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم أحد ، و استشهد عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث و ستين و كان أمير الأنصار بها يومئذ [حدثها] أى أسماء [أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء(٣) لكل صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك] أى الوضوء لكل صلاة [عليه] أى على

---

(١) بسط صاحب الغاية فى تحقيق لفظ أرأيت كل البسط (٢) كذا قاله النووى و«غاية المقصود» و«ابن رسلان » (٣) ببناء المجهول على المشهور وقيل بالمعلوم ، كذا فى الغاية ، وقال ابن رسلان : قيل نزلت آية الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ، رخصة له صلى الله تعالى عليه و بارك و سلم ، فانه قبل ذلك لا يعمل عملا و لا يتكلم و لا يرد سلاماً حتى يتوضأ فأعلمت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وقال آخرون : إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة ثم نسخ فى فتح مكة ؛ و قال طائفة : المراد بالأمر فيه الندب ، و كان عليه الصلاة و السلام يفعله إلى أن فتح مكة فجمعها بوضوء .

بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ، قال أبو داؤد : إبراهيم

رسول الله ﷺ [أمر بالسواك لكل صلاة] فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك أو أخبره بعض الصحابة فحينئذ تكون الرواية مرسلة [فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة] حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث فلما شق ذلك عليه و صعب ، و المشقة تجلب التيسير أمر بالسواك لكل صلاة و أقيم السواك مقام الوضوء و سقط الوضوء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فلا يشق عليه (١) الوضوء ، و يرى أن أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قلت : و هذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة فحينئذ يجب أن ننظر فى ذلك هل كان رسول الله ﷺ يأتى بذلك الواجب قبيل الصلاة عند أدائها فى المسجد أو يأتى عند الوضوء ، أو يأتى عند الوضوء والصلاة جميعاً ، فنظرنا فى ذلك فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة ، و لم يثبت ذلك عنه ﷺ و لا عن خلفائه رضى الله تعالى عنهم و لو فعله ﷺ لنقلت عنه تواتراً كما نقلت الواجبات الأخر ، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة يستاك عند الوضوء و قبله كما يدل عليه الروايات الآتية فى « باب السواك لمن قام بالليل » فحينئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره ، ولا يمكن أن يكون غيره فثبت أنه هو الواجب ، فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما فى الرواية المتقدمة ، وبالسواك لكل صلاة كما فى هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة ، و أنه ﷺ ما ترك الاستنان قبل الصلاة إلا لأنه اعتد الاستنان الذى فى الوضوء عن الذى هو عند الصلاة ، و علم أن هذا يؤدى الواجب الذى هو عند الصلاة ، و يكفى عنه ، فان لفظ «عند» لا يدل على المقارنة ،

(١) قال ابن سيرين : و كذلك الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة .

ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفى حالة المناجاة كره ﷺ النخامة فى قبلة المسجد و شق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو إن ربه بينه و بين القبلة ، و كره البصاق فى المسجد و جعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب ﷺ أمته إلى أن يستاكوا عند إقامة الصلاة ، و تكون الأسوكة المتلطخة بالبصاق و بما أزالوه من النتن و الأذى عند نواصيهم على أذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن أقل و أهون من ذلك فما هو إلا أن رسول الله ﷺ أراد بقوله : «بالسواك عندكل صلاة» أى عند وضوئها، فعلى هذا ماقال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند وضوء كل صلاة كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لاينبغى عمله فى المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، و هذا التعليل مردود إلخ ، فمردود عليهما وغلط و باطل ، فان فى هذا ليس رد السنة مطلقاً ، وحاشاهم أن يردوا السنة ، بل فى هذا جمع بين الأحاديث و عمل على جميعها ، و إتيان بالمندوب و اجتناب عن المكروه ، نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التى رواها إمامهم البخارى (رحمه الله) فى صحيحه ، وارتكاب للمكروه فى إتيان المندوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم، ولا غرو أن الجهل و غلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو أشد و أقبح . و هذا على القول بالكراهة من بعضهم و إلا فقد قلنا إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة و فى غير وقت الصلاة كما تقدم عن التتارخانية ، و قد حققه الشامى فى رد المحتار ، و أما ما أخرجه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبى ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب فلا حجة فيه ، فان البيهقى حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان ، و يحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ، و مع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله

بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيدالله بن عبدالله.
(باب كيف يستاك) حدثنا مسدد وسليمان بن داؤدالعتكى

ﷺ استاك عند الصلاة ، و كذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، و ما روى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون و السواك على آذانهم ، لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستنون عند القيام إلى الصلاة ، فثبت بما قلنا إن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، و قول من تكلم فيه تحامل ، مات سنة ١٨٥ [رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن (١) عبد الله] و غرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد و إبراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن إسحاق فقال أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق قال عن عبدالله بن عبد الله بن عمر مكبراً ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله مصغراً ، وعبد الله و عبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فيمكن أن تكون الرواية عنهما و يحتمل أن يكون ذكر أحدهما و هما خطأ من الراوى .

[باب كيف يستاك (٢)] يعنى هل يكتفى بالاستنان على الأسنان أو يتسوك على اللسان و فى الحلق [حدثنا مسدد و سليمان بن داؤد العتكى (٣)] أبو الربيع الزهرانى البصرى الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ،

(١) و أخرجه الدارمى أيضاً بلفظ التصغير (٢) ويستنبط من الحديث مشروعيته على اللسان لأنه يختص بالأسنان (٣) نسبة إلى عتيك، حى من العرب «ابن رسلان»

المعنى؛ قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه، قال أبو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي ﷺ و هو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال أبو داؤد

وهو صدوق، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش، مات سنة ٢٣٤ [المعنى] أي معنا حديثهما واحد [قالا ثنا حماد بن زيد] بن درهم [عن غيلان بن جرير (١)] المعولي بالكسر و السكون و فتح الواو نسبة إلى معولة، بطن من الأزد، و قال في الأنساب بفتح الميم الأزدي البصري ثقة، مات سنة ١٢٩ [عن أبي بردة عن أبيه] أبي موسى الأشعري، فالمصنف رحمه الله لما روى عن أستاذيه و أشار إلى اتحاد معنى الروايتين بقوله «المعنى» كما في بعض النسخ فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما فقال [قال مسدد] يعني لفظ مسدد هكذا [قال] أي أبو موسى [أتينا رسول الله ﷺ نستحمله] أي نطلب منه أن يحملنا على الابل [فرأيته يستاك على لسانه (٢)] ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال [قال أبو داؤد و قال سليمان قال] أي أبو موسى [دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو] أي النبي ﷺ [يقول أه (٣) أه يعني يتهوع (٤)] أي كأنه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف

---

(١) بفتح الجيم (٢) و المراد طرفه الداخل كما عند أحمد «ابن رسلان» (٣) قوله أه أه إلخ، ضبطه النووي بضم الهمزة، و قال ابن حجر رواية أبي داؤد بكسر الهمزة ثم هاء، و للجوزقي: ثم بخاء معجمة بدل الهاء و اختلفت الروايات لتقارب المخارج وكلها ترجع إلى حكاية صوت، وحكاية الأصوات كلها مبنية «ابن رسلان» قوله «يعني» تفسير من أبي موسى أو ممن دونه، كذا في غاية المقصود ★

قال مسدد : كان حديثاً طويلا اختصرته .

اللسان و لم يذكر التهوع فلهذا قال [قال أبو داؤد قال مسدد : كان حديثاً طويلا اختصرته (١)] وقد أخرج النسائى هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى قال أتيت رسول الله ﷺ فى يعنى رهط من الأشعريين نستحمله، فقال والله لاأحملكم الحديث، وليس فيه ذكر السواك ، وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام و قتيبة ويحيى بن حبيب الحارثى بهذا السند و ليس فيه ذكر السواك ، و فى أخرى لمسلم من طريق أبى أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى رسول الله ﷺ أسأل لهم الحملان إذ هم معه فى جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك ، فقلت يانبى الله إن أصحابى أرسلونى إليك لتحملهم فقال و الله لا أحملكم على شئ ووافقته و هو غضبان ، و لا أشعر فرجعت حزيناً ، الحديث، و كذلك الروايات الأخر فى هذه القصة من مسلم (رحمه الله) ليس فى أحد منها ذكر السواك ، و كذلك أخرج البخارى من حديث أبى النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك فى فيه كأنه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان ، و قد أخرج البخارى بهذا السند المذكور حديث الاستحمال فى كتاب الأيمان فى باب الاستثناء فى الأيمان ، و ليس فيه ذكر السواك ، وكذلك الروايات التى أخرجها الامام أحمد فى مسنده فى هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما قصة أخرى من حديث أبى موسى الأشعرى،

★ (٤) و لفظ البخارى أع أع «الغاية» ، و رواية النسائى و ابن خزيمة عا عا « ابن رسلان » و قال إنما اختلفت الروايات لتقارب المخرج و كلها ترجع إلى حكاية الصوت .

(١) و فى بعض النسخ اختصره بصيغة المتكلم من المضارع « الغاية » و يحتمل الماضى أى أحد من الرواة ، كذا فى التقرير .

(باب فى الرجل يستاك بسواك غيره) حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن

قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى ﷺ يستاك فقال ماتقول ياأباموسى أو ياعبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ماأطلعانى على مافى أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل، قال وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فهذه القصة فيها ذكر السواك . و اللفظ لمسلم ، فما جمعه أبو داؤد فى حديثه بين قصة الاستحمال و ذكر السواك فيها فلم أجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال فى هـذا الحديث لعله غير محفوظ ، وقد ورد فى رواية البخارى فى قصة الاستحمال، ولفظها : أتينـا رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين استحمله و هو يقسم نعما من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهوغضبان ، الحديث ، وهاتان الحالتان من الغضب و قسمة النعم بظاهرهما تابيان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك فى هاتين الحالتين فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره أبو داؤد بعيد، و الله تعالى أعلم .

[باب فى الرجل يستاك (١)بسواك غيره] هل يجوز ذلك الفعل أو لا يجوز [حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد] بن أميه بن عبد الله بن سعيد بن

(١) و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقـاً كما نقل عن الحكيم الترمذى ، وقال شارح المصابيح : الحديث دليل على أنه لايكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه « ابن رسلان » و فى شرح الاقناع ذكر صاحب الفتـاوى الخيرية فى مذهب الحنفية ، سئل هل يكره الاشتراك فى المشط و الميل والسواك كما هو شائع بين العوام، يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك، أجاب لابأس به، والكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك ، فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور ويحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق، فان النخعى حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربى.

أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه فى فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد بن حزم

العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى أبو خالد الكوفى الأعور ثقة عابد [عن هشام بن عروة عن أبيه] و هو عروة بن الزبير [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن (١)] أى يستاك [و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر] أى سناً أو فضلا [فأوحى إليه] أى من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحى المنامى أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة [فى فضل السواك] أى فضيلته و زيادته [أن كبر] هو الموحى به أى قدم الكبير يعنى ادفع السواك إلى الأكبر منهما ، الظاهر أنهما كانا فى أحد جانبيه أو فى يساره وهو الأنسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلاينافى حديث ابن عباس أو الأعرابى فى إيثاره بسوره عليه الصلاة و السلام من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبى بكر وعمر وغيرهما [أعط السواك أكبرهما] الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة ، قاله على القارئ .

قلت وقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال أرانى فى المنام وليس فى رواية البخارى لفظة فى المنام فهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى المنام، ورواية أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أن القضية وقعت فى اليقظة ويجمع بينهما أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر ، فعلى هذا قال على القارئ ، و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و إلا يشكل تعدد الوحى فى أمر واحد . قال الحافظ : قال ابن بطال فيه : تقديم ذى السن فى السواك و يلتحق به الطعام و الشراب و المشى و الكلام ، قال المهلب :

---

(١) إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يحددها ، بسطه صاحب الغاية .

قال لنا أبوسعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة . (باب غسل السواك) حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبدالله الأنصاري ناعنبسة بن سعيدالكوفي الحاسب

هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، و هاهنا عبارة كتبت فى بعض النسخ المطبوعة بالهند ، و النسخة المطبوعة بمصر ، و ليست فى النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوى ، و هى هكذا [قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هـذا مما تفرد به أهل المدينة] فهذا أبو سعيد ابن الأعرابي الراوى عن المصنف نسخة أبي داؤد روى عنه تلميذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطاً فى نسخة اللؤلؤى ، و هذه العبارة كتبت فى النسخة المكتوبة على الحاشية ، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية (١) كلهم مدنيون و هذه لطيفة من لطائف علم الاسناد .

[باب غسل السواك] لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر فى الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك إذا استاك بسواك غيره ، هل يستاك بعد الغسل أم قبله [حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبـد الله الأنصارى] ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى و الثانى اسم جده حفص و الثالث زياد ، و المذكور هاهنا هوالأول ، و هو محمـد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى ثقة ، وقال أبوداؤد : وتغير تغيراً شديداً ، و قال زكريا الساجى رجل جليل عالم غلب عليه الرأى قال و حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبدالله الأنصارى يليق به القضاء ، فقيل له يا أبا زكريا فالحديث؟ قال للحديث رجال ، و قال الأثرم عن أحمد : ما كان يصنع الأنصارى عند أصحاب الحديث إلا النظر فى الرأى و أما السماع فقـد سمع ، مات بالبصرة سنة ٢١٥ [نا عنبسة بن

(١) لكنه لا يطابقه التاريخ و فسره صاحب الغـاية بأن الصحابة الراوين له مدنيون ، هـذا أيضاً مشكل .

نا كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله

سعيد] بن كثير بن عبيدالقرشي التيمي مولى أبيبكر رضيالله عنه [الكوفى الحاسب] وكثير هو رضيع عائشة رضى الله عنها ثقة ، كذا قال ابن معين و أبو حاتم وأبو داؤد قال فى الميزان : له حديث واحد [نا كثير] بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفى رضيع عائشة رضى الله عنها ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقول الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ذكر عنبسة بن سعيد: روى عن جده أبي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله عنها يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنبس فالظاهر أنه وهم ، فكثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنبس بل كنيته أبو سعيد كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة كثير بن عبيد، نعم أبو العنبس كنية ابنه سعيد بن كثير ، وكذا ما قال فى الخلاصة فى ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب فى الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا: جده هو أبوالعنبس كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح [عن عائشة] رضى الله عنها [أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله(١)] للتنظيف قال ابن حجر يوخذ منه أن غسل السواك فى أثناء التسوك و بعده قبل وضعه سنة ، وقال ابن الهمام : يستحب فى السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه [فابدأ به] أى باستعماله قبل الغسل لنيل البركة و لأرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه [فاستاك ثم اغسله] أى استاك به

(١) قال ابن رسلان : قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيما إذا طلب منها ، واختلف العلماء فيه ، مذهب الشافعى ليس عليها الخدمة لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، و قال بعض المالكية عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل فعليها التدبير للنزل و إن كانت متوسطة فعليها أن يفرش الفراش و تناول إناء الشرب و إن كانت دون ذلك فعليها أن تكنس و تطبخ ، قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، وسيأتى البسط فى ذلك فى كتاب النكاح .

وادفعه إليه (باب السواك من الفطرة) حدثنا يحي بن معين نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

تبركا ثم أغسله تأدباً ، و فيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و إنما فعلت ذلك لمابين الزوج و الزوجة من الانبساط [و ادفعه إليه] ليكمل سواكه أو ليحفظه ، قاله ابن حجر ، والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً و لورود : كنا نعد سواكه وطهوره ، ويحتمل أن يكون المراد و أدفعه إليه وقتاً آخر بل هذا هو الأظهر ، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة، « على القاري » ملخصاً .

[باب السواك من الفطرة، حدثنا يحي بن معين(١)] بن عون الغطفاني مولاهم أبوزكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، ترك أبوه معين وكان على خراج الري لابنه يحي ألف ألف درهم و خمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، ولد سنة ثمان و خمسين و مأة ، و مات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث و ثلاثين و مأتين و له سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام [نا وكيع] بن الجراح [عن زكريا بن زائدة عن مصعب بن أبي شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث، قال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة ، وعن أحمد روى أحاديث مناكير ، و قال أبو حاتم لا يحمدونه ، و ليس بقوي ، و قال الدارقطني : ليس بالقوي و لا بالحافظ ، و قال النسائي منكر الحديث ، قال في الميزان : قال أحمد : أحاديثه مناكير، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : مصعب ضعيف ، وقال ابن عدي : تكلموا في حفظه [عن طلق] بسكون اللام [بن حبيب] العنزي بفتح المهملة و النون البصري ، قال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، و كان يرى الارجاء وثقه أبو زرعة وابن سعد و العجلي وذكره ابن

---

(١) بفتح الميم و كسر العين « الغاية » و « ابن رسلان » .

قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب و

حبان فى الثقات ، وقال أبوالفتح الأزدى : كان داعية إلى مذهبه ، مات بين التسعين إلى المأة [عن] عبد الله [ابن الزبير] بن العوام القرشى الأسدى أبوبكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، و أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت به أمه إلى المدينة و هى حامل ، بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ، و كانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج فى أيام عبد الملك بن مروان فى ذى الحجة سنة ٧٣ [عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (١)] أى عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أى نقتدى بهم فكأنا فطرنا عليها؛ كذا نقل عن أكثر العلماء أوالسنة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام أوما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب فى عقولهم استحسانها و هذا أظهر ، و المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها » أى دين الله الذى اختاره لأول مفطور من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف [قص الشارب(٢)] هو شعرينبت على الشفة العليا، وفى بعض الأحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة ، قال القارى قال ابن حجر: فيسن إحفاءه (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولايحفيه من أصله ، والأمر باحفائه محمول على ما ذكر ، وخرج

---

(١) وعن عائشة رضى الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والغلف والتميمة، وراجع إلى إتحاف السادة (٢) قال ابن دقيق العيد : الأصل فى القص وجهان : مخالفة الأعاجم و هو منصوص إذ قال خالفوا الأعاجم ، و زوالها عن مدخل الطعام و الشراب « ابن رسلان » (٣) و بسط الكلام علـى أقوال الفقهاء « ابن رسلان » و ذكر الوعيد على إعفاء الشوارب صاحب الخميس ، و بسط الروايات فيه السيوطى فى زهر الربى على النسائى .

إعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء و قص الأظفار

بقصه حلقه فهو مكروه (١) و قيل حرام ، لأنه مثلة ، و قيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور ، وقال صاحب مرقاة الصعود : قال الطحاوى : لم أر عن الشافعى به شيئاً منصوصاً ، و من رأيناه من أصحابه كالمزنى و الربيع يحفون و ما أظنهم أخذوه إلا عنه ، و قال أبو حنيفة و أصحابه : الاحفاء أفضل من التقصير [وإعفاء اللحية(٢)] هو إرسالها و توفيرها و كره قصها، و قص اللحية من سنن الأعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين والأفرنج والهنود و من لا خلاق له فى الدين ممن يتبعونهم و يحبون أن يتزيوا بزيهم ، وقال فى الدر المختار ولابأس(٣) بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية ، و السنة فيها القبضة ، و هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها (٤) على قبضة قطعه ، كذا ذكر محمد فى كتاب الآثار عن الامام قال و به نأخذ «محيط» ثم قال : و كذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له فى الدين من المسلمين فى الهند و الأتراك حرام نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها [والسواك] و قد مر بحثه فيما تقدم قريباً [و الاستنشاق بالماء] وهو كالمضمضة الآتية ، سنتان فى الوضوء و فرضان فى الغسل عندنا ، و سنتان عند الشافعى (٥) ، وقال أحمد ومالك فى رواية بوجوبهما

---

(١) و قال مالك بدعة « ابن رسلان » (٢) و يشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردمرد كما ورد ، ويظهر الجواب لما فى اللآلى المصنوعة إنه جمال يختص به بعض الأنبياء، قال ابن رسلان : اختلفوا فيما إذا طالت والصحيح أن يتركها على حالها ، كيف ما كانت لهذا الحديث و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة و السلام يأخذ من أطراف لحيته أخرجه الترمذى لكنه ضعيف واستدل ابن عابدين بحديث الترمذى و بسطه (٣) وقال فى كتاب الصوم بوجوب أخذ ما زاد على القبضة (٤) و سيأتى عن ابن عمر فى باب القول عند الافطار (٥) قال ابن رسلان : و كونهما من الفطرة يؤيد السنية .

وغسل البراجم ونتف الابط و حلق العانة و انتقاص

[و قص الأظفار] أى تقليمها وتحصل سنيتها بأى كيفية كانت و أولاها أن يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها ، وفى الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (١) و فى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب : و ينبغى الابتداء (٢) باليد اليمنى و الانتهاء بها فيبدأ بسبابتها و يختم بابهامها ، و فى الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ، انتهى . و نقله القهستانى عن المسعودية ، وقال فى الدر المختار وفى المواهب قال الحافظ ابن حجر : إنه يستحب كيفما احتاج إليه و لم يثبت فى كيفيته شئ و لا فى تعيين يوم له عن النبي ﷺ إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، و ما يعزى من النظم فى ذلك للامام على قال شيخنا أنه باطل وكذا قال السيوطى ، قد أنكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات و قال لا تعتبر هيئة مخصوصة و هذا لا أصل له فى الشريعة و لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لابد له من دليل [و غسل البراجم] بفتح الباء و كسر الجيم ، جمع برجم بضمهما و البرجمة بالفتح غلظ الكلام ، هى عقد الأصابع ومفاصلها(٣) و يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق و الغبار فى معاطن الاذن و قعر الصماخ و داخل الأنف ونحوه و غسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء [ونتف الابط(٤)] بسكون الموحدة وتكسر

(١) و اختاره النووى (٢) بسط الكلام على كيفيته الطحطاوى على المراقى فى آخر الجمعة و قال قلها قبل الجمعة مندوب و لا يلتفت إلى من قال بعدها ، وعند البيهقى مرسلا : كان عليه الصلاة و السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل الجمعة ، كذا فى جمع الوسائل (٣) قال ابن رسلان : متفق على استحبابه وهو سنة مستقلة لايختص بالوضوء أوضحها الغزالى فى الاحياء (٤) قال فى الغاية من نظر إلى الصورة قال يكفى الحلق ومن نظر إلى المعنى يعنى أن النتف يقل العرق قال لايكفى الحلق ، قال ابن رسلان : وحكى عن يونس دخلت على الشافعى وعنده من يحلق إبطه ★

المآء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

أى قلع شعره بحذف المضاف ، و علم منه أن حلقه ليس بسنة ، وقيل النتف أفضل لمن قوى عليه ، قال فى الدر المختار وشرحه : و تنظيف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه و يجوز فيه الحلق و النتف أولى [و حلق العانة] قال فى لسان العرب : وعانة الانسان أسبه ، الشعر النابت على فرجه ، و قيل هى منبت الشعر هنالك ؛ قال أبو الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما ، ويقال له الشعرة والأسب ، قال الأزهرى هذا هو الصواب (١) قال الشامى : قال فى الهندية و يبتدئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز ؛ كذا فى الغرائب ، و فى الأشباه : و السنة فى عانة المرأة النتف ، انتهى ، قال الأبهرى : و لا يترك حلق العانة و نتف الابط و قص الشارب و الأظفار أكثر من أربعين يوماً كما فى رواية مسلم من حديث أنس [وانتقاص الماء (٢) يعنى الاستنجاء بالماء] بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و صوب بالفاء قيل هو الاستنجاء (٣) كما حكاه مسلم عن وكيع و قال أبو عبيدة و غيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، و قيل : هو الانتضاح ، و قد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج (٤) بماء قليل بعد الوضوء لينفى

★فقال واعلم أن السنة النتف لأقوى على الوجع ونتفه سهل لمن تعوده دون من تعود الحلق ، فالشعر يقوى و يصعب النتف بعده .

(١) قال ابن رسلان : و فى كتاب الودائع لأبى العباس : العانة : الشعر المستدير حول حلقة الدبر ، قال النووى هو غريب لكن لامنع من حلقه أماالاستحباب فلم أر فيه شيئاً غير هذا (٢) هو رش الماء كما فى القاموس ، كذا فى الغاية (٣) أى رش الماء : فالماء ماء الاستنجاء أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء فالماء البول «ابن رسلان » (٤) و فى التقرير إرادته هناك بعيد لأنه لازالة الوهم ليس من الفطرة واختاره النووى .

العاشرة إلا أن تكون المضمضة . حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا نا حماد عن على بن زيد عن سلمة

عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ، كذا فى شرح مسلم للنووى [قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة] فعلى هذا الناسى هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة ، و فى رواية لمسلم أن الذى نسيها زكريا بن أبى زائدة، و قائل «إلا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً ، و يحتمل أن يكون الراوى عنه ، و نسيت فى نسخة بالتشديد و البناء للفعول، وقوله : «إلا أن تكون» قال الطيبى : استثناء مفرغ أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن تكون مضمضة ، و قال ابن حجر : ضمن نسى معنى النفى لأن الترك موجود فى ضمن كل ، أى لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشراً إلا أن يكون مضمضة ، نقله « على القارى » و قال القاضى عياض : و لعلها الختان المذكور مع الخمس و هو الأولى، كذا قال النووى فى شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب] مكبراً الباهلى أبوسليمان البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، روى له البخارى حديثاً واحداً فى أول المحاربين ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٢ [قالا نا حماد] بن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة وإلا فيحتمل أن يكون حماد (١) بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما و كذلك الحمادان يرويان عن على بن زيد [عن على بن زيد] بن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى أبوالحسن البصرى أصله من مكة ، وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ضعفه كثير من المحدثين و تفصيله مذكور فى تهذيب التهذيب ، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها [عن سلمة بن محمد (٢)

---

(١) لكن قال ابن رسلان : إن موسى لا يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة كما تقدم . (٢) قال ابن رسلان : أخرج له المصنف و ابن ماجة هذا الحديث الواحد لا غير

بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : إن من

بن عمار بن ياسر] العنسي بالنون المدنى مجهول روى عن جده، و قيل عن أبيه عن جده روى عنه على بن جدعان وحده ، قال البخارى : ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا ، قال ابن معين : حديثه عن جده مرسل ، وقال ابن حبان لايحتج به [قال موسى] أى ابن إسماعيل [عن أبيه] هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون مولى بنى مخزوم روى عن أبيه و عنه ابناه سلمة و أبو عبيدة ، و بعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : حديثه فى سنن أبي داؤد من روايته عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه عن عمار ، رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده و لم يذكر محمداً ، وقد ذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من ستين إلى سبعين [و قال داؤد] بن شبيب المذكور [عن عمار بن ياسر] غرض أبي داؤد بيان الاختلاف الواقع بين ألفاظ كلا أستاذيه ، فأما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، و أما داؤد بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال، الحديث، فعلى الأول مرسل (١) ، وعلى الثانى منقطع وهو عمار ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبواليقظان مولى بنى مخزوم وأمه سمية من لخم و كان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة و أسلم عمار وأبوه قديماً و كانوا ممن يعذب فى الله وقتل أبو جهل سمية فهى أول شهيدة فى الاسلام ، شهد بدراً و المشاهد كلها و تواترت الروايات عن

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذقال (قال موسى) فىروايته (عن أبيه) محمد عن جده عمار (وقال داؤد عن جده عمار) فعلم أن رواية موسى عنده متصلة و يؤيده ما تقدم عن الحافظ فى ترجمة سلمة .

الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان، قال : والانتضاح ولم يذكر انتقاص

النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث و تسعين سنة و دفن هناك بصفين ، و قد روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده و ابن ماجة في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر ، و هذا لفظ أحمد أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب و السواك و تقليم الأظفار و غسل البراجم ونتف الابط و الاستحداد و الاختتان والانتضاح [أن رسول الله ﷺ قال إن من الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه] أي نحو رواية عائشة رضي الله عنها [و لم يذكر إعفاء اللحية] كما ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها [وزاد] في هذه الرواية [و الختان] الذي ليس في رواية عائشة ، و الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، و المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، و أقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، و اختلف في وجوب الختان ، فروى عن الشافعي وكثير من المشائخ أنه واجب في حق الرجال والنساء ، و عند مالك وأبي حنيفة و هو قول أكثر العلماء أنه سنة ، قاله الشوكاني : و قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخمسة المذكورة في الباب الشافعي و جمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ، و عند أحمد و بعض المالكية يجب ، و عن أبي حنيفة واجب ليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، انتهى .

قلت : قال في الدر المختار (مسائل شتى) : صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه تركه على حاله كشيخ أسلم ، وقال أهل النظر : من لايطيق الختان ترك أيضاً ، ولوختن ولم تقطع الجلدة

المـاء يعنى الاستنجاء قال أبو داؤد روى نحوه عن ابن عباس و قال خمس كلها فى الرأس ذكر فيه الفرق و لم

كلها ، ينظر فان قطع أكثرهم من النصف كان ختاناً ، وإن قطع النصف فمادونه لا يكون ختاناً يعتبر به لعدم الختان حقيقة و حكما ، و الأصل أن الختان سنة كما جاء فى الخبر وهو من شعائر الاسلام و خصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك إلا لعذر ، و عذر الشيخ لايطيقه ظاهر ، انتهى (١) .

[قال] أى الراوى فى رواية عمار [والانتضاح (٢) ولم يذكر] الراوى لفظ [انتقاص الماء] الذى ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها ثم فسر أبو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء ، و إن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات [قال أبوداؤد وروى نحوه عن ابن‌عباس] وهذا أثر ابن‌عباس تتبعته فى‌كتب الحديث الموجودة عندى فلم‌أجده فيها، ولكن قال صاحب غاية المقصود : وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس و إذ ابتلى إبراهيم

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف ، وأضاف الشيخ (قدس سره) بعد الطبع الأول ليزاد فى الطبع الثانى ، قلت : قال ابن رسلان : و الختان واجب عندنا على الرجال والنساء ، وممن أوجبه مالك ، وقال مالك وأبوحنيفة سنة فى حق الجميع وحجتهم هذا الحديث فانه معدود مع السنن واحتج أصحابنا بقوله تعالى «أن اتبع ملة إبراهيم» الآية ، وهو أول من اختتن ، وقال أيضاً : وكان ابن عباس يشدد فى أمره يقول لا حج له ولاصلاة إذا لم يختتن ، و الحسن يرخص فيه و يقول إذا أسلم لايبالى أن لا يختتن فأما ما حكى ابن رسلان من مذاهب الأئمة الأربعة يخالف ما فى المغنى إذ قال واجب عند الشافعى و أحمد و لذا يجوز له كشف العورة ، وسنة عند مالك وأبى حنيفة (٢) قال ابن رسلان بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو أن يرش المـاء بعد الوضوء لدفع الوسواس و قال النووى قال المحققون : إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم و انتقاص الماء .

يذكر إعفاء اللحية قال أبوداؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزنى قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية و فى حديث محمد بن عبد

ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، الحديث [وقال خمس كلها فى الرأس] أى قال ابن عباس خمس خصال (١) كلها توجد فى الرأس]ذكر فيه الفرق] فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود فى رواية ابن عباس و غير موجود فى رواية عائشة رضى الله عنها المذكور قبل [ولم يذكر] فى رواية ابن عباس [إعفاء اللحية] و قد ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها المارة قبل .

[قال أبو داؤد وروى] بصيغة المجهول [نحو حديث حماد] المذكور قبل [عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزنى] و هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة قال : ابن سعد كان ثقة ثبتا مأموناً حجة فقيها مات سنة ١٠٨ و قال ابن المدينى والبخارى وابن أبى خيثمة و أبو نصر الكلاباذى و غيرهم : مات سنة ١٠٦ [قولهم] يعنى موقوفاً ولم يرفعوه [و لم يذكروا] أى الرواة المذكورون فى روايتهم ، [إعفاء اللحية] فاما طلق بن حبيب فله حديثان ، أحدهما ما يرويه مرفوعاً و هو الذى أخرجه المصنف فى أوائل الباب ، و أيضاً أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن أبى الزبير و هذا غلط من الكاتب ، والصواب : عن ابن الزبير كما فى نسخة ، وأيضاً أخرجه النسائى : ثم أخرج النسائى بعده رواية طلق موقوفاً ، روى عنه سليمان التيمى و أبو بشر جعفر بن أياس موقوفاً عليه قوله ، ثم قال النسائى بعد تخريج الروايتين : قال أبو عبد الرحمن و حديث سليمان التيمى و جعفر بن أياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة و مصعب منكر الحديث :

(١) وهى المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق .

الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيه و إعفاء اللحية، وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية و الختان .

قلت معصب بن شيبة و إن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم و أخرج حديثه مسلم فى صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها ، و أما رواية مجاهد و بكر بن عبد الله المزنى فلم أجدها فى الكتب الموجودة عندنا [و فى حديث محمد (١) بن عبد الله بن أبي مريم] المدنى الخزاعى مولاهم ، ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى و مالك وابن جريج وسليمان بن بلال و أبو ضمرة ويحى القطان و قال : لم يكن به بأس وآخرون ، و قال : أبو حاتم شيخ مدنى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى [عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية] والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان أن فيها ذكر إعفاء اللحية ، فقوله « و اعفاء اللحية » مبتدأ ، و قوله « وفى حديث محمد بن عبد الله » خبره مقدم عليه ، وقوله « فيه تاكيد » و اختلف النسخ فى ذلك اللفظ فيوجد فى بعضها ولا يوجد فى بعضها ولكن هذا اللفظ موجود فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى [و عن إبراهيم النخعى نحوه و ذكر إعفاء اللحية و الختان] يعنى (٢) رواية إبراهيم النخعى مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم فى المعنى إلا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية و لم نجد هاتين الروايتين فى كتب الحديث .

---

(١) قال صاحب الغاية أخرج حديثه الدارقطنى فى سننه فى الطهارة (٢) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشرة سنة ، ست فى الرأى مع إعفاء اللحية و ثلاث فى السبيلين و هى الختان والاستنجاء و الاستحداد ، و ثلاث فى الجسد تقليم الأظفار و نتف الابط و غسل البراجم .

(باب السواك لمن قام بالليل) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور و حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن رسول الله ﷺ كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

[باب السواك لمن قام بالليل] يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها أن يستاك لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم و كذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم و البصل و التنباك [حدثنا محمد بن كثير] العبدي أبو عبدالله البصري روى عن أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة وعن الثوري و شعبة روى عنه البخاري و أبو داؤد و آخرون قال ابن معين لم يكن بثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة ٢٢٣ وكان له يوم مات تسعون سنة [نا سفيان] الثوري [عن منصور] بن معتمر [و حصين] بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل مصغراً الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر ، وثقه أحمد وابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبوحاتم ، وقال بعضهم : ساء حفظه في آخر عمره وتغير ، مات سنة ١٣٦ ، وله ثلاث و تسعون سنة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن حذيفة] بن اليمان [قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه (١) بالسواك] والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل هوالغسل ، و قيل التنقية (٢) فهذه أقوال الأئمة فيه ، كذا قال النووي ، وفي رواية مسلم إذا قام ليتهجد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [نا بهز بن حكيم] بن معاوية

(١) و لفظ البخاري إذا قام للتهجد ، و كذا لمسلم وغيره ، فالظاهر التخصيص به ، كذا في الغاية (٢) و قيل هو الامرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق « ابن رسلان » .

هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك. حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك

بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني و يحيى بن معين و النسائي ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي، وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها ، و قال الآجري عن أبي داؤد : هو عندي حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة ، مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ [عن زرارة بن أوفى] العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة أبو حاجب البصري قاضيها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ثقة ، و كذلك وثقه ابن سعد و العجلي ، و قال أبو حيان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ « فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير » شهق شهقة فمات سنة ٩٣ [عن سعد بن هشام] بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس ، قال النسائي : ثقة ، و ذكر البخاري أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله ، قال أبو بكر الحازمي : مكران بضم الميم بلدة بالهند [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه و سواكه] أي يعد أهله في أول الليل ماء وضوئه وسواكه [فاذا قام من الليل تخلى] أي قضى الحاجة [ثم استاك] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار [عن علي بن زيد] بن جدعان [عن أم محمد] امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة و قيل : أمية بنت عبد الله [عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل و لا

قبل أن يتوضأ. حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن

نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (١)] لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير ، و فى الحديث دليل على أنه ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ ، و أيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء أراد التهجد أو لم يرد .

[حدثنا محمد بن عيسى بن] نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى [نا هشيم] بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم بالمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى مات سنه ١٨٣ و قد قارب الثمانين [أنا حصين] مصغراً ابن عبد الرحمن [عن حبيب] بالحاء مكبراً [ابن أبي ثابت] قيس بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل و كان كثير الارسال و التدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة و حديث القبلة و حديث ابن عمر فى اعتمار النبي ﷺ فى رجب و إنكار عائشة رضى الله عنها لذلك ، و حديثاً فى الدعوات كان النبي ﷺ يقول أللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، و جزم الثورى أنه لم يسمع منه و إنما هو عروة المزنى آخر ، و كذا تبع الثورى جماعة من المحدثين ، و أما أبو داؤد فيحكى قوله فى سننه و يخالفه و يرده و يقول : قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، و هذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا أن يكون حبيب سمعه

(١) قال ابن رسلان : قوله قبل أن يتوضأ صريح فى تقديم السواك قبل الوضوء و التسمية لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم و رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك ثم توضأ الحديث، قال ابن الصلاح : و فى مشكل الوسيط الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة و هذا الحديث يرده ، انتهى مختصراً .

عباس عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات «إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب» حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى

من عروة بن الزبير ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ؟ قال نعم ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقه ، و لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، و قال الترمذى عن البخارى : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة ، قال : واتفاقهم على شئى يكون حجة .

قلت : و دعوى الاتفاق غلط ، و قال ابن عدى : هو ثقة حجة ، و قال العجلى سمع من ابن عمر غير شئى و من ابن عباس ، و كان فقيهاً و مفتى الكوفة، مات سنة ١١٩ [عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس] الهاشمى ثقة ، لم يثبت سماعه من جده و لا أنه لقيه ، مات سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥ [عن أبيه] هو على بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو محمد ثقة عابد قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ [عن جده عبد الله بن عباس قال بت] أى نمت و رقدت ليلة [عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره] أى الماء الذى أعد لوضوئه ﷺ [فأخذ (١)

---

(١) قال ابن رسلان : و هكذا فى رواية الحاكم و ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره فانه كان يضع فيه ليلين ؛ و فى رواية النسائى عن طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ : ثم استل من فراشه سواكاً فاستاك .

قلت : و فى حديث ابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة ، إناء لطهوره و إناء لسواكه و إناء لشرابه ، فهذا محمول على اختلاف الأحوال .

مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر

سواكه فاستاك] وتوضأ [ثم تلا(١) هذه الآيات إن فى خلق السماوات والأرض و اختلاف و النهار لآيات لأولى الألباب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها] وفى رواية مسلم فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور فى رواية أبى داود ليس من ابن عباس رضى الله عنه بل من بعض الرواة يعنى يقول الراوى: أشك فى قول أستاذى، قال حتى قارب أن يختم السورة أوقال حتى ختمها ولعل الشك(٢) من هشيم [ثم توضأ] أى أتم الوضوء [فأتى مصلاه فصلى ركعتين] وفى رواية مسلم فأطال فيهما القيام والركوع و السجود [ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك] أى تسوك و توضأ و تلا الآيات و صلى ركعتين [ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك] من الاستياك و الوضوء و تلاوة الآيات و الصلاة [ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك] و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات كما فى رواية مسلم [و يصلى ركعتين ثم أوتر] و فى مسلم ثم أوتر بثلاث ، قال النووى : هذه الرواية مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات و فى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات ، تخلل النوم و ذكر الركعات ثلاثة عشر ، قال القاضى عياض : هذه الرواية ، و هى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدار قطنى على مسلم لاضطرابها و اختلاف الرواة ، قال الدار قطنى : وروى عنه على سبعة أوجه و خالف فيها الجمهور .

---

(١) استدل به على أن القراءة فى الحديث ليس بمكروه و رد بأن النوم فى حقه ليس بناقض ، كذا فى الغاية (٢) كما أشار إليه المصنف فى آخر الحدث .

قال أبو دؤد و رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك و توضأ و هو يقول: إن فى خلق السماوات والأرض حتى ختم السورة .

قلت : قول النووى: هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التى تقدمت فى باب السواك ما نصه : حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبوالمتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التى فى آل عمران «إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل و النهار » حتى بلغ «فقنا عذاب النار » ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك و توضأ ثم قام فصلى ، انتهى ، فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن فى تخلل النوم بين الركعات ، و أما الاختلاف الواقع فى ذكر الركعات فالظاهر أنهما واقعتان مختلفتان ، ففى إحداهما صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة لم يتخلل النوم بينهما ، و فى بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينهما و اقتصر على تسع ركعات فلا مخالفة فيها أصلا ؛ و أما ما قال الدارقطنى فى اضطرابهما ، فان كان المراد بالاضطراب الاضطراب فى السند فالسند ليس فيه اضطراب أصلا ، و أما إن كان المراد بالاضطراب الاضطراب فى المتن فليس فى المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه ، و وجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضى عياض رحمه الله، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف ، و هذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث و معنى أوتر يعنى أوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية .

[قال أبو داؤد و رواه ابن فضيل عن حصين] بن عبدالرحمن [قال فتسوك و توضأ و هو يقول : « إن فى خلق السماوات والأرض» حتى ختم السورة] و رواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم فى صحيحه كما ذكرناه ، و غرض المصنف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك.

بذكره هاهنا بيان الاختلاف الواقع فى رواية هشيم عن حصين و رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئاً من الاختلاف هاهنا ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد فى باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها فى اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لأن التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال ثنا عيسى] بن يونس [ثنا مسعر] بكسر الميم و سكون المهملة و فتح المهملة ابن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانيه ابن زهير الهلالى العامرى الرواسى أبو سلمة الكوفى ، ثقة ثبت فاضل و كان مرجئاً مات سنة ١٥٣ أو سنة ١٥٥ ، لم يشهد سفيان جنازته من أجل الارجاء [عن المقدام بن شريح] بن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى وثقه أحمد و أبو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان [عن أبيه] شريح مصغراً ، بن هانى بن يزيد بن نهيك الحارثى المذحجى أبو المقدام الكوفى أدرك النبي ﷺ ولم يره و كان من أصحاب على . قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن أبى بكرة وثقه أحمد و ابن معين و النسائى [قال] أى شريح [قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك] قال النووى : فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به و تكراره .

قلت : و هذا الحديث وجد هاهنا فى بعض النسخ المطبوعة فى الهند ، و لم يوجد فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى و لا فى المطبوعة بمصر بل فى النسخة المكتوبة الأحمدية ، كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر « باب فى الرجل يستاك بسواك غيره » و كتب قبل الحديث هذه العبارة ، قال أحمد : هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد الأعرابى : هذا مما تفرد به أهل المدينة

(باب فرض الوضوء) حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صدقة من غلول ؛

ثم ذكر الحديث و كتب بعد تمام الحديث هـذا الحديث عزاه لأبي داؤد ثم قال حديث أبي داؤد برواية أبي بكر بن داسة ، و في النسخة المصرية أدخله في المتن في « باب الرجل يستاك بسواك غيره » و لا مناسبة له بترجمة الباب إلا أن يقال إن دخوله بالبيت يعم الليل و النهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ يستاك عند دخوله البيت ليلا كان أو نهاراً فكان إذا قام من الليل و خرج ثم دخل يستاك كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصراً ، و أخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولا بـأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ .

[باب فرض الوضوء (١)] أي هـذا باب فرضيـة الوضوء و كون الوضوء فرضاً [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي المليح] بن أسامة بن عمير ، قيل : اسمه عامر ؛ وقيل: زيد بن أسامة بن عمير ، ثقة ، مات سنة ٩٨ و قيل سنة ١٠٨ ، و قيل بعد ذلك، [عن أبيه] أسامـة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهـذلي البصري والد أبي المليح صحابي (٢) تفرد عنه ولده [عن النبي ﷺ قال (٣) لا يقبل الله صدقـة (٤) من

(١) و في العبارة نوع إغلاق لاطلاق الفرض في الوضوء على المفروض ، كذا في التقرير (٢) وفي الخلاصة : له سبعة أحاديث (٣) ذكر ابن العربي في العارضة في أول هذا الحديث قصة قال : في الحديث خمس مسائل (٤) قال ابن رسـلان : هكذا رواية الخطيب ، و الرواية المشهورة للبخاري و غيره ببناء المجهول و المراد بالقبول هاهنا ما يرادف الصحـة و هو الاجزاء ، و أما المراد في مثل قوله ★

غلول (١)] بضم الغين ، و أصل الغلول (٢) الخيانة فى الغنيمة ، والمراد هاهنا المال الذى حصل بسبب حرام و لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الخيانة فى مال الغنيمة ، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فاذا كان التصدق من المال الذى له فيه حق غير مقبول فأولى أن لا يقبل من المال الذى ليس له حق فيه فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر .

قلت : فان قيل صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالا بغير حق فأما أن يكون كسبه بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة و الاستيجار على المعاصى و الطاعات أو بغير عقد كالسرقة و الغصب و الخيانة و الغلول ، ففى جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه و لكن إن أخذه من غير عقد و لم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك و إلا ففى جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على

★عليه الصلاة والسلام من أتى عرافاً لم تقبل صلاته ، الحديث؛ فهو القبول الحقيق. يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة فعلى الثانى يخالف الصلاة بغير طهور فان المنفى فيه قبول إجابة بالاجماع ، وعلى الأول يخالف ماسيأتى من الجزئية فى أداء ما اكتسب من الحرام ، فان هناك تحقق الاجابة دون الاثابة كما سترى و تقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة ، فالجواب عن الاشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لاتجاب من حيث هى صدقة بل من حيث لاحل له إلا هذا، و ليس فى الدين من حرج ، نعم يشكل عليه ما صرح النووى فى المناسك أن، أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد و عند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما فى الشامى .

(١) كما ضبطه جماعة ، كذا فى الغاية و «ابن رسلان » ، و قال القارئ لايصح ما قال ابن حجر أنه بالفتح مبالغة . (٢) سمى به لأن الأيدى مغلولة عنها أى ممنوعة « ابن رسلان » .

و لا صلاة بغير طهور [1] .

الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث ، و قد نص الله تعالى فى كتابه : « يا أيها الذين آمنو أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون الآية ، و قولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث و الآية فما وجه التوفيق بينهما ؟

قلنا : الآية و الحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر و الثواب ، و قد أشير إليه فى الحديث بقوله : « لا يقبل الله » فاذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول و الأجر يحرم عليه ذلك ، و أما إذا كان عند رجل مال خبيث فاما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولا يمكنه أن يرده إلى مالكه و يريد أن يدفع مظلته عن نفسه فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ، و دخل تحت قوله ﷺ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و ملبسه حرام ، الحديث ، أو أضاعه و استهلكه فدخل تحت قوله ﷺ نهى عن إضاعة المال ، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء و لكن لا يريد بذلك الأجر

---

(١) قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب ، قال ابن سيد الناس فى شرحه : إذا قال الترمذى أصح شئ لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده ، و كذلك إذا قال : أحسن « ابن رسلان » .

و اختلفت الأئمة فى مسألة طهارة بدن المصلى و ثيابه و محل صلاته عن الأنجاس فقال بها الجمهور مستدلين بقوله تعالى « و ثيابك فطهر » و قالوا دلالة الآية على طهارة البدن بالأولى و لم يقل المالكية فى المشهور بالوجوب بل قالوا بالسنية كما فى الشرح الكبير و الأوجه عندى أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث ، إذ الطهور بمعنى الطهارة يعم الأحداث و الأنجاس كما جزم به القارئ فتأمل ! فلم أر أحداً فى فروع الأئمة الثلاثة استدل به .

و الثواب و لكن يريد دفع المعصية عن نفسه (١) و يدل عليه مسائل اللقطة
[و لا صلاة بغير طهور (٢)] هو بالضم ، الطهر و بالفتح الماء الذى يتطهر به ،
قال ابن حجر : أى لا تصح إذ نفى القبول إما بمعنى نفى الصحة كما هاهنا ، و إما
بمعنى نفى الثواب كما فى الحديث : من أتى عرافاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، و
الحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط
فى صحة الصلاة و على تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب و لا فرق بين الصلاة
المفروضة و النافلة و سجود التلاوة والشكر و صلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي
و محمد بن جرير من قولهما تجوز صلاة الجنازة (٣) بغير طهارة و هذا مذهب باطل
أجمع العلماء على خلافه فلوصلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه ،
وأما من لم يجد ماء (٤) و لا تراباً ، فقال النووى : فيه أربعة أقوال للشافعي وهى
مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله
ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة ، والثانى يحرم عليه أن يصلى و يجب القضاء ،
و الثالث يستحب أن يصلى و يجب القضاء ، و الرابع يجب أن يصلى و لا يجب
القضاء ، و هذا القول اختيار المزنى و هو أقوى الأقوال (٥) دليلا ، فأما وجوب

---

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن الذمة برئت بالتصدق لأنه أتى بالواجب و هو المراد بقولهم لكن يريد دفع المعصية فاذا دفع المعصية فليس هذا إلا قبول إجابة لأنه تحقق منه تبرئ الذمة (٢) قال ابن رسلان فى حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة (٣) و حكى عن غيرها أيضاً كما ذكره العينى . و حكى ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن حزم أنه قال : لا يحتاج الوتر للطهارة و بسط على الحديث أشد البسط و مال إلى أن سجدة التلاوة لاتحتاج إلى الطهارة (٤) و ذكر فى العارضة فى المسألة ستة أقوال منها مذهب مالك لا أداء و لا قضاء ، و فى المنهل مذهب أحمد و المزنى و هو أقوى دليلا ؛ ووجوب الصلاة بلا إعادة ، و المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الاعادة و سيأتى الكلام على المسألة فى باب التيمم .
(٥) و اختاره فى شرح المهذب كما فى القسطلانى .

الصلاة فلقوله ﷺ : « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » و أماالاعادة فانما تجب بأمر مجدد و الأصل عدمه و كذا يقول المزنى فى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ، والله أعلم ، انتهى ، و هـذا عند الشافعية ، و أما عندنا فقال فى البدائع : و أما المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماء و لا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف يصلى بالايماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعى ، وقول محمد مضطرب ، وذكر فى عامة الروايات مع أبى حنيفة ، و فى نوادر أبى سليمان مع أبى يوسف وجه قول أبى يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما فى باب الصوم ، وقال بعض مشايخنا إنما يصلى بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبى حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه فى باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و الظاهر أن المصلى بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لايكفر لأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ماإذاصلى بغيرطهارة عمداً لا لهذا القصد فانه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياءاً أو رياءاً أو كسلا فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث، و الأظهر فى المستحيي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين ، و الله أعلم ، ملخص من القارى و النووى (١) .

---

(١) قلت هناك بحث آخر ذكره فى عارضة الأحوذى ، وهو أن الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل ؟ قال أحمد و مالك نعم لهـذا الحديث ، و قال الشافعى يستحب ، و قال أبو حنيفة لا ، إلخ ، و كذا قال ابن قدامة ، إلا أنه زاد فى مذهب الشافعى أنه إذا وجد منه مايوجب الغسل فىحالة الكفرسواء اغتسل فىالكفر ولميغتسل يجب، واستدلالنا بأن الصحابة أسلوا ولميشتهر منهم الغسل، ورده بأنه✱

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقبل الله تعالى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر] بن راشد [عن همام بن منبه (١)] بن كامل الصنعانى اليمانى أبو عتبة أخو وهب ثقة . مات سنة ١٣٢ على الصحيح وأصل منبه من خراسان من أهل هرات أخرجه كسرى من هراة يعنى إلى اليمن فأسلم فى عهد النبى ﷺ فحسن إسلامه [عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم] أى قبول إجابة و إثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلاة بخلاف المسبل إزاره و الآبق فان صلاتهما لاتقبل أيضاً لكنها لاتقبل إثابة وتقبل إجابة فلايرد ماقيل من أنه لايلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة، قال الحافظ: والمراد بالقبول ههنا مايرادف الصحة وهو الاجزاء و حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، و لما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً ، و أما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع [إذا أحدث(٢)] أى صار ذاحدث(٣) قبل الصلاة أو فى

★ كان مستفيضاً عندهم ، و كذلك قاله العينى و زاد أن الوضوء يجب بالاجماع . قلت : فالفرق بين الحدث الأصغر و الأكبر مشكل و به أورد ابن رسلان و قال : لا فرق بينهما ، و الصواب عندنا أيضاً يجب إذا وجد منه فى الكفر ما يوجبه و لم يغتسل كما سيأتى ، و أيضاً استدل ابن رسلان على مسألة أخرى و هى أنه مستدل الجمهور على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه عليه الصلاة و السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال .

(١) قال ابن العربى فى العارضة هى صحيفة (٢) قال ابن العربى أحكام هذاالباب فى ثمان مسائل ثم عدها و ذكر الضابطة فى الحدث عند الأئمة الثلاثة كما ستأتى★

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيـان

أثنائها ، و المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت [حتى يتوضأ] أى حقيقة أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء و التيمم ، قاله القارى.

قلت : و الحديث تفسير و شرح لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ، فهـذه الآية بظاهرهـا تدل على أنه يجب التوضئ عند إرادة الصلاة فى جميع الأحوال ، وبين الحديث أن المراد فى الآية وجوب التوضئ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث فعلى هذا معناها «إذا قمتم إلى الصلاة» وأنتم محدثون « فاغسلوا » الآية .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيـان] تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثورى أو ابن عيينة ، وقال لم أقف على تعيينه و أغرب الشيخ سراج أحمد فى شرحـه على الترمذى فقال فيما ذكر فى أول السند الذى رواه الترمذى عن هناد وقتيبة و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقـال ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى أبو عبد الله ، ثم ذكر الترمذى بعد التحويل ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح هاهنا ابن عيينة أبي عمران الهلالى الكوفى فما قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان ، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً فلعل هذا تسامح من الشيخ (رحمه الله) والذى يغلب على ظنى أن الذى هاهنا هو الثورى فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيـان الثورى فى شيوخ وكيع الذى روى عنهم و لم يذكر فيهم ابن عيينة ، و قال فى ترجمة وكيع فى سلسلة من

★ فى باب الوضوء من الدم ، و قال ابن دقيق العيـد فى الأحكام فى الكلام على الحديث بوجوه (٣) وقال ابن دقيق العيد : الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج كما يقول الفقهاء : الأحداث كذا و كذا ، و الخروج والمانع من العبادة كما يقال نويت رفع الحدث .

عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

روى عن وكيع و شيخه سفيان الثوري فهذا يفيد بأن لوكيع خصوصية مع الثوري التي ليست بابن عيينة ، فبهذا يتعين المبهم ، قال الحافظ في النخبة : وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم و لم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل ، انتهى .

[عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً ، ابن أبي طالب الهاشمي نسب إلى جده ، أبو محمد المدني ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين و النسائي ، و قال الترمذي : صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل و هو مقارب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من تكلم فيه ، انتهى ، و هذا إفراط ، و قال الذهبي في الميزان ، قلت : حديثه في مرتبة الحسن ، مات بعد سنة ١٤٠ [عن محمد بن الحنفية] هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني ، ثقة عالم ، المعروف بابن الحنفية ، و هي خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، و يقال من مواليهم ، سبيت في الردة من اليمامة في خلافة أبي بكر اختلف في موته ، و الراجح أنه مات بعد سنة ٨٠ ، و قال البخاري في تاريخه الصغير : قال أبو نعيم ، مات ابن الحنفية سنة ٨٠ [عن علي] بن[1] أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ أبا تراب ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها من السابقين الأولين ، و روى عن أحمد بن حنبل أنه قال لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلي ، قتل في رمضان سنة ٤٠ قتله عبد الرحمن بن ملجم ، و جهل موضع

(١) قال ابن العربي مسند أبي داؤد أصح من مسند الترمذي في ذلك ، و قال أيضاً : في الحديث بحثان و عشر مسائل .

قبره [قال] أى على [قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة (١) الطهور] بالضم و يفتح أى مفتاحها الأعظم فانه من جملة شروطها « قاله القـارى » [و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] قال المظهرى سمى الدخول فى الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل و الشرب وغيرهما على المصلى و سمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرماً على المصلى لخروجه عن الصلاة ، قال الطيبى : شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس وجعل الالتفات إلى الغير و الاشتغال به تحليلا تنبيهاً على التكميل بعد الكمال ، انتهى ، «زجاجة» .

قلت : قد أجمعت الأمة أن لا دخول فى الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح و هى قول العبد « الله أكبر » و لا خلاف فيه أو « الله الأكبر » و خالف فيه مالك و أحمد أو « الله الكبير » أو «الله كبير» و خالف فيهما الشافعى أيضاً لمالك وأحمد النقل المتوارث من لدن النبى ﷺ وهى قضية متلقاة من الشرع فنهى فيهما إلى ما أنهانا إليه الشرع ، و كذلك قال الشافعى رحمه الله ، إلا أنه يقول الأكبر أبلغ فى الثناء لأن تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول و زيادة فيلحق به دلالة (٢) ، و قال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالى « و ربك فكبر » و قال ﷺ و تحريمها التكبير و فى العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص و لا يشتغل بالتعليل و لذا لم يقم الخد و الذقن مقام الجبهة فى السجود ، والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير ، فتحريمة الصلاة أولى ، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء إذ لايراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد

---

(١) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة «صاحب الغاية» و سيأتى بعض الكلام على الحديث فى «باب تحريمها التكبير» (٢) قلت و أباح الشافعية التلبية بغير العربية كما صرح به النووى فى مناسكه وقال : قال عليه الصلاة و السلام : خذوا عنى مناسككم .

فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل . و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أن قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى و صفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق و الرزاق و عالم الغيب و الشهادة و عالم الخفيات و القادر على كل شئ و الرحيم لعباده أجزأه ذلك عن التكبير و ذلك لأن التكبير المذكور فى قوله تعالى: و ربك فكبر، و قوله عليه الصلاة والسلام : وتحريمها التكبير، وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى» و هو أعم من لفظة الله أكبر وغيرها ولا إجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية و به نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة و فى الركوع و السجود مع التعليل ، و قال ابن علية وأبو بكر الأصم : إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط و يصح الشروع فى الصلاة بمجرد النية بغير تكبير فزعما أن الصلاة أفعال و ليست بأذكار حتى أنكرا افتراض القراءة فى الصلاة فأبو حنيفة و محمد رحمهما احتجا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى ، و المراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة (١) الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذى تتعقبه الصلاة بلافصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد ، و به تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هى مطلق الذكر لا من حيث هى ذكر بلفظ خاص و أن الحديث معلول به لأنا إذا عللناه بما ذكر بقى معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر و لو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلا لمخالفته الكتاب فاذاً ترك التعليل هو المؤدى إلى إبطال حكم النص دون التعليل على أن التكبير يذكر و يراد

(١) و يظهر من كلام السندى على البخارى أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريمة خارجا عن الصلاة بحديث أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ و أبوبكر و عمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

به التعظيم ، قال تعالى : و كبره تكبيراً أى عظمه تعظيما ، و قال تعالى : فلما رأينه أكبرنه أى عظمنه ، و قال تعالى : و ربك فكبر أى فعظم ، فكأن الحديث وارد بالتعظيم ، و بأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى و كذا من سبح الله تعالى فقد عظمه و نزهه عما لا يليق به من صفات النقص و سمات الحدوث فصار واصفاً له بالعظمة و القدم ، و كذا إذا هلل لأنه إذا وصفه بالتفرد و الألوهية فقد وصفه بالعظمة و القدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما ، و الدليل على أن قوله « الله أكبر « أو « الرحمن أكبر » سواء قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى » و لهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا، والذى يحقق مذهبهما ماروى عنعبدالرحمن السلمى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، و لنا بهم أسوة ، قاله الحلبي و الكاسانى ، و أما الخروج (١) عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ماهو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب ، و عند مالك و الشافعى فرض حتى لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » خص التسليم بكونه محللا فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلايتحلل بدونه ، ولنا ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ماعليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ماعليه عند هذا الفعل أو القول و ما للعموم فى ما لايعلم ، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، و الثانى أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ، و أما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، انتهى ما فى البدائع ملخصاً .

(١) و هناك اختلاف آخر فى عدد السلام و سيأتى فى « باب فى السلام » .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد فى مسنده قال حدثنا يحيي بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى و ثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله قال : فاذا قضيت هذا أو قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . و سياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله «فاذا قضيت هذا أو قال فاذا فعلت هذا إلخ» يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلوسلم أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه فهو فى حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأى فيه ويؤيد رفعه ما أخرجه الترمذى عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد ، الحديث ، و فى آخره: ثم اجلس فاطمأن جالساً ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت شيئاً انتقصت من صلاتك قال : وكان هذا أهون عليهم ، الحديث ، فهذا يدل صريحاً على أن قوله « فاذا فعلت إلخ » مرفوع من قوله ﷺ ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة برواية القعنبى و ابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال فى آخره : قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة: وقال فى آخره: فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك و قال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله فاذا فعلت هذا يحتمل أن يكون مدرجا من قول أبى هريرة أو مرفوعا من قوله ﷺ و أيضاً أنه مرفوع لأن قوله « و قال فى آخره » معنـــاه قال أبو هريرة فى آخر الحديث مرفوعا من قول رسول الله ﷺ ، فمعنى هذا أن أبا هريرة زاد فى آخره و هذا على سبيل التسليم و إلا فيمكن أن يكون ضمير لفظ قال راجعــاً إلى رسول الله ﷺ ،

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح

فعلى هذا معنى هـذا الكلام بتقدير قال أى قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ فى آخره و يؤيده قوله فى آخر الحديث ، و قال فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء معناه قال أبو هريرة فى هذا الحديث مرفوعا إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجـة قطعاً بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون ضمير قال فى الموضعين أى قال فى آخره ، وقال فيه راجعاً إلى القعنبى أى زاد القعنبى فى آخره على خلاف رواية ابن المثنى و أيضاً زاد القعنبى فى هذا الحديث أى فى أثنائه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فالظاهر يدل على أن هـذا الكلام من قول رسول الله ﷺ و ليس مدرجاً من قول الصحابى .

و أما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء هو فرض عنـد أبى حنيفة رحمـه الله خلافا لهما ، و قال الحلبى : إعلم أن كون الخروج بصنعـه فرضـاً لم يرو عن أبى حنيفة صريحاً و إنما ألزم بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسألة الاثنى عشرية و هى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ، ثم نقـل الشيخ ابن همام عن الكرخى أنه قال لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض و لم يرو عن أبى حنيفة رضى الله عنه بل هو حمل من أبى سعيد البردعى لما رأى خلافـه فى المسائل المذكورة وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قربة ، انتهى ملخصاً.

[باب الرجل يجـدد الوضوء من غير حدث] يعنى الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة و مندوب إليه [حدثنا محمد بن يحى بن فارس قال حـدثنـا عبد الله بن يزيد] العـدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن [المقرئ] القصير أصله من ناحيـة البصرة وقيل من ناحيـة الأهواز وثقـه النسائى والخليلى ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا و سبعين سنة مات سنة ٢١٣ و قد قارب المائة و هو من كبار شيوخ البخارى فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد

و ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داوٗد و أنا لحديث ابن يحيي أضبط عن غطيف و قال محمد عن أبي غطيف الهذلى .

المقرئ : والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراءو همزة ثم ياء نسبة إلى مقرى قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم و كسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء و ليس هو منسوباً إلى مقرى التى هى قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية [ح و ثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس قالا] أى عبد الله وعيسى [ثنا عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم بفتح أوله وسكون النون و ضم المهملة الافريقى أبو أيوب ، و يقال أبو خالد القاضى و كان ضعيفاً فى حفظه وكان رجلا صالحاً ولى قضاء إفريقية لمروان ، قال أبوداوٗد : قلت لأحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقى قال : نعم ، و قال الترمذى ، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيي القطان وغيره ورأيت محمد بن إسمعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح ، من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول إبن أنعم من الثقات ، قال البخارى عن المقرئ مات سنة ١٥٦ [قال أبو داوٗد وأنا لحديث ابن يحيى أضبط] مراده بهذا الكلام إنى أخذت هذا الحديث من شيخين أحدهما محمد بن يحيي بن فارس والثانى مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ماروى محمد بن يحيي فانا له أشد ضبطاً وإتقانا منى لحديث مسدد [عن غطيف] هو أبو غطيف بالتصغير ، الهذلى مجهول ، وقيل هو غطيف ، ويقال غضيف بالضاد المعجمة ، قال الحافظ : قلت وضعفه الترمذى [وقال محمد] بن يحيى [عن أبي غطيف الهذلى] قال ابن أبى حاتم عن أبي زرعة لا يعرف اسمه ، قلت : وضعفه الترمذى و غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيي فان مسدداً ذكر

قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له، فقال كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، قال أبوداؤد و هذا حديث مسدد و هو أتم!

فى روايته عن غطيف و سماه محمد بن يحى بالكنية، و قال عن أبى غطيف وزاد النسبة أيضاً فقال الهذلى [قال] أبو غطيف [كنت عند ابن عمر] أى عبد الله بن عمر [فلما نودى بالظهر توضأ] عبد الله [فصلى فلما نودى بالعصر توضأ] أى كرر الوضوء وجدده [فقلت له] أى كلمت (١) فى تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل [فقال] أى أجاب ابن عمر [كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ (٢) على طهر] أى على وضوء [كتب له عشر حسنات] فى شرح السنة (٣) تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبى، وقال ابن الملك وإن لم يصل فلا يستحب، قلت: و الظاهر فى معناها الطواف والتلاوة و لعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القارئ [قال أبو داؤد وهذا] المذكور هو [حديث مسدد وهو أتم] من حديث محمد بن يحيى أورده ههنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط لكون حديث مسدد أتم (٤).

---

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور برواية ابن لهيعة أنه رأى ابن عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال فقلت: يا أبا عبد الرحمن السنة هذا الوضوء لكل صلاة، قال: إن كان كافياً وضوئى لصلاتى كلها ما لم أحدث لكن سمعت الحديث « ابن رسلان ». (٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه و كذا التيمم لأنه لا تجديد فيه « ابن رسلان » (٣) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه، ابن رسلان » و بسط مذهبنا صاحب السعاية . (٤) يشكل عليه ما نقله صاحب الغاية أن ابن ماجة أخرج حديث ابن يحيى أتم منه .

(باب ماينجس الماء) حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن على و غيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

[باب ما ينجس الماء (١)] غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الأشياء النجسة التى إذا خالطت الماء تنجسه [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب الهمدانى [وعثمان بن أبي (٢) شيبة والحسن بن على] الخلال [وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير] المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى ثم الكوفى وثقه ابن معين و غيره ، وقال الآجرى عن أبي داؤد ثقة إلا أنه إباضى ، و قال ابن سعد له علم بالسيرة و المغازى وله أحاديث وليس بذاك ، و قال الساجى وكان إباضياً ولكنه كان صدوقاً وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأبوداؤد وقال ابن سعد ليس بذاك و قال السمعانى فى الأنساب الاباضى بكسر الالف و فتح الباء الموحدة و فى آخره الضاد المعجمة هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج وهم أصحاب الحرث الاباضى ويقال لهذه القرية الحارثية أيضاً ، و قالت الاباضية فى قولك بالقدر على مذهب المعتزلة وفى دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل و أكفربه الاباضية فى ذلك ، والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً انتهى ، قلت ورمى برأى الخوارج مات سنة ١٥١ [عن محمد بن جعفر بن الزبير] بن العوام الأسدى المدنى قال الدارقطنى مدنى ، ثقة مات بعد سنة ١١٠ [عن عبيد الله] مصغراً [بن عبد الله بن عمر] وهذا فى نسخة ، وأما فى النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية

(١) اختلفوا فى نجاسة الماء فقالت الظاهرية و الامام مالك أنه لا يتنجس مالم يتغير أحد أوصافه ، وقالت الثلاثة يتنجس القليل بملاقاة النجاسة ثم اختلفوا فى مقدار القليل : فقال الشافعى و أحمد بالقلتين و نحن بالتحريك ، كذا فى الأجز . و بسط الكلام فى أنوار المحمود وذكر صاحب السعاية فيه خمسة عشر مذهباً .

(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . قال أبوداؤد

القديمة ففيه عبد الله مكبراً وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنيته عبد الله أبو عبد الرحمن المدنى كان وصى أبيه . وكنيته عبيد الله أبوبكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومأة ومات عبد الله سنة ١٠٥ [عن أبيه] هو عبد الله بن عمر [قال سئل النبي ﷺ] السائل غير معلوم [عن الماء] أى عن طهارة الماء ونجاسته الذى يكون فى الفلاة كما فى بعض الروايات وماينوبه (١) . عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه . يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى [من الدواب والسباع] بيان لما قال الخطابى فيه دليل على أن سور السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى أوذلك لأن (٢) المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها و تبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها و رجيعها ذكرها الطيبى والأول مذهبنا والثانى (٣) مذهب الشافعية [فقال النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل (٤) الخبث] قيل القلة الجرة الكبيرة التى تسع مأتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمس مأة رطل وقيل ستمأته سميت بذلك لأن اليد تقلها ، و قيل : القلة ما يستقلها البعير أخرجه الخمسة و فى لفظ ابن ماجة ولفظ أحمد لم ينجسه شئ و أخرجه أيضاً الامام الشافعى وابن خزيمة وابن

---

(١) حكى الدارقطنى أن المبارك صحفه ، « يثوبه » بالثاء المثلثة من ثاب إذا رجع « ابن رسلان » . (٢) هذا على مذهب الشافعية والمالكية و هما روايتان عن الحنابلة . (٣) فى الحديث مسألتان سور السباع والحديث يخالفهم والثانى مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه . وراجع إلى مشكل الآثار . (٤) جمع ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام والماء لاينجسه شئ .

حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن مندة اسناد حديث (١) القلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و قيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روى أيضاً بلفظ : إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما في رواية لأحمد والدارقطني و بلفظ إذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدى والعقيلي وبلفظ أربعين قلة عند الدارقطني، وهذا اضطراب في المتن ، و قد أجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وأيضاً ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبيد الله العمري .

قلت الجواب عن الاضطراب في الاسناد غير صحيح فان الاضطراب في الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوي و لامرجح لاحدى الروايتين على الأخرى و إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي ، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده ، وكذلك لو قيل في الجواب

(١) وأجيب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة في تقرير المشكاة (لهذا العبد الضعيف) منها ما في الهداية أن أبا داؤد ضعفه وأورد بأنه ليس ههنا تضعيفه و وجه بتوجيهات منها أنه يفهم التضعيف إذا أورد فيه الروايات المضطربة و أورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبي داؤد هو الصواب و قيل إن النسخ فيهما لمختلفة والاختلاف في حقنا لا في حق أبي داؤد إذ رجح إحداهما أياً منهما فلا يمكن أن يقال أن أبا داؤد ضعفه .

بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عمر و يحتمل أن يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما ، فهذا لا يفيد أيضاً فى دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يغني عنه شيئاً ، ألا ترى أن الترمذى قال فى سننه فى حديث زيد بن أرقم : وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب ، فحكم بالاضطراب فى إسناده مع أنه قال فى آخره قال أبوعيسى سألت محمداً عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب فى إسناده و قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف فمال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب كما فى بعض النسخ ، و فى بعضها الصواب محمد بن جعفر و ليس فى النسخة الأحمدية هذا و لا ذاك ، و قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه : إنه قال والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه و مال الدار قطنى إلى الجمع بين الروايتين و صحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً و اختاره البيهقى و مشى خلفهما الحافظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه .

و أما الجواب عن الاضطراب فى المتن فلا يصح أيضاً ، فان زيادة لفظ أو ثلاثا ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة ، وكذا رواية أربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعا وموقوفاً ، فأما المرفوع فهو ما روى عن القاسم بن عبيد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر و ضعفها الدار قطنى بالقاسم و أما الموقوف فذكر الدار قطنى أن الثورى و معمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع و أبى نعيم عنه إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ و أخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فأخرج عن أبى هريرة من جهة بشر بن

هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان و الحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداؤد وهو الصواب(١) .

السرى عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، و أنت تعلم أن الموقوف فيما لا مجال للقياس فيه فى حكم المرفوع فصحت رواية أربعين قلة و ثبت الاضطراب فى حديث الباب ، ولو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبدالبر فى التمهيد : ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، و لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، و قال فى الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضى و تكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار (٢) القلتين لم يثبت ، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت فى آثار الصحابة من تنجس البئر بوقوع الحيوان فيها ونزح الماء عنها و قد أخرج الطحاوى وغيره تلك الروايات مفصلة من شاء فلينظر إليها (٣) [قال أبوداؤد هذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان و الحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر] معناه يقول أبو داؤد هذا الذى ذكرنا فى السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير

(١) وفى نسخة الصواب محمد بن جعفر (٢) قال ابن رسلان : قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل فى الكبر ، ولذا ورد فى حديث المعراج مثل قلال هجر ، قلت : فما الحاجة إلى تقييده فى حديث المعراج ولو سلم فاذاً يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية فلا يكون أقل من عشر فى عشر (٣) وفى عارضة الأحوذى مداره على مطعون عليه أو هو مضطرب أو موقوف ثم بسطه أشد البسط و أجاب عن المالكية فى مقابل الحنفية والشافعية معاً فارجع إليه .

والجواب اللطيف عن روايات القلتين و البضاعة كلها أنه ليس فى طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها بل الغرض دفع الوسواس كما هو من دأب الشرع « العرف الشذى » .

هو لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي على خلاف لفظ ابن العلاء فقالا : عن محمد بن عباد بن جعفر، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير، وغرضه بيان الاختلاف بين ألفاظ الشيوخ و هذا الاختلاف ليس مقصوراً على الاختلاف فى اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان و قد ذكرنا محمد بن جعفر، فأما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومى المكى وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد وهو الصواب] و فى نسخة والصواب محمد بن جعفر ؛ فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى محمد بن عباد بن جعفر ، فعند أبي داؤد على هذه النسخة الصواب محمد بن عباد بن جعفر و أما من قال محمد بن جعفر فقد وهم ، و أما على النسخة الثانية (١) فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر ، فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار المؤلف (٢) طريق الترجيح و بعضهم(٣) اختار طريق الجمع فقال فى سنن الدارقطنى قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدى و محمد بن حسان الأزرق و يعيش بن الجهم و محمد بن عثمان بن كرامة و الحسين بن على بن الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثى وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطى و على

---

(١) قلت : و هو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً و سيأتى فى كلام الحافظ أن المصغر عن ابن الزبير و أما فى رواية النسائى فوهم لامحالة (٢) وكذا اختار بعض الآخرين طريق الترجيح فقال أبو حاتم : اختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه عن محمد بن عباد ، و قيل عن محمد بن جعفر والحديث لمحمد بن جعفر أشبه ، وقال ابن مندة هو الصواب ، كذا فى الغاية (٣) منهم الدار قطنى والبيهقى والحافظ كما تقدم ، و الحاكم كما يظهر من كتابه ، قال ابن رسلان : قال ابن دقيق العيد : الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن محمدبن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن‌الزبير عن عبيدالله بن عبد الله

بن شعيب وعلى بن محمد بن أبي الخصيب وأبومسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر و تابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد عباد بن جعفر و يعقوب بن إبراهيم‌الدورقى ومن ذكرنا معه فى أول الكتاب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن‌الزبير، فلما اختلف على أبي‌أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فاذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن‌الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن‌محمد بن‌جعفر بن‌الزبير ثم اتبعه عن‌محمد بن عباد بن‌جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة و صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير و مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . و الله أعلم ، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : و عند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [ح وحدثنا أبو كامل] الجحدرى فضيل بن حسين بن طلحة البصرى ثقة حافظ ابن أخي كامل بن طلحة و أوثق منه ، مات سنة ٢٣٧ [ثنا يزيد يعنى ابن زريع] بتقديم الزاى على الراء مصغراً أبو معاوية البصرى ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر] بن الزبير [قال أبو كامل ابن الزبير] غرض المصنف

بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فانه لاينجس، قال أبو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

بهذا الكلام أن شيخه موسى بن إسماعيل قال محمد بن جعفر و لم يزد عليه شيئاً (١) وأما شيخه أبو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله إلى آخر السند [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه] عبد الله [أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه] غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن إسحاق و أنت تعلم أن الوليد بن كثير خارجي إباضي و محمد بن إسحاق اختلف في جرحه و تعديله حتى قال بعض الأئمة فيه إنه كذاب و دجال ، فما لا يكون قوياً بنفسه لا يقوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة ، والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير ، و بيان أن هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال أبوزرعة: ثقة، قال أبوحاتم : صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال البزار : ليس به بأس ، حدث بحديث واحد في القلتين قال : و لا نعلمه حدث بغيره ولاروى عنه غير الحمادين [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فانه لاينجس]

(١) فكان محتملا لأن تكون النسبة إلى الجد و يكون المراد محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم ، فتأمل .

وهذا اللفظ صريح فى عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة إذا كان الماء قلتين . فبناءاً على هذا يمكن أن يرد تأويل صاحب الهداية أنه يضعف عن تحمل النجاسة ، ويمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأنه يحتمل أن يكون هذا اللفظ أورده الراوى حسب مافهمه و رواه بالمعنى الذى فهمه . وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة [قال أبو داوٗد حماد بن زيد وقفه عن عاصم] هذه العبارة موجودة فى النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية، و أما فى النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الأحمـــدية فلم توجد فيهما و لكن قال الدارقطنى بعدما أخرج رواية محمد بن إسحاق و ذكر رواية عاصم بن المنـــذر الذى حدث به حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى أبىبكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، انتهى ، فعلم بهـذا أن هذه العبارة الموجودة فى بعض النسخ معناهـا صحيح ، و حاصل المعنى أن عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان فى رفعه ووقفـه ، والدار قطنى قوى الرواية الموقوفـة برواية إسماعيل بن علية ، فالظاهر أن كونه موقوفـاً أقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليـه بكونه صحيحاً على خلاف أصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها إلا بعـــد تحقق جميع أجزائها و شروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة إليه ولو سلم فكم من حديث، بلغ درجة الصحة لايكون موجباً للعمل إلا بعد ارتفاع الموانع ، مثلا لو كان الحديث منسوخاً أو مجملا و إن كان صحيحاً لا يوجب العمل ، و وجـــه مناسبة الحديث بترجمة الباب بأنه ﷺ سئل عن الماء و عما ينوبه من الدواب و السباع فهذا يدل على أن دخول الدواب فى الماء ينجسه لأنها تبول فيه غالبـاً و أيضاً تكون أكارعها ملطخة ، بالبول و كذلك السباع إذا وردت الماء و شربت فسورها نجس فدل هذا الحديث أن هذه تنجس الماء فانه ورد السؤال عنها و خرج عن جوابه ﷺ بطريق

(باب ما جاء فى بئر بضاعة) حدثنا محمد بن العلاء و الحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى

المفهوم أن الماء إذا خالطه هذه الأشياء و كان أقل من قلتين ينجس ، و الله أعلم بالصواب .

[باب ما جاء فى بئر بضاعة] أى فى طهارة مائها و عدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب [والحسن بن على] الخلال [و محمد بن سليمان الأنبارى (١)] أبو هارون بن أبى داوٗد و قال الحافظ فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال الخطيب : كان ثقة ، وقال مسلمة : ثقة ، و قال الحضرمى : مات سنة ٢٣٤ [قالوا] أى الثلاثة المذكورة [حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب] بن سليم بن أسدالقرظى أبوحمزة المدنى منحلفاء الأوس وكان أبوهمن سبى قريظة ، قال البخارى : كان أبوه ممن لم‌ينبت من سبى قريظة فخلى سبيله، ثقة عالم، ولد سنة أربعين على‌الصحيح ووهم من قال ولد فى عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل كان يقص فى المسجد فسقط عليه و على أصحابه سقف فمات هو و جماعة تحت الهدم سنة ١١٨ [عن‌عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج] ذكره الحافظ فى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع و يقال ابن عبد الله و قيل عبدالله و قيل إنهما اثنان هو راوى حديث بئر بضاعة مستور ، هكذا فى التقريب ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى : و قيل عبيد الله بن عبد الله و قيل عبد الله وقيل إنهما اثنان ، ثم قال : قلت : قال : ابن القطان الفاسى فى هذا الرجل خمسة أقوال

(١) بتقديم النون على الباء الموحدة « ابن رسلان » .

أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ و هى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول

فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخارى عن يونس بن بكير عبد الله بن عبدالرحمن فهذا قول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحق عبدالرحمن بن رافع ثم قال : و كيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، و قال ابن مندة : عبيد الله بن عبدالله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل و غيره و قد نص البخارى على أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم [عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ (١) من بئر بضاعة] بضم الباء وأجيز كسرها وحكى أيضاً بالصاد المهملة ، و هى بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك، و قال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة (٢) دار بنى ساعدة بالمدينة و هم بطن من الخزرج و أهل اللغة يضمون الباء و يكسرونها و المحفوظ فى الحديث الضم « على القارى» [وهى بئر (٣) يطرح] على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث أى يلقى كما فى رواية [فيها الحيض] بكسر الحاء و فتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء و سكون الياء و هى الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض أو تستثفرها [و لحم الكلاب] قال الطيبى : ووجه معنى يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فأنى يظن (٤) ذلك بالذين هم

(١) قال النووى ضبطه بتائين مثناتين من فوق بصيغة الخطاب ، ضبطته بالتاء لأنى رأيت من صحفه بالنون « ابن رسلان » (٢) اسم موضع أو اسم رجل قولان ، كذا فى الغاية (٣) قال ابن رسلان : كانت بئر بضاعة عيناً يجرى منها الماء إلى بساتين بنى ساعدة (٤) و به جزم الخطابى كما بسطه صاحب الغاية .

الله ﷺ الماء طهور ولا ينجسه شئ ، قال أبوداؤد وقال

أفضل القرون و أزكاهم «قارئ» و قيل كانت الريح تلقيها بها أو يفعله (١) المنافقون «مرقاة الصعود» [والنتن] بفتح النون وسكون التاء و تكسر وهي الرائحة الكريهة و المراد بها هاهنا الشئ المنتن كالعذرة و الجيفة و كان الماء كثيراً سيالا يجرى بها و لكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة و النجاسة [فقال رسول الله ﷺ الماء] قيل الألف واللام للعهد الخارجي فتأويله أن الماء الذى تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الامام مالك [طهور] أى طاهر مطهر لكونه جارياً فى البساتين و لا ينجسه (٢) شئ (٣)] أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء فى بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا أنتوضأ ، قلنا لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة و ليس كذلك ، و أيضاً فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط و لا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس «نيل» .

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلا أوكثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه

---

(١) قال فى الشمائل (كذا فى الأصل و الظاهر الشامل) : يجوز أن يكون هذا من المنافقين كانوا يفعلون ذلك « ابن رسلان » (٢) قال الخطابى : حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين فان ماءها كان قلتين ولا تناقض فيه، بسطه صاحب الغاية ، و بسط أيضاً الكلام على جرح الحديث و تعديله فى آخر الحديث ، قلت : الحقيقة أن الحديث لايوافق أحداً من الأئمة الأربعة فقيده المالكية بعدم التغير ، و الشافعية بقلتين ، و الحنفية بالجريان ، و قال ابن رسلان : و قد جزم الشافعى بأن بئر بضاعة لا تتغير بالقاء ما يلقى لكثرة مائها (٣) قال ابن رسلان : نكرة فى موضع النفى ، عام لكل شئ إلا أن الاجماع خص منه المتغير بالنجاسة ، وقال أحمد : حديث القلتين خص منه ما دونها .

بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، و قد ذهب إلى ذلك ابن عباس و أبو هريرة والحسن البصرى و ابن المسيب و داؤد الظاهرى ومالك ، و ذهب ابن عمر و مجاهد و الشافعية و الحنفية و ابن حنبل و إسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة و إن لم تتغير أوصافه ، واختلفو فى حد القليل الذى يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه فقيل ماظن استعمالها باستعماله ؛ وإليه ذهب أبو حنيفـة (رحمه الله) قال القارى : و أغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا ، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك .

قلت : المسوغ له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبي حنيفة : إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفـه الآخر، مخالف لهذا الحديث و لمنطوق حديث القلتين لايضر إذ ماخالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدمت علة القلة ، و علة الامتناع عن الأخـذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله ، انتهى .

[قال أبو داؤد (١) و قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة فى عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومر تحقيقه فى السند ، فما قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل (٢) أن يكون معناه أن بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثان فى والد عبيد الله من قولين : أحدهما عبد الله والثانى عبد الرحمن والاحتمال الثانى أن يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيـد الله بن

---

(١) قال ابن رسلان : أعله ابن القطان لجهالة الراوى عن أبي سعيد ، والاختلاف فى الاسم هل هو عبيد الله أو عبد الله ، والاختلاف فى اسم أبيه (٢) و به جزم صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيي الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله

عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فحينئذ يتوجه إليه قول البخارى أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم ، و الراجح هو الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول : حدثنا أحمد بن أبي شعيب إلخ .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحرانى أبو الحسن مولى قريش ثقة ، مات سنة ٢٣٣ فما قال فيه بعضهم أحمد بن سعيد الحرانى صوابه ابن أبي شعيب [و عبد العزيز بن يحيى] بن يوسف البكائى مولاهم أبوالأصبغ الحرانى ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبوداؤد : ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قلت : ذكر عبد الغنى أن البخارى روى عنه فى كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٣٥ ﻫ [الحرانيان قالا] أى أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز [حدثنا محمد بن سلمة] بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو عبد الله الحرانى وثقه كثيرون ، و قال أبو عروبة أدركنا الناس لا يختلفون فى فضله و حفظه ، مات سنة ١٩١ على الصحيح [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن سليط] بفتح أوله و كسر اللام [بن أيوب] بن الحكم الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات أخرج له أبو داؤد و النسائى فى قصة بئر بضاعة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة [عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى] منسوب إلى جد أبيه عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس ، ولكن لم يشتهر عدوى بتلك النسبة فانه قال السمعانى فى الأنساب : العدوى بفتح العين والدال المهملتين ، هذه النسبة إلى خمسة رجال، ثم قال: والثالث عدى عدى الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن

ﷺ و هو يقال له أنه يستقى من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال أبوداؤد

عمرو الأنصارى ثم من بنى عدى بن النجار شهد بدراً ، و حارثة بن سراقة من بنى عدى بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذى فى الأنصار هو المنسوب إلى عـدى النجار و لهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله و لا لرافع بن خديج العدوى إلا أبو داؤد [عن أبى سعيـد الخدرى قال] أى أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ و هو يقال له] أى فى حال يسأل عنه ، فالجملة حالية [أنه يستقى لك] أى يطلب السقى لك [من بئر بضاعة و] الحـال [هى] أى بئر بضاعـة [بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المحـائض] جمع محيض و المراد به خرق الحيض المطلخة بالدم [و عذر النـاس] بفتح عين و كسر ذال فراء ، و روى بكسر عين و فتح ذال أى غايطهم يلقيها الرياح و السيل فانه كان بمنخفض من المكان و منحدر السيل [فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ] والمراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن مائها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب و المحائض و عذر الناس ، و لا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلا كان أو كثيراً طاهر و مطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيراً لأوصافـه أو غير مغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلا كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس و محال عند العقل أن يلقى فى البئر تلك النجاسـات الكثيرة و لا يتغير أحـد أوصاف المـاء و يستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك المـاء من فى طبعه أدنى نظافة فضلا عنه ﷺ الذى بلغ من النظافة واللطافة فى أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها ، فليس فيه حجة لأحد من المالكية و الشافعية لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس .

و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر مايكون فيها الماء؟ قال إلى العانة، قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه

[قال أبوداؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة(١) عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال] أى القيم [إلى العانة] أى منبت الشعرة تحت السرة [قلت فاذا نقص قال دون العورة] لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة مائها مع وقوع تلك النجاسة فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ باخراج مائها ثبت أن الماء لاينجسه شئ ، ثم لما أجاب البعض عنه بكون مائها جاريا في البساتين و النخلات وقالوا : إن عدم تنجسها لكونها جارية لا لأن الماء باطلاقه لاينجسه شئ ، أراد أبو داؤد دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى درن العورة فكيف يحكم عليه بالجريان ، ومما ينبغى أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهراً بل الجريان بكثرة النزع من البئر كما هو فى سقى الأشجار أيضاً جريان و كذلك كثيراً ما يكون فى داخل البئر مدخل الماء و مخرجه كما هو مشاهد فى بئر أريس فيجرى الماء فيها .

[قال أبو داؤد وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته] أى الرداء [عليها] أى على البئر [ثم ذرعته] أى الرداء، قال فى القاموس : و ذرع الثوب كمنع قاسه [فاذا عرضها] أى البئر [ستة أذرع] جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى [وسألت الذى فتح لى باب البستان] الذى فيه البئر [فأدخلنى إليه] أى إلى البستان [هل غير بناؤها] أى بناء البئر [عما كانت عليه؟ قال لا]

---

(١) أى القائم بخدمتها « ابن رسلان » .

هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماءاً متغير اللون

(باب الماء لا يجنب) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى بئر بضاعة و مسحها بردائه ثم ذرعه فاذا عرضها ستة أذرع وهى باقية على ما كانت عليه فى زمان رسول الله ﷺ و لم تغير عن حالها ، وماؤها يزيد على قلتين ، فلأجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم تنجسها بوقوع النجاسات ، قال أبو داؤد [ورأيت فيها ماء متغير اللون (١)] ولعل وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء و لم يسق منها الأشجار أو تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان ، و الله أعلم .

[باب الماء لا يجنب] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وعليها علامة النسخة فيعلم منه إن هذا الباب ليس فى بعض النسخ ، و يقال أجنب يجنب ، والجنابة الاسم وهى فى الأصل البعد والجنب يبعد مواضع الصلاة ثم استعمل فى النجاسة لأنها يبعد ويجتنب عنها فلا تستعمل (٢) [حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص] سلام بن (٣) سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ ، وثقه العجلى و ابن معين و أبوزرعة والنسائى مات سنة ١٧٩ [قال حدثنا سماك (٤)] بكسر أوله و تخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى أبو المغيرة الكوفى روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، وكان شعبة يضعفه والثورى يضعفه بعض

---

(١) و فى الشرح الكبير للحنابلة : أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالمتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك ، قلت : و فى الشرح الكبير للدردير قولان لمالك فى تغير البئر بالأوارق و إن كان المعتمد الجواز .
(٢) ولعل المقصود من الترجمة أن النجاسة الحكمية ليست كالحقيقية فلا تؤثر فى الماء فالمناسبة بالسابقة أن الماء لم يكن نجساً هناك بالحقيقية و ههنا بالحكمية ، وإن لم تكن ترجمة فالمناسبة ظاهرة فى أن الماء لا ينجسه ولا يجنبه شيء . (٣) بتشديد اللام له نحو أربعة آلاف حديث . « ابن رسلان » (٤) قال الحافظ وروايته عن ★

الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة فجاء النبي

الضعف ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف ، وقال صالح : جزرة يضعف ، وقال ابن خراش فى حديثه لين مات سنة ١٢٣ [عن عكرمة] (١) البربرى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبى الحر العنبرى فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلى اختلف الناس فى جرحه وتعديله فبعضهم رموه بالكذب و بعضهم رموه برأى الخوارج ووثقه آخرون ، قال ابن مندة فى صحيحه : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فمن بعدهم ، وحدثوا واحتجوا بمفاريده فى الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاث مأة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لاتكاد توجد لكثير ، أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، و كان يتلق حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمه الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيمه وخطأه من صوابه وأخرجوا روايته ، وهم البخارى ومسلم وأبوداؤد والنسائى وأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ : قال أبو عبد الله : وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبته ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه ، قال : وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لايحتمل غير جرحه ، مات سنة ١٠٧ [عن] عبد الله [بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ] هى ميمونة (٢) خالة ابن عباس [فى جفنة] بفتح الجيم قصعة كبيرة أى مدخلة

★ عكرمة خاصة مضطربة ، كذا فى الغاية (١) أطال الحافظ ترجمته فى مقدمة الفتح . كذافى الغاية . (٢) كما فى رواية الدارقطنى وغيره ، وقيل سودة ، ولعلهما واقعتان » ابن رسلان «

ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له: يارسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب .

يدها فيها تغترف (١) منها [لجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل] شك من الراوي (٢) [فقالت] ميمونة [له يا رسول الله إني كنت جنباً (٣) أي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي [فقال رسول الله ﷺ إن الماء لايجنب] بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون أي لا يصير جنباً ، احتج (٤) به على طهورية الماء المستعمل وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنغمس ، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا ، قلت : الغالب أنها رضي الله تعالى عنها غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، ولا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل ، فان قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد نهى

(١) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهي عن الغسل في الماء الدائم ، بل هو مصرح في رواية الدارقطني : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيه فضلة لجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، الحديث ، ذكره صاحب الغاية وكذا في رواية المصابيح عن شرح السنة كما في المرقاة . (٢) دون ابن عباس فالرواية عنه بدون الشك بلفظ يغتسل . « الغاية » . (٣) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع . « ابن رسلان » . (٤) كما بسطه صاحب المغني وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي ، انتهى ، قال ابن رسلان : في الحديث دليل للقول القديم للشافعي ومذهب مالك ، ورواية لأحمد أن المستعمل في فرض الطهارة مطهر ، وإن قلنا في جفنة بمعنى من جفنة ، ففيه دليل على الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه ابن ماجة ، قال في المنتقى : أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به « ابن رسلان » .

(باب البول فى الماء الراكد) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، قلت : هـذا الحديث يدل عـلى الجواز وذلك على ترك الأولى للتنظيف (١) .

[باب البول فى الماء الراكد] أى الذى لا يجرى [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال] أى أحمد [ثنا زائدة] بن قدامة الثقفى أبوالصلت الكوفى ثقة ثبت ، قال أحمد إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما إلا حديث أبى إسحاق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمى : مات فى أرض الروم غازيا سنة ١٦١ [فى حديث (٢) هشام] مراد المصنف بذلـك بيان أن زائدة له شيوخ فيقول تلميذه أحمـد بن يونس حدثنا زائدة فى الأحاديث التى رواها عن شيخه هشام وهو هشام بن حسان الأزدى القردوسى بضم القاف والدال أبو عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم فى حفظه ،و قال ابن معين كان يتقى حديثه ، و قال ابن المدينى : كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال أبو داؤد : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، مات سنة ١٤٨ [عن محمد] بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠ [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا يبولن (٣) صيغة نهى أكدت بالنون الثقيلة

---

(١) سيأتى البسط فيه . (٢) قال صاحب الغاية فى بمعنى عن فهو بمعنى عن هشام ، قلت : و يحتمل أن يكون المعنى فى ذيل حديث هشام الطويل . و كذا فى التقرير قلت : و يؤيده حديث هشام الآتى وسكت عن شرحه ابن رسلان . (٣) قال ابن ★

النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه .

[أحدكم] أيها الأمة [فى الماء الدائم] أى الراكد الساكن ، من دام الشئ سكن ومكث ، وزادفى رواية الصحيحين الذى لايجرى ، صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها ، وقيل الذى لايجرى بشئ من تبنة وغيرها وفى معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر فى العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به [ثم يغتسل منه (١)] الرواية بالرفع أى لا يبل ثم هو يغتسل فيه ، فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن ، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للنع أنه يتنجس فلايجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجارى لا يتنجس إلا بالتغير ، و قيل الظاهر أنه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو فى لا تأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء فى قوله تعالى « لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى » أى لا يمكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال ، فثم استبعادية أى بعيد من العاقل ذلك أى الجمع (٢) بين هذين الأمرين « قارئ » ملخصاً .

★ دقيق العيد فى الاحكام : هذا مستدل الحنفية وخصه الشافعى بما دون القلتين ومالك حمل النهى على الكراهة ولأحمد طريقة أخرى وهى التخصص ببول الآدمى و أما غيره من النجاسات فكقول الشافعى ، وقالت الظاهرية الجامدة : إن الحكم للبول فى الماء فلو بال فى الكوز وصبه فى الماء لا يفسد ، وهذا باطل قطعاً . إلى آخر ماقال . (١) قال القرطبي الرواية الصحيحة برفع اللام . « ابن رسلان » و بسط الكلام على الاعراب و نظائره . (٢) قال ابن رسلان : النهى عن الشيئين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع ، أما عن الجمع فمعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما وأما على الجمع فمنشأه أن يكون فى كل واحد منهما مفسدة وتستقل بالمنع فهذا الحديث من باب النهى عن الجمع ، والحديث الآتى من باب النهى على الجمع أن لايبولن فيه ولا يغتسل فيه .

حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

[حدثنا مسدد قال حدثنا يحي] بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبوسعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ [عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي] و هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي: لابأس به ، و قال الآجري عن أبي داؤد: لم يرو عنه غير ابنه محمد و ذكره ابن حبان في الثقات [يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن (١) أحدكم في الماء الدائم] أي الساكن الراكد الذي لا يجري حقيقة أو حكما ، فالمراد به الماء القليل [ولا يغتسل] بالجزم والرفع نهياً و خبراً [فيه من الجنابة] و يؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ، قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و إن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه و كذا حكمه عندنا ، قاله القاريّ .

قلت : اختلف في حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس ، فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضئ و لم يذكر أنه طاهر أم نجس و روى محمد عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه طاهر غير طهور ، و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ ، و أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ، وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر و طهور ، و إن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور و هو أحد أقاويل الشافعي ، و في قول له أنه طاهر و طهور بكل حال و هو قول مالك، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا

(١) فالتغوط بالأولى كما بسطه ابن رسلان .

الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ، وبه أخذ الشافعي و هو أظهر أقوال الشافعي ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا إنه طاهر غير طهور عند أصحابنـــا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة المـاء المستعمـل عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو اختيار المحققين(١) من مشائخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة الماء مستعملا فعند أبي حنيفة و أبي يوسف الماء إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين : إما بازالة الحدث أو باقامة القربة و عند محمـد لا يصير مستعملا إلا باقامة القربة ، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا إلا بازالة الحدث ، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لـكن مسائلهم تدل عليه .

وجه قول من قال : إن الماء المستعمل طهور ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير ، الحديث ، و لم يوجد التغير بعـد الاستعمال فبقى على طهوريته، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طـاهراً فلا يصير نجساً كالمـــاء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، أما كون الماء طاهراً فظاهر وأما كون المحل طاهراً فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية، وأما حكما فلقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس، وقال ﷺ لعـائشة رضى الله عنها ليست حيضتك فى يدك ، و لهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب ، و حامـل النجاسة لا تجوز إلا أنه لا يجوز التوضئ به لأنه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذى تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس ، وقد ورد الشرع باستعمال المـاء المطلق و هو الذى لا يقوم به خبث و أيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل (٢) بصبه ﷺ لوضوئه على جابر و بتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه .

---

(١) و لأحمد روايتان طاهر و ليس بمطهر و هو ظاهر المذهب والثـانى طاهر مطهر كذا فى المغنى ، و كذا حكى صاحب المغنى قولين للشافعي ومالك (٢) بسط الحافظ فى الدراية دلائل طهارة الماء المستعمل .

(باب الوضوء بسور الكلب) حدثنا أحمد بن يونس قال

و الدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث و ما ورد فى معناه من الأحاديث التى رواها أصحاب الصحاح ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ حرم الاغتسال فى الماء القليل لاجماعنا على أن الاغتسال فى الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهى معنى لأن إلقاء الطاهر فى الطاهر ليس بحرام أما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال و ذا يقتضى التنجيس به لا يقال يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لأنا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه وأما إذا كان مغلوباً فلا ، و هاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً و لا يقال يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية و ذا يوجب تنجيس الماء القليل لأنا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه و لأن النهى عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين ؛ والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهى عن إزالة النجاسة الحقيقية التى على البدن استفيد بالنهى عن البول فيه فوجب حمل النهى عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ، و لأن هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و الحرمة لا للاحترام دليل النجاسة و لأن الأمة أجمعت على أن من كان فى السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقى الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبيح لأنه يمكنه أن يتوضأ و يأخذ الغسالة فى إناء نظيف و يمسكها للشرب .

[باب الوضوء بسور الكلب (١)] يعنى هل يجوز به الوضوء أم لا ، و هل هو طاهر أم نجس ، و لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة إلى رد قول

---

(١) قال ابن العربى : أمهات مسائل الباب فى عشرة أحكام .

حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ،

الزهرى الذى حكاه البخارى فى صحيحه من جواز التوضئ بالماء الذى ولغ فيه الكلب و تبعه فى ذلك الثورى [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال طهور(١)] بضم الطاء و تفتح ، قال النووى الأشهر فيه ضم الطاء ، و يقال بفتحها ، لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة [إناء أحدكم إذا ولغ(٢) فيه الكلب (٣)] ولغ الكلب فى الاناء و فى الشراب يلغ كيهب ولغاً و يضم و ولوغاً و ولغاناً محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع و من الطير بالذباب « قاموس » ، و أكثر ما يكون الولوغ فى السباع ، و يقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب « لسان العرب » ، قال الطيبى هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر [أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب (٤)] و فى رواية أخرى إحداهن بالتراب ، قال ابن حجر و هى صحيحة أيضاً على ما ذكره النووى فى بعض كتبه لكن بين فى محل آخر أن فى سندها ضعيفاً ومجهولا، و فى رواية صحيحة: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وأو فيها للشك كما بينه البيهقى و غيره ، و فى أخرى صحيحة: أيضاً وعفروه الثامنة بالتراب، أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل ، و حمل رواية السابعة على

(١) وبلفظ الطهور استدل على نجاسة سوره « ابن رسلان» فهو حجة على المالكية قلت : لكن يرد عليه السواك مطهرة للفم (الحديث) (٢) بسط ابن رسلان فى الضابطة الصرفية فى كون الفعل من باب فتح (٣) وكذا الكلاب وقيل لكل كلب سبع بسطه ابن رسلان (٤) يتعين ذلك عند الشافعى ولا يقوم شئ مقامه ، وقال أحمد يجوز مقامه الصابون و الأشنان و نحوهما ، كذا فى المنهل .

الجواز، ورواية إحداهن على الاجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع، و هذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات و في الشرح الكبير (١) عن مالك لا يغسل من غير الولوغ (٢) لأن الكلب طاهر عنده و الغسل من الولوغ تعبد، و قال النووي: في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، و طهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي و الحضري، انتهى، وفي صحيح البخاري: و قال الزهري إذا ولغ في الاناء و ليس له وضوء غيره يتوضأ به، و قال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماءاً فتيمموا» و هذا ماء، و في النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم، و قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه ﷺ في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أوسبعاً رواه ابن عربي مرفوعا، إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليهرقه و ليغسله سبع مرات و رواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الاناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته المعارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة رضي الله عنه على خلاف حديث السبع و هو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأى

---

(١) و الظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتمام ما في الشرح الكبير اليسير الذى ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث و الخبث و لا يكره استعماله في العادات (٢) مثلا وصل إليه اللعاب «ابن رسلان» بل و لو أدخل الفم و لم يحرك اللسان كما صرح به في الشرح الكبير.

منه و هذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذى سمعه من فى رسول الله ﷺ فقطعى حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم أنه لم يتركه إلا لعلمه بالناسخ إذ القطعى لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة « على قارى » .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح : و اعتذر الطحاوى وغيره بأمور منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ما رواه و مع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، و أجاب عنه العينى فى شرح البخارى بقوله « و رد بأن هذا إساءة الظن بأبى هريرة » و الاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتد به .

و أما ما قال : « بأنه ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً ، و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح، فأجيب عنه بأن قوله «ثبت» أن أباهريرة أفتى بالغسل سبعاً يحتاج إلى البيان و مجرد الدعوى لا يسمع ، ولأن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر أفتى بالثلاث ، و أما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر و لا من حيث قوة الأسناد و لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا، و أما من حيث النظر فان العذرة أشد فى النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الأولى .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن العذرة أشد فى النجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، و أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منه فى تغليظ الحكم و بأنه قياس فى مقابلة النص و هو فاسد الاعتبار ، فأجاب عنه العينى بمعنى عدم الملازمة فان تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب ظنه أن نجاسة الولوغ

لا تزول بأقل منها ، و أما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم ، قلت: ليس هو قياس فى مقابلة النص الذى هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة و الأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل و كان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعدالأمر بقتل الكلاب .

و أجاب عنه العينى بأن كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى و لئن سلمنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابى أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول و كذلك عبد الله بن مغفل .

قلت : قوله وسياق مسلم ظاهر إلخ ، ليس فيه لهم دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ، ثم قال الحافظ : و منها إلزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلا ورأساً لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك و إلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به .

و أجاب عنه العينى بأن زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابى فقيه و تركها لاوجه له ، فالحديثان فى نفس الأمر كالواحد . والعمل ببعض وترك بعضه لايجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية فى ذلك لأنهم علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل المنسوخ ، ثم قال الحافظ : و قد اعتذر بعضهم عن العمل به باجماع على خلافه، و فيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى .

قال أبو داؤد و كذلك قال أيوب و حبيب بن الشهيد عن محمد . حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً

[قال أبو داؤد (١) وكذلك] أى مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً [قال أيوب] كما يجئ فى الرواية الآتية [وحبيب بن الشهيد] هو حبيب بن الشهيد الأزدى أبو محمد ، و يقال أبو شهيد البصرى مولى قريبة ، ثقة ثبت ، أدرك أبا الطفيل وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس و غيرهما مات سنة ١٤٥ [عن محمد] فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة قوله ﷺ : وإذا ولغ الهر غسل مرة ، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوى وهى مرفوعة وليس فيها زيادة قوله : وإذا ولغ الهر الخ ، وكذلك أخرج رواية أيوب موقوفة من غير زيادة قوله : إذا ولغ ، الحديث ، وأخرج الدارقطنى برواية حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً وليس فيها أولاهن بالتراب ، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم أجدها فى كتب تتبعتها .

[حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان] بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمى (٢) أبو محمد البصرى ، قيل إنه كان يلقب بالطفيل ، ثقة ، وقال ابن خراش ، صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة ، و عن يحي بن سعيد القطان قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ، مات سنة ١٨٧ [ح وحدثنا محمد بن عبيد] بن الحساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ، ثقة مات سنة ٢٣٨ [قال حدثنا حماد بن زيد] بن درهم [جميعاً] أى المعتمر بن

---

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التتريب فى رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام الزرقانى وسيجئ بعضه . (٢) ولم يكن تيمياً بل نزل فيهم فنسب إليهم « ابن رسلان » .

عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد وإذا ولغ الهر غسل مرة . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة أن محمد بن

سليمان و حماد بن زيد كلاهما اجتمعا فى الرواية عن أيوب [عن أيوب] بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية و بعد الألف نون أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك ، مات سنة ١٣١ [عن محمد] بن سيرين [عن أبي هريرة بمعناه] أى بمعنى حديث هشام [و لم يرفعاه] أى لم يرفع المعتمر بن سليمان و حماد بن زيد وزاد (١) أى أيوب [و إذا ولغ الهر غسل] الاناء الذى ولغ فيه [مرة] قلت : و قد ذكرنا قبل أن الطحاوى أخرج رواية أيوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعة و ليس فيها زيادة قوله : و إذا ولغ الهر غسل مرة ، وكذلك أخرج الدارقطنى . رواية أيوب برواية حماد بن زيد موقوفة على أبي هريرة فى الكلب يلغ فى الأناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات . و لم يذكر فيها أولاهن بالتراب و كذلك ليس فيها زيادة قوله ، وإذا ولغ الهر غسل مرة ، سيجئ تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر فى بابه .

[حدثنا موسى ابن إسمعيل قال حدثنا أبان] بن يزيد [العطار] قال [حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب فى الأناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب] فروى هشام بن حسان وأيوب السختياني وقتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا فى التراب (٢) ، فقال هشام بن حسان أولاهن

(١) قال المنذرى عن البيهقى هذا مدرج . كذا فى الغاية . (٢) قال ابن دقيق العيد فى أحكام الأحكام لكن المقصود عند الشافعية التتريب فى مرة من المرات

سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج وثابت الأحنف و همام بن منبه وأبو السدى عبد الرحمن

بالتراب واختلف على أيوب فيما رووا عنه، روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات و لم يذكر أولاهن التراب ، و أخرج الطحاوى من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح وزاد أولاهن بالتراب ، و كذلك أخرج المصنف أبوداؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام أولاهن بالتراب فيفهم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر ، وكذلك من طريق حماد بن زيد ، وقال قتادة : السابعة بالتراب .

[قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين] هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفي أسد خزيمة مولى أبي وائل الأسدى ثقة فاضل مات سنة ٨٥ ،وهو غير أبي رزين عبيد الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما [والأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [وثابت] بن عياض بكسر مهملة و خفة تحتية و ضاد معجمة ، [الأحنف] بمهملة ونون الأعرج العدوى مولاهم ، و هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن العياض ثقة [وهمام بن منبه وأبو السدى (١)] أى والد السدى و هو إسمعيل بن [عبد الرحمن] بن أبي كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن أبي هريرة و عنه ابنه إسماعيل السدى قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال من الثالثة ، و قال في تهذيب التهذيب : قلت :

---

(١) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة . « ابن رسلان » .

رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحي بن سعيد عن شعبة . قال

وذكره ابن حبان فى الثقات [رووه] أى رووا هذا الحديث [عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب] فأما رواية أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة ففيها فليرقه (١) وليغسله سبع مرار ، أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجة ، و أما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخارى ومسلم والنسائى و ابن ماجة ، و أما رواية ثابت الأحنف فأخرجها النسائى مثل رواية الأعرج ، و أما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها : طهور أناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، وأما رواية أبي السدى عن أبي هريرة فلم اجد فى كتب تبتعتها ، و لعلهم لم يخرجوا روايته لجهالته إلا ماذكره الحافظ فى فتح البارى و لفظه وفى رواية السدى عند البزار إحداهن ، و هذا مخالف لقول أبي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب ، نعم أخرج الأمام أحمد فى مسنده حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وليس فيه ذكر التراب (٢) .

[حدثنا أحمد محمد بن حنبل قال ثنا يحي بن سعيد] القطان [عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامرى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد فى حياة النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ [عن] عبد الله (٣) [بن مغفل] يقول [إن رسول الله

(١) تكلموا على زيادة « فليرقه » وصححه ابن دقيق العيد . (٢) قال الحافظ ما ثبت التتريب فى شئ من الروايات عن أبي هريرة رضى الله عنه إلا عن ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه ، إلى آخر ماقاله الزرقانى (٣) قال ابن العربي : إسناده صحيح لاغبار عليه .

حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالهم و لها، فرخص فى

ﷺ أمر بقتل الكلاب] (١) ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة فى البيت [ثم قال مالهم] أى للناس [ولها] أى للكلاب، لم يتعرضون لقتلها فأفاد النهى عن القتل، وأما الاذن فى الاقتناء فلا، فلذلك قال [فرخص] لهم يعنى بعد النهى عن القتل [فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال] رسول الله ﷺ [إذا ولغ (٢) الكلب فى الأناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب] و هذا الحديث بظاهره يدل على أن الأناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، فأجابوا عنه كما قال النووى: أما رواية، وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً. واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة، ولهذا قال الحافظ: و تعقبه ابن دقيق العيد (٣) بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب، ظاهر فى كونها غسلة مستقلة.

قلت: وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله ﷺ: والثامنة، أى وفى الغسلة الثامنة عفروه بالتراب، والغسلة لاتكون إلا بالماء فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب، وكذلك يرد ماقاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانياً، يكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، إنتهى، فان لفظ الحديث يوجب أن يكون التتريب

---

(١) أخذ بظاهره المالكية وقال الجمهور: الأمر بالقتل منسوخ بسطه صاحب الغاية وسيأتى شئ من ذلك، وراجع إلى تأويل مختلف الحديث. (٢) قال ابن العربى: يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهى عنه أو إلى المأذون باتخاذه ثم برهن على أنه لا يمكن الثانى فيتعين الأول. (٣) فى الأحكام، قال: الحديث قوى ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل.

كلب الصيد وفى كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ، قال أبوداؤد وهكذا قال ابن مغفل : (باب سور الهرة)

مع الغسلة الثامنة ، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً ، واعلم أن حديث ابن مغفل هذا يؤمى إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتلها لأنه جمع بينهما ، وقد مر أنه لو سلم أن الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ كان فى ابتداء الاسلام وابن مغفل أسلم سنة سبع فالظاهر أن يكون كما لم يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ لأنها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا ، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا ، وكيفما روى الصحابى يحتج به ويقبل لأنهم كلهم عدول [قال أبو داؤد وهكذا قال ابن مغفل (١)] هذه العبارة لا توجد فى النسخة المكتوبة الأحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد فى النسخ المطبوعة الهندية والظاهر أن هذه العبارة ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغفل فى هذه المسألة موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذى يدل وجوب ثمانى غسلات من ولوغ الكلب (٢) .

[باب سور الهرة (٣)] أى ما حكمها فى الطهارة و النجاسة والهرة السنور

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد الجامعة مظاهر العلوم فى توجيهه أن الرواة اختلفوا فى ذكر ابن مغفل فذكره بعضهم هكذا وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتعريف فاشارة المصنف أن شيخه هكذا قال : بالتنكير فتأمل ، قلت : ولعل المصنف أشار بذلك أن أبا هريرة الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فانه افتى ايضاً بسبع . (٢) ولعله أشار بذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فانه أفتى أيضاً بسبع .(٣) وللذكر الهر وجمعه هررة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة] زيد بن سهل الأنصاري النجاري أبو يحيي المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢ [عن حميدة بنت (١) عبيد بن رفاعة] الأنصارية الزرقية أم يحيي المدنية و هي والدة ولده يحيي بن إسحاق مقبولة [عن كبشة (٢) بنت كعب بن مالك] الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة وهي خالة حميدة بنت عبيد المذكورة، قال ابن حبان: لها صحبة [و كانت تحت ابن أبي قتادة] أي في نكاحه ، و هو عبد الله بن أبي قتادة [أن أبا قتادة دخل] عليها كما في رواية و هي زوج ابنه عبد الله بن أبي قتادة فسكبت (٣)] أي كبشة يعني صبت ، وقال الأبهري : بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التأنيث ، انتهى ، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث [له] أي لأبي قتادة [وضوءاً] بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء [فجاءت هرة فشربت

(١) بسط على ترجمتها صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : اختلف فيها هل هي بفتح الحاء أو بالتصغير ، و في الأوجز بالفتح في رواية يحيي ، هي زوجة إسحاق الراوي عنها ، قال ابن مندة : أم يحيي اسمها حميدة ، وخالتها كبشة و لا تعرف لهما رواية إلا هذه ، ومحلها محل الجهالة ولايثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله المعلول ، قال ابن دقيق العيد : جرى ابن مندة على ما اشتهر عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول و لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده، إلخ . قاله ابن رسلان ، و نقل عن أحمد بن حنبل يقول مالك : إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، و بسط على ترجمتها صاحب الغاية (٢) قيل هي صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل لحالها ، كذا قال ابن رسلان (٣) فيه جواز الاعانة على الوضوء ، كذا في ابن رسلان .

لها الاناء حتى شربت؛ قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يابنت[1] أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

منه فأصغى (٢) لها الاناء] أى أماله إليها [حتى شربت] أى سهلا [قالت كبشة فرآنى(٣)] أى أبو قتادة [أنظر إليه] أى إلى فعله متعجبة [فقال أتعجبين] من إصغائى الاناء لها و شربها من وضوئى [يا بنت أخى] هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى و إن كانا ابنا عمين و يا أخا فلان و إن لم يكن أخاً له فى الحقيقة . ويجوز فى تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة [فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها] أى الهرة أو سورها [ليست بنجس] مصدر يستوى فيه المذكر و المؤنث . و لو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة ، كذا قاله بعض الشراح ، و ذكر الكاذرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم ، والنجس النجاسة ، فالتقدير أنها ليست بذات نجس ، إلخ ، وفيما سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم و هو القياس أى ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظراً إلى أنها فى معنى السور، وأكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المتنجس [إنها] استئناف فى معنى التعليل أى لأنها [من الطوافين عليكم(٤)] الطائف الذى يخدمك برفق ، شبهها بالمماليك وخدم البيت

(١) و فى نسخة يا ابنة (٢) قال ابن رسلان : قد سقى أبوقتادة الهرة ولم يستأذنها ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف ، وعلى أن الضيف إذا قدم إليه خبز و نحوه له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا إنه ليس له إطعام هر وسائل (٣) فيه حسن الأدب مع الأكبر فى عدم الانكار عليه « ابن رسلان » (٤) قال البغوى : يؤل بوجهين أحدهما شبهها بالمماليك و الخدم كما فى قوله تعالى : طوافون عليكم بعضكم على بعض» والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، قال ابن دقيق العيد : و هذا غريب بعيد لأن قوله من «الطوافين» يقتضى التعليل بما سبق «ابن رسلان» .

الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى «طوافون عليكم بعضكم على بعض» وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموذيات ، أو لأن الأجر فى مواساتها كما فى مواساتهم [و الطوافات] وفى رواية (١) بلفظة «أو» قال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر، بل للتنويع و يكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث .

قلت: اختلفت الروايات الواردة فى سور الهرة فهذه الروايات التى أخرجها أبوداؤد وغيره تدل على أن سورها طاهر، و اختلف المحدثون فى رواية أبى قتادة فصححها البخارى والدارقطنى وغيرهما و أعلها ابن مندة بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب الجوهر النقى: وحديث أبى قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال : لايثبت بوجه من الوجوه ، وكذلك الحديث الثانى فيه أم داؤد بن صالح مجهولة ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقى : و حديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهى أم داؤد بن صالح ، ولهذا قال البزار : لايثبت من جهة النقل ، وأما الروايات التى تدل على نجاستها أوكراهتها ، فمنها ماأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى سور الكلب ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أوأخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه : و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، فهذه الجملة الأخيرة التى فى سور الهرة رويت مرفوعة زيادة ثقة فتقبل، وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى بكونه حسناً صحيحاً و لعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع و قد أخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبى هريرة فى سور الهر يهراق

(١) و بأو فى نسخة ابن رسلان قال : قال الباجى يحتمل الشك « ابن رسلان» .

ويغسل الاناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة قال فى الهر يلغ فى الاناء قال اغسله مرة و أهرقه ، و منها ما أخرج الدارقطنى برواية أبي عاصم قال : حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين، قرة يشك ، قال أبوبكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفة على أبي هريرة فى الهر يلغ فى الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين و وافقهما فى الرفع عبد الوارث عن أيوب و كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين فى الرفع وهؤلآء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع و زيادة الثقة مقبولة على ما عرف ، ولا نسلم أن ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث و تارة يفتى به فيقفه ، و هذا أولى من تخطئة الرافعين و قد أسند الطحاوى عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ قال كل حديث عن أبيهريرة عن النبيﷺ ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف والموقوف له حكم المرفوع ، ثم ساق الدارقطنى الرواية التى تدل على أن الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب ، منها ما أخرجه من رواية يحيي بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال هذا موقوف و لايثبت عن أبي هريرة، ويحيي بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب، ثم أخرج برواية روح بن الفرج عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبيهريرة قال قال رسول الله ﷺ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ، ثم قال الدارقطنى : لا يثبت هذا مرفوعاً و المحفوظ من قول أبي هريرة واختلاف عنه ، ثم أخرج برواية ليث بن سليم[1] عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات، ثم قال موقوف لايثبت، وليث سيئ الحفظ

(١) كذا فى الأصل و الصواب ابن أبي سليم كما فى الدارقطنى .

ثم أخرج بسنده عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعاً، قال و حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر، قال هي بمنزلة الكلب أو شر منه ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال فى الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات ، فهذه الروايات الموقوفة و أن كان تكلم فيها الدار قطنى و لكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الترمذى عن البخارى ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربى : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ، و قال مرة : ثقة ، فقول الدارقطنى فى بعض أحاديثه اضطراب لا يقدح فيه ، وروح عن سعيد بن عفير الذى يروى عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب الجوهر النقى قلت: روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملى والحاكم فى المستدرك والطبرانى والأصم وغيرهم، ووثقه أبوبكر الخطيب فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن عفير بسنده والجيزى وثقه أيضاً «الخطيب» وروى له أبو داؤد و النسائى ، كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوى ،انتهى .

فهذه الروايات لوسلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين طاؤس و عطاء ومجاهد، و لولا مخالفة الأحاديث التى تدل على طهارة سورها نصاً وهى أقوى منها ، ومخالفة الاجماع الذى فى زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سور الهرة أولى و لكن لما خالفتها الروايات القوية و دلت على طهارتها نصاً و لم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤس و عطاء و مجاهد بنجاستها فكأنه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات و بقى الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف فى هذه المسألة .

وأما المذاهب فاختلفوا على أقاويل، فقال بعضهم: سور الهر طاهر وإليه ذهب

الشافعي[١] وأبو يوسف ، وعند أبي حنيفة (٢) طاهر مكروه و الكراهة فيه كراهة تحريمية أو تنزيهية قولان: قال فى الهداية : وسور الهرة طاهر مكروه، ثم قيل كراهته لحرمة اللحم و قيل لعدم تحاميها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم ، و فى الدر المختار ، طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً فى الأصح إن وجد غيره و إلا لم يكره أصلا كأكله لفقير ، فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه أعدل الأقوال و أوفق الروايات لأن النزاع ليس فى النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة فى قوله ﷺ « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات » يعني أنها تدخل المضايق و لازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأوانى منها بل النفس ، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوكين « والذين لم يبلغوا الحلم» أى عن أهلهم فى تمكينهم من الدخول فى غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه « طوافون عليكم بعضكم على بعض » فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفى الكراهة و قد ثبتت الكراهة بالأحاديث التى ذكرناها بدلالتها على الغسل و أيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن إدخال اليد فى الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها فى الماء ، فكذلك لو حكم بكراهية الماء الذى ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان أولى لأن توهم النجاسة فى الهرة أقوى من توهم النجاسة فى يد المستيقظ فالحديث الذى استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله ﷺ « الهر سبع» لا حاجة إليه ، و أما ما قاله الشوكانى ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع[٢] لكن خفف فيه فكره سوره ليس معناه أنه

---

(١) و الحنابلة كما فى المغنى (٢) و حكى عن الطحاوى الاباحة عن الصاحبين و الكراهة عن الامام ، و نظر فيه لحرمة اللحم وأجاب عن روايات الطواف بأنها محمولة على مماسة الثياب (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ، وبسط الكلام عليه ابن العربى .

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها

نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان فى الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعلة الطواف فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم.

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال حدثنا عبد العزيز] بن محمد الدراوردى [عن داؤد بن صالح بن دينار التمار] مولى الأنصار روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف و القاسم وسالم وأبي سلمة و أبيه صالح وغيرهم وعنه هشام بن عروة و ابن جريج و الدراوردى و غيرهم ، قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و قال فى الاكمال : داؤد بن صالح هو داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار المدنى روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه [عن أمه [1]] أى والدة داؤد بن صالح لم يذكرها أحد فى الكتب التى تتبعتها إلا الذهبي فى الميزان فقال فى آخركتابه فى من لم تسم من النساء والدة داؤد بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ، و لم يزد على ذلك فالظاهر أنها مجهولة [أن مولاتها [2]] أى مولاة أمه أى معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم أيضاً [أرسلتها] أى أم داؤد [بهريسة] فى لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهوالهريسة و سميت الهريسة [3] هريسة لأن البر الذى هى منه يدق ثم يطبخ . ويسمى صانعها هراساً [إلى عائشة] قالت أم داؤد [فوجدتها] أى عائشة [تصلى فأشارت] أى عائشة [إلى أن ضعيها] أن مفسرة أو مصدرية أى بوضعها ، قال الطيبي : أن

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة لكن لم أر فى كتب الرجال فيمن اسمها خولة، ذكر الحديث (٢) ترك البياض بعدها « ابن رسلان » (٣) تتخذ من الحبوب و اللحم .

فجائت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث آكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها (باب الوضوء بفضل طهور المرأة) حدثنا

مفسرة لمعنى القول فى الاشارة ، و فيه دليل على أن مثل هذه الاشارة جائزة فى الصلاة ، انتهى ، لأنها ليست بعمل كثير [فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت] عائشة من صلاتها [أكلت من حيث أكلت الهرة] أى من محل أكلها ، انتهى ، « على قارى » ، و إنما فعلت ذلك و لم تنزه عنها تعليما للمسألة و لو تنزهت لظنت حرمتها و نجاستها [فقالت] هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها أو عن محقق إن سئلت [إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس] بفتح الجيم وقيل بالكسر [إنما هى من الطوافين عليكم] فلعلة الطواف و عدم إمكان الاحتراز عنها ارتفع حكم النجاسة لأن الله تعالى يريد بكم اليسر [و قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها] عملا بالرخصة(١) و بيان الجواز ، قال ابن حجر : وسنده حسن ، وفيه نظر لأنه (٢) قال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج ، قاله «القارى».

قلت : و كيف يكون سنده حسناً و فيه أم داؤد بن صالح مجهولة لا يدرى حالها ، و الحديث يدل على أن سور الهرة طاهر لعلة الطواف و لا يدل على نفى الكراهة أصلا و قد مر البحث فيما تقدم .

[باب الوضوء بفضل طهور المرأة(٣)] غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان

---

(١) أو رأى النبى ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة و هى عدم توقيها النجاسة لغسل فمها حينئذ ، يستنبط هذا الجواب من كلام البحر .

(٢) أخرجه أبو حنيفة فى مسنده وزاد : «ورش مابقى» (٣) قال ابن العربى:★

مسدد قال حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و نحن جنبان .

جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة و استعمالها فاذا أدخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء ، فالماء الذى أدخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما إذا توضأ أحد معها أو بعدها [حدثنا مسدد قال حدثنا يحي] القطان [عن سفيان] أما ابن عيينة أوالثورى ولم يتعين ولا يضر إبهامهما فانهما ثقتان إمامان [قال حدثني منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم] بن يزيد النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كنت أغتسل (١) أنا و رسول ﷺ] عطف (٢) على الضمير المتصل فأكد بالمنفصل [من إناء واحد ونحن جنبان (٣)] قال في مجمع البحار هو لفظ يستوى فيه الواحد و غيره والمؤنث ، و قد يجمع على أجناب وجنبين ، و هى في الأصل البعد ، و الجنب يبعد مواضع الصلاة وقال في لسان العرب : قال الأزهرى إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها و أجنب عنها أى تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل

★ حديث جواز التوضئ بالفضل صحيح كله ثم بسطه ثم قال و هو أولى بالمنع بوجهين الأول لأنه أصح و الثانى لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعته ميمونة فعلم أن المنع مقدم ، انتهى مختصراً .

(١) و فيه الوضوء أيضاً فثبتت الترجمة ، كذا في الغاية ، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى (٢) و يحتمل أن يكون مفعولا معه ، كذا في الغاية و ابن رسلان (٣) قال ابن رسلان : استدل به الداؤدى على جواز نظر الرجال إلى عورة امرأته و عكسه و يؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال سألت عطاء قال سألت [illegible] الله عنها فذكرت هذا الحديث فهذا نص في المسألة ، انتهى .

و الرجل جنب من الجنابة ، و كذا الاثنان والجميع و المؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وإنما هو على تأويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ، ومن العرب (١) من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، انتهى ، و قد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التى تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة ، وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، كذلك روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد سواء كان فى وقت واحد أومتعاقباً، قال النووى: (٢)أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين (٣) لهذه الأحاديث التى فى الباب ، وأماتطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع أيضاً، و أما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و أبى حنيفة و جماهيرالعلماء سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل(٤) و داؤد إلى أنها إذا خلت بالماء و استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، و أما الحديث الذى جاء بالنهى و هو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى و غيره ؛ والثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها و هو المتساقط منها ، و ذلك مستعمل ، الثالث أن النهى للاستحباب و الأفضل ، انتهى ، و الله أعلم .

---

(١) كما فى حديث الباب فهو على أحد اللغتين فيه ، كذا فى الغاية (٢) ذكر صاحب الغاية هاهنا ستة مذاهب ، قال ابن رسلان يدخل فيه التراب الذى تيمم به وقال أحمد فى المشهور عنه أنه لايجوز استعماله إذا خلت به فهو قول ابن سرجس . (٣) لكن نقل صاحب الغاية فيه الخلاف (٤) أى فى الرواية المشهورة وله رواية أخرى ذكرها فى المغنى أنه يجوز .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد.

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن أسامة بن زيد] الليثي بمفتوحة و سكون تحتية وبمثلثة ، مولاهم أبو زيد المدني ، قال أحمد: تركه القطان بأخرة، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشئ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له : أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ، قال الدارقطني : تركه البخاري، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيي بن سعيد يضعفه ،وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو يعلى عن يحيي بن سعيد : ثقة ، و قال عبد الرحمن الدارمي عنه : ليس به بأس ، و قال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ [عن ابن خربوذ] هو سالم بن سرج بفتح المهملة و سكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة (١) ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم مؤحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف ، قال أبو أحمد الحاكم : من قال ابن سرج فقد عربه ، و من قال ابن خربوذ أراد به الاكاف (٢) بالفارسية ، و يقال سالم بن النعمان مولى أم صبية روى عن مولاته و لها صحبة، له عندهم حديث واحد عن أم صبية ، قالت : اختلفت يدي ، الحديث ، قلت: وقال البخاري : و قال بعضهم : ابن النعمان ، و لم يصح و خالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان ، قال ابن معين : ثقة شيخ مشهور ،وذكره ابن حبان في الثقات [عن أم صبية] بصاد مهملة ثم مؤحدة مصغرة مع التثقيل [الجهنية] لها صحبة ، يقال أسمها خولة بنت قيس و هي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها

(١) كذا ضبطه ابن رسلان و قال : قال النووي : الضم أشهر و لم ينصرف « ابن رسلان » (٢) بالان خر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مولاها أبو النعمان سالم بن سرج و هو ابن خربوذ و أخوه نافع عنها [قالت اختلفت يدى و يد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد] أى تتناوب أخذ الماء فآخذ الماء منه مرة و يأخذه ﷺ مرة ، فان قلت كيف يجوز ذلك ؟ فان أم صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به ﷺ .

قلت : أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب و بأنه لو سلم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً لا كشف البدن الذى هو عورة مثل الساعدين و الرأس ، فالأولى أن يقال إن هذه واقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد ، أو يقال ظاهر لفظ الحديث و إن كان يدل على أنهما كانا تختلف أيديهما فى حالة واحدة و لكن يمكن أن يقال إن هذا لتوضئ محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها للوضوء فى حالة على حدة و تختلف يد رسول الله ﷺ فى الوضوء من ذلك الاناء فى حالة أخرى على حدة ، ووحدة الاناء لا تقتضى أن يكون أخذ الماء فى حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكياً عن سحنون فى حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال و النساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه البخارى أن معناه كان الرجال يتوضؤن و يذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، قال الحافظ فى الفتح بعد هذا ، و الأولى فى الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات و المحارم .

قلت : أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه ، و أما الثانى فلا يتمشى فى حديث أم صبية فانها لم تكن زوجة و لا محرمة له ﷺ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مات سنة ١١٧ وبعدها [ح وحدثنا مسدد

قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله ﷺ قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً . حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا .

قال : حدثنا حماد] بن زيد [عن أيوب] السختيانى [عن نافع عن] عبد الله [ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان (١) رسول الله ﷺ] وهذا السياق ، اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة و مسدد ، [قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً ، (٢)] وهذه زيادة من مسدد ، لم يشرك فيها عبد الله بن مسلمة .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحي] القطان [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، مات بعد سنة ١٤٠ [قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا] أى نلق و ندخل ، قال فى مرقاة الصعود ، قيل يحمل على التعاقب أى يتوضؤن فيذهبون فيجئن ، فيتوضئن بعدهم فرد بأن قوله جميعاً ، يمنعه إذ معناه الاجتماع فى الفعل ، وقال بعضهم : لعله كان قبل نزول الحجاب، والرافعى أراد كل رجل مع زوجته ، و إنهما ياخذان من إناء واحد ، قال حط ماشرحه أحد بأحسن ولا أصوب مما للرافعى .

---

(١) فهو فى حكم الرفع عند الجمهور . كذا فى الغاية (٢) و جعل صاحب الغاية و كذا الوالد فى التقرير لفظ جميعاً مشتركا بين الشيخين ، و لفظ الموطا يؤيده فان فيه جميعاً موجود .

(باب النهى عن ذلك) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا

قلت : وفى نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء و نغتسل من إناء واحد على عهد ، الحديث ، فــذكر الاغتسـ يد الجواب الذى أجاب به الرافعى ، فانه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانب معاً قبل الحجاب وبعده ، فهــذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً ، و أما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته و محارمه ويمكن أن يحمل على التعاقب فى الغسل فى الأجانب ولا يمنعه قوله : ندلى فيه أيدينا ، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدى فى وقت واحد ، وأما قوله فى حــديث مسدد: جميعاً، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع فى الفعل لافى الوقت كما يقال الواو للجمع .

[باب النهى عن ذلك] أى عن التوضئ بفضل طهور المرأة ، لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضى بفضل طهور المرأة و ساق أحاديثها ، عقبه بما يدل على النهى عنه ، فعقد باب النهى ثم ساق الأحاديث التى تدل على النهى عن التطهر بفضل طهور المرأة (١) .

[حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال ثنا زهير] بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرحيل بجيم مصغراً ابن زهير بن خيثمة الجعفى أبو خيثمة الكوفى سكن الجزيرة ، ثقة ثبت ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لين لأنه سمع منه بأخرة ، مات سنة ١٧٢ أو بعدها ، [عن داؤد (٢) بن عبد الله] الأودى [ح و حدثنا

---

(١) و بسط صاحب الغاية الكلام على غرض المصنف من التبويب وأطال الكلام بما لا طائل تحته وغرضه أن النهى فى التبويب يشمل كلتا صورتى الفضل، اختلاف الأيدى أيضاً و استعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً و لم يبق الجواز إلا لمجرد الاغتراف معاً . (٢) فيــه تصريح باسم أبيه فما قال ابن حزم أنه داؤد بن يزيد الأودى غلط . كذا فى الغاية .

أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغترفا جميعاً .
حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى

مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا] قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن سرجس ، و قيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك « على قارى » ، [صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة] قال صاحب الجوهر النقى : قال البيهقى رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الأودى لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم ،

قلت : قد قدمت فى باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول ، وداؤد بن عبد الله الأودى ، وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائى ، كذا ذكره القطان ، ووثقه أيضاً البيهقى ، بقوله : و هذا الحديث رواته ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً ، وقد قال البيهقى فى كتاب المدخل : وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجاها ، وليس فى تركهما إياها دليل على ضعفها إنتهى : [قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل] أى بماء بقى بعد اغتساله فى الاناء [أو يغتسل الرجل بفضل المرأة] أى بماء بقى بعد اغتسالها فى الاناء ، [زاد مسدد] على لفظ أحمد بن يونس فانه لم يذكره و هو قوله [و ليغترفا] بسكون اللام وتكسر [جميعاً] ظاهره معاً ويحتمل المناوبة .
[حدثنا ابن بشار] هو محمد بن بشار [قال حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى (١)]

(١) نسبة إلى بيع الطيالسة نوع من الأردية . كذا فى الغاية .

قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

و هو سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطيالسى البصرى فارسى الأصل مولى لآل الزبير و أمه فارسية ، قال عمرو بن على الفلاس : ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبي داؤد سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولافخر ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه ، وقال إبراهيم بن الجوهرى : أخطأ أبو داؤد فى ألف حديث ، قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول : أبو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ربما غلط ، و قال جعفر بن محمد الفريابى عن عمرو بن على أبو داؤد ثقة ، و سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ثقة صدوق ، و كذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ ، [قال حدثنا شعبة عن عاصم] هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم ، قال على بن المدينى عن القطان : لم يكن بالحافظ ، و قال عبد الرحمن بن المبارك : قال ابن علية : كل من اسمه عاصم فى حفظه شئ ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم ، ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء حفظه ، و ما فى سيرته بأس ، وثقه على بن المدينى وغيره ، و قال سفيان الثورى أدركت حفاظ الناس أربعة وفى رواية ثلاثة، فيثنى به ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضاً من الحفاظ للحديث : ثقة ، قال البخارى : مات سنة ٤٢أو٤٣ [عن أبي حاجب] هو سوادة (١) بن عاصم العنزى بالنون والزاى ، البصرى ، قال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عن أبي حاجب ، فقال : اسمه سوادة و هو بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم :

(١) بفتح المهملة و الواو المخفف و آخره هاء ، و ليس بأخى نصر بن عاصم « ابن رسلان » .

شيخ ، و قال النسائى : ثقة ، وقال : ربما أخطأ [عن الحكم بن عمرو] بن مجدع بضم ميم و فتح جيم و شدة دال مهملة و بعين مهملة الغفارى بمكسورة وخفة فاء أخو رافع ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحب النبى ﷺ حتى مات ثم تحول إلى البصرة فنزلها ، مات بمرو سنة ٥٠، وقيل قبلها [هو الأقرع] الضمير يرجع إلى عمرو والد الحكم يعنى (١) يلقب عمرو بالأقرع [أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة] فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة و تطهر المرأة بفضل الرجل ، فأما أن يحمل النهى على كراهة التنزيه ، أو يقال (٢) إن النهى مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة ، و لكن ينافيه قوله فى رواية مسدد و ليغترفا جميعاً فانه يدل على أن النهى ورد فى تطهر الزوجين لأن الاغتراف جميعاً لايمكن أن يتحقق إلا فى الزوجين ، ويمكن أن يقال فى الجواب إن الذى ورد فى رواية مسدد من قوله: وليغترفا جميعاً ، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوى على ما فهم من النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة ، بأنه لا يتحقق الفضل إلا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال ، فقال : وليغترفا جميعاً ، وأما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ ، فحينئذ يرد التأويل المذكور ، و أما الحديث الثانى فيحمل على هذا المعنى قطعاً ولا مانع فيه فيكون سداً

---

(١) قلت و لعله لأجل ذاك زاد الضمير لأنه لو قيل ابن عمرو الأقرع لأوهم كونه صفة لحكم كما هو دأب المحدثين .

(٢) قال ابن رسلان وأجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة ، أحدها جواب البيهقى وغيره أنه ضعيف ، قال الترمذى سألت البخارى عنه . فقال : هذا ليس بصحيح ، قال البخارى : و حديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف ، ومن رفعه ، فقد أخطأ كذا قال الدار قطنى : قال البيهقى فى المعرفة : أحاديث الرخصة أصح و الثانى ، أن المراد المتساقط ، والثالث أن النهى للتنزيه ، إنتهى ، و ضعف هذا الحديث ابن القيم كذا فى تهذيب السنن .

(باب الوضوء بماء البحر) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل

لذريعة الفساد ، و يتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهق ، فقال فى آخره : وزرواه محمود بن غيلان عن أبى داؤد الطيالسى هكذا إلا أنه قال : أو قال بسورها ، ثم قال : و رواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ، ثم قال فى آخره : و كان لآيدرى عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها ، و كذلك أخرج الترمذى على الشك ، فلما وقع الشك فى النهى عن فضل الوضوء أوفضل السور ، والنهى عن فضل السور يحمل على الأجانب فلوحمل النهى عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق ، و قال الشوكانى فى النيل : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، و الجواز على ما بقى من الماء ، و بذلك جمع الخطابى و أحسن ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز .

[باب الوضوء (١) بماء البحر (٢)] غرض المصنف بعقد هذا الباب أن الماء ، لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها و البحر يلق فيها النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل ، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً ، فعقد الباب لبيان طهورية مائه ، وإنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته و عدم تغيره بوقوع النجاسات .

[حدثنا عبد الله (٣) بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم] بضم السين المهملة و فتح اللام المدنى أبو عبد الله القرشى الزهرى مولاهم الفقيه وثقه

(١) و الأوجه فى غرضه أنه لما كان فيه الخلاف سابقاً فقيل لا يجوز كما نقل عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ و غيره راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة ، وقيل يجوز عند الضرورة و إن لم يبق فيه الخلاف فى الحادث ، بوبه المصنف لاثباته .

(٢) اختلف أهل اللغة فى اشتقاقه فقيل سمى لسعته ، و قيل سمى لشقه الأرض ، بسطه ابن رسلان . (٣) بسط الكلام صاحب الغاية على تصحيح الحديث .

ابن الأزرق قال إن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني

الكثيرون ورمي بالقدر ، مات سنة ١٣٢ [عن سعيد بن سلمة] المخزومي [من آل ابن الأزرق] بمفتوحة وسكون زاى فراء فقاف ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة : روى عنه صفوان بن سليم و الجلاح أبو كثير ، و هو حديث في إسناده اختلاف ، ثم قال : قلت وصحح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان و غير واحد ، و ذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير ، فقال : و قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري و يزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج ، و روى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج و عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، و قيل غير هذا ، و اختلفوا أيضاً في اسم سعيد ، فقيل : كما قال مالك : و قيل عبد الله بن سعيد المخزومي ، و قيل: سلمة بن سعيد : وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه ، أو المغيرة أو بهما إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطا (١) ، انتهى ، [قال] أي سعيد [إن المغيرة (٢) بن أبي بردة] الكناني ، و يقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، و يقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، و قلبه بعضهم ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حبان : من أدخل بينه و بين أبي هريرة أباه فقد وهم ، صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة و ابن حبان و ابن المنذر و الخطابي و الطحاوي و ابن مندة و الحاكم و ابن حزم و البيهقي وعبد الحق و آخرون ، [و هو من بني عبد الدار (٣)] أي المغيرة ، و هو قبيلة من قريش

---

(١) كذا في الأصل . (٢) ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان و تسعين « ابن رسلان » . (٣) كذا في موطا مالك ، و قيل : ليس هو من بني عبد الدار ، كذا في الأوجز ، و قال ابن رسلان : بل كان حليفاً لهم .

عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

منسوب إلى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة و النسبة عبدرى [أخبره] أى أخبر المغيرة سعيداً [أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل (١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب (٢) البحر] أى مراكبه من السفن [و نحمل معنا القليل من الماء (٣)] أى الماء الحلو [فان توضأنا به عطشنا(٤)] لأنه ينفد باستعماله فى الوضوء [أفنتوضأ بماء البحر] أى المالح فان الغالب فى اطلاق البحر هو المالح ، [فقال (٥) رسول الله ﷺ : هو] أى البحر [الطهور (٦)] أى المطهر [ماؤه (٧)]

(١) اختلف فى اسمه على أقوال، كذا فى الأوجز وغاية المقصود . (٢) فيه جواز ركوب البحر خلافاً لما سيأتى فى الجهاد وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب ركوب البحر ثلاثة أنواع جائز ، و هو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولايمتد ، و مكروه ، وهو ما إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتتعطل صلاته أم لا ، و ممنوع ، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد و لا يقـدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب و لا يقدر على السجود ، و فى بعض طرقه لنصيده ففيه حجة لجواز ركوبه فى طلب المعيشة . (٣) فيه حجة على أن إعداد ماء الوضوء الكافى له غير واجب « ابن رسلان » . (٤) فيه حجة على أن المسافر إذا لم يكن عنده إلا ما يكفى لشربه يجوز له التيمم . (٥) لم يقل نعم لوجوه ، وبسط فى الأوجز ، وقال ابن العربى فى الحديث ثمانى مسائل .

(٦) بسطه ابن رسلان و ذكره صاحب المغنى أيضاً أن المراد عند بعض الحنفيـة أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر فتأمل . (٧) ينحصر هناك المسند فى المسند إليه ، وقال ابن رسلان وجوه إعرابه عشرون و ذكر هنا أربعة .

لأنهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته [الحل ميتته (١)] فالميت من السمك حلال بالاتفاق و فى ما عداه خلاف ، و لما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة الآية » فزاد فى الجواب إرشاداً و هداية قوله : الحل ميتته « على القارئ » و قال صاحب مرقاة الصعود : قال الطب : سئل عن ماء البحر فقط فأجابهم عن مائه و طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم ماء بئر، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم ، و أيضاً فان علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة و عامة ، و علم ميتة البحر و كونها حلالا مشكل أصالة فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه ، علم أن إخفاءهما أولى ببيانه ، قال : و إنما ارتابوا فى ماء البحر لأنهم لما رأوا تغيره فى اللون و ملوحة الطعم و كان من المعقول عندهم فى الطهور أنه الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الأعراض المؤثرة فيه ، قال و أيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة نجسة احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها به ، انتهى (٢) .

وهذا الحديث يدل على أن البحر ماءه طاهر مطهر ، وهذه المسألة إجماعية (٣) أجمعت الأمة على ذلك ، وأيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال، وهذه المسألة اختلفت الأئمة فيها ، فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه

(١) بالفتح و أخطأ من كسره ، قلت : بسط الشوكانى : و الزيلعى الكلام على علل الحديث الأربعة : الجهالة فى سعيد والمغيرة ، والاختلاف فى اسم سعيد ، و أرسله يحيى ، و الاضطراب، قال ابن العربى : حديث مشهور و لكن فى طريقه مجهول ، و صححه فى السعاية (٢) أو لما روى عن ابن عمر و غيره موقوفاً أنه لا يجزئ عن الوضوء لما تحته نار ، كذا فى النيل (٣) قلت : ذكر الشعرانى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء .

وهو المصحح عند الشافعية ، وقال النووى : و قد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : و يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها ، قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه ، أصحها يحل جميعه ، و الثانى لا يحل ، و الثالث يحل ماله نظير مأكول فى البر دون مالا يؤكل نظيره ، فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره ، انتهى، قال فى البدائع : أما الذى يعيش فى البحر لجميع ما فى البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فانه يحل أكله إلا ماطفا منه ، و هذا قول أصحابنا رضى الله عنهم ، وقال بعض الفقهاء وابن أبى ليلى رحمهما الله : إنه يحل أكل ماسوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، لكن بالذكاة هو قول ليث بن سعد ، إلا فى إنسان الماء و خنزيره أنه لا يحل ، و قال الشافعى رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة ، و أخذه ذكاته واحتجوا بظاهر قوله تعالى : « و أحل لكم صيد البحر » و اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالا ، و بقول النبى ﷺ حين سئل عن البحر فقال : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته (١) » وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك و غيره ، و لنا قوله تبارك و تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى ، و قوله عز شأنه « ويحرم عليهم الخبائث» والضفدع و السرطان والحية ونحوها من الخبائث، وروى عن رسول الله ﷺ سئل عن ضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عليه الصلاة و السلام عن قتل الضفادع وذلك نهى عن أكله، وروى أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة والسلام : خبيثة من الخبائث و لا حجة لهم فى الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لأنه هوالصيد حقيقة لاالمصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق

---

(١) و استدل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطافى من السمك لأنه أحق مايطلق عليه اسم ميتة البحر وأجاب عنه صاحب الهداية بأن ميتة البحر مالفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر .

(باب الوضوء بالنبيذ) حدثنا هناد و سليمان بن داؤد العتكى قالا ثنـا شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد

اسم الفعل عليه يكون مجازاً و لا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت أنه لادليل فى الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصـل بين الاصطيـاد فى البحر و بـين الاصطيـاد فى البر للحرم ، و المراد من قول النبى عليـه الصـلاة و السلام « الحل ميتته» السمك خاصة بدليل قوله ﷺ: أحلت لنا الميتتان والدمان ، الميتتان : السمك و الجراد ، و الدمان : الكبد و الطحال ، فسر النبى ﷺ بالسمك والجراد ، فدل على أن المراد منها السمك ، ويحمل الحديث على السمك ، وتخصيصه بما تلونا من الآية و روينا من الخبر ، انتهى .

[باب الوضوء بالنبيذ] ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليـه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من معفول إلى فعيل وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ، و يقال للعتصر من العنب نبيذ « نهاية » و «لسان العرب » .

[حدثنا هناد (١)] بن السرى [و سليمان بن داؤد العتكى قالا ثنا شريك] بن عبد الله [عن أبى فزارة (٢)] بفتح فاء و زاى خفيفة فألف فراء ، راشد بن كيسان بفتح كاف ، العبسى، بموحدة، الكوفى ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم: صالح ، و قال الدارقطنى : ثقـة كيس و لم أر له فى كتب أهل النقل ذكراً بسوء . قلت : و قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه و دونه ثقة ، فأما مثل أبى زيد مولى عمرو بن حريث الذى لايعرفه أهـل العلم فلا ،

(١) قال ابن العربى : الحـديث بعضهم رده و بعضهم رواه ثم بسط الكلام عليه و على المسألة و أطال الرد عليها ، انتهى ، و دلائلنا فى الماء المقيد فى هامش «باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى» (٢) قال ابن رسلان أخرج له مسلم فى النكاح .

و فى علل الخلال قال أحمد (١) : أبو فزارة فى حديث عبد الله مجهول، و تعقبه ابن عبد الهادى فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبى فزارة ، انتهى «تهذيب التهذيب» [عن أبى زيد] مولى عمرو بن حريث لايعرف عن ابن مسعود؛ وعنه أبوفزارة لايصح حديثه، ذكره البخارى فى الضعفاء ، و قال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول ، انتهى «ميزان» ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو زيد المخزومى مولى عمرو بن حريث ، وقيل : أبو زايد أو أبوزيد بالشك روى عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ ليلة الجن : و عنه أبو فزارة راشد بن كيسان، قال البخارى : لايصح حديثه ، وقال الحاكم أبوأحمد : لايوقف على صحة كنيته و لا اسمه و لا له راو غير أبى فزارة و لم يرو هذا الحديث من وجه ثابت ، و أبو زيد مجهول . قال أبو داؤد : كان أبو زيد نباذاً بالكوفة ، و قال الترمذى : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

قلت : قال ابن حاتم عن أبى زرعة : أبو زيد مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته و لا أعرف اسمه ، و قال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله و قال ابن المدينى : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله ، و قال البخارى ، أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، و قال ابن حبان : لايدرى من هو ، و قال أبو إسحاق الحربى : مجهول ، و قال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت ، و قال الكرابيسى : لايثبت فى هذا الباب شئ ، و قال ابن عدى : لا يصح ، و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، و حديثه منكر ، و قال العلامة العينى : قال بعضهم (أى الحافظ ابن حجر) : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

قلت : إنما ضعفوه لأن فى رواته أبا زيد و هو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، قاله الترمذى ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق و هذا يخرجه

---

(١) يعنى أنهما اثنان و هذا مجهول ، كذا فى الغاية .

عن حد الجهالة، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .

الأول أبو رافع عند الطحاوى و الحاكم ، و الثانى رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط ؛ الثالث عبد الله بن عمر البكالى و أبو عبيدة بن عبـــد الله ، و أبو الأحوص وعبد الله بن مسلمة و قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه و عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى و عبد الله بن عباس و أبو وائل شقيق بن سلمة و ابن عبد الله وأبو عثمان بن السنا وأبو عثمان النهدى هذا ملتقط ، والتفصيل فى شرحه على البخارى من شاء فليرجع إليه ، و الحاصل أن الطعن فى هذا الحديث بوجوه : الأول جهالة أبى زيد ، الثـــانى التردد فى أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، الثالث أن أبا فزارة هذا كان نباذاً بالكوفة ، الرابع أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبى ﷺ فقال: ليتنى كنت ، وكذلك سئل تلميذه علقمه هـــل كان صاحبكم مع النبى ﷺ ليلة الجن فقال وددنا أنه كان ، الخامس أنه من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب، ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لايخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لأن ليلة الجن كانت بمكة . أما الجواب عن جهالة زيد فر الجواب عنه بأنه روى عنه أبوفزارة و أبو روق فارتفع الجهالة ، و قال فى البدائع : فقد قال صاعد و هو من زهاد التـــابعين : و أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفاً فى نفسه و بمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح فى روايته على أنه قد روى هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لايتطرق إليها طعن ، و عن الثانى بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذى يروى عن أبى زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه ، و عن الثالث بأن أبافزارة كونه نباذاً بالكوفة لم يثبت بل الذى كان نبـاذاً بالكوفة هو شيخه أبوزيد كما نقل الحافظ عن أبى داؤد ولوسلم فلايقدح فيه لأنه يمكن أن يصنع النبيذ مالم يبلغ حد الاسكار و لا مطعن فيه، و عن الرابع بما سيأتى فى شرح الحديث الآتى

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن
مافى إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور، قال أبو

و عن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة ، منهم علي و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة و تلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب ، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم جواز التوضئ بنبيذ التمر فى زمان انسد فيه فيه باب الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ و المنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن فى الراوى فى سند حديث واحد ، قلت : عمل بعض الصحابة بذلك لايدل على عدم النسخ بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ [عن عبدالله بن مسعود] بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ، ابن حبيب الهذلى أبو عبدالرحمن وأمه أم عبد من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة أسلم بمكة قديماً و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و المشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ آخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان ، و قيل مات بالكوفة ، والأول أثبت ، مات سنة ١٣٢ أو سنة ١٣٣ [أن النبي ﷺ قال له] أى لعبد الله بن مسعود [ليلة الجن] أى ليلة ذهب الجن بالنبي (١) ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبد الله بن مسعود ، وفى رواية زيد بن ثابت [مافى إداوتك(٢)] أى أى شئ فى مطهرتك؟ فى النهاية : الاداوة بالكسر إناء صغير من جلد [قال] أى ابن مسعود [نبيذ] أى فى إداوتى نبيذ [قال تمرة طيبة وماء طهور (٣)] زاد فى المصابيح : و توضأ منه و زاد أحمد والترمذى فتوضأ منه ، قال ابن الهمام : و رواه ابن أبى شيبة مطولا و فيه هل معك من وضوء ، قلت لا قال : فما فى إداوتك ، قلت نبيذ (٤) تمر، قال

(١) و ذكر فى الخميس تفصيل وفود الجن (٢) جمعها أداوى « ابن رسلان » .
(٣) يعنى أصله هذان (٤) و هى أربعة أنواع كما بسط فى هامش الكوكب .

أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك و لم يذكر هناد ليلة الجن .

تمرة حلوة و ماء طيب ثم توضأ و أقام الصلاة « على القارئ » .

قلت : اختلف العلماء فى جواز التوضئ بالنبيذ وعدم جوازه ، فعند أبي حنيفة يتوضأ به (١) و لا يتيمم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضئ به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به و به قالت الأئمة الثلاثة و هى الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة و قوله الأخير ، و عليه الفتوى واختاره الطحاوى ، و هو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث و إن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذهى مدنية، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً لأن صاحب « آكام المرجان » ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ [قال أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد ، كذا قال شريك] غرض أبي داؤد بهذا الكلام أن أبا داؤد روى هذا الحديث عن شيخيه هناد و سليمان بن داؤد عن شريك ، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن أبي زيد ، و أما سليمان فقال عن أبي زيد أو زيد روى عن شريك على الشك ، و هكذا عن أبي زيد أو زيد فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية و الهندية بالتكنى فى الأولى و العلمية فى الثانية ، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب كما قدمنا : و قيل أبوزايد أو أبوزيد بالشك ، وبالكنية فى الموضعين و لكن بزيادة الألف بعد الزاى وكذا فىالتقريب ولمأرلأحد تعرض لهذا الاختلاف، ولفظ التقريب أبوزيد المخزومى مولى عمرو بن حريث و قيل أبو زايد [و لم يذكر هناد ليلة الجن] أى لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن و ذكره سليمان بن داؤد .

(١) وبه قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة هو وضوء من لم يجد الماء كما فى المغنى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب] بن خالد [عن داؤد] بن أبي هند و اسمه دينار بن عذافر ، بضم مهلة و خفة ذال معجمة وكسر فاء و يقال طهمان القشيرى مولاهم أبو بكر ويقال : أبو محمد البصرى ، قال ابن المبارك عن الثورى : هو من حفاظ البصريين ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة ثقة ، ثبت ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة من المتقنين فى الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال الأثرم عن أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها [عن عامر] بن شراحيل بن عبد ، و قيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، الحميرى أبو عمرو الكوفى من شعب همدان ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، يقول : أدركت خمسمأته من الصحابة و قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، قال البخارى : مات سنة ١٠٤ [عن علقمة] بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ولد فى حياة رسول الله ﷺ وروى عن عمر و عثمان وعلى وسعد وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وقال أبو المثنى رباح : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا و هديا وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة وهو ثقة ، ثبت ، فقيه عابد .

قلت وكان الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخى علقمة أسن منه مات بالكوفة سنة ٦٢ هـ [قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد [1]] أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير

---

(١) وقال ابن قتيبة فى مختلف الحديث معناه لم يكن معه غيرى . و نقل ابن ★

إلى أن الحديث المقدم الذى يدل على أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند فلا يحتج به ، قال النووى : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبي داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن ، فان هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف ، قلت : قد مر الجواب عن ضعف الحديث .

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات ، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه فى بعضها ، و لم يكن معه فى بعضها ، كيف وقد ذكر الترمذى كونه معه وصححه ، فقد أخرج الترمذى بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ، الحديث ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأيضاً يمكن (٢) أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة ، فى محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ فى ذاك المحل أى موضع تعليمه للجن فلا معارضة فى الحديثين ، ألاترى إلى ما أخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم ، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان ، وأول بعضهم بأن المراد بقوله : ما كان معه منا أحد ، أى ماشهدها منا أحد غيرى ، نفيا لمشاركته وإبانة لاختصاصه بذلك ، ذكره ابن الهمام ، عن الامام أبي محمد البطليوسى ، فعلى هذا لامعارضة فيهما ، ولو سلم فالمثبت يقدم على النافى .

★ السمعانى أن ابن المدينى نقل باثنى عشر طريقاً أن ابن مسعود رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن . « ابن رسلان » ثم ذكر بعض طرق الحديث الذى جاء فيه ذكر ليلة الجن فى غير هذه القصة . وبسط فى السعاية . (١) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الحنفية والحافظ فى الفتح عن البيهقى .

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ . وقال إن التيمم أعجب إلى منه . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [قال ثنا عبد الرحمن] بن مهدى [قال ثنا بشر بن منصور] السليمى بفتح المهملة ، وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد البصرى الأزدى صدوق ، عابد زاهد ، قال أبو زرعة ، ثقة مامون ، وقال نصر بن على الجهضمى ثبت فى الحديث مات سنة ١٨٠ [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [عن عطاء] بن أبي رباح سيد التابعين علماً و عملا و إتقاناً فى زمانه بمكة ، و كان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت مثله ، قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد ، وروى محمد بن عبد الرحيم عن على بن المدينى ، قال كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد ، قلت : لم يعن الترك الاصطلاحى بل عنى إنهما أبطلا الكتابة وإلا فعطاء ثبت ، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء أدركت مأتين من الصحابة ، وقال : يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء ، قال فسألته عن ذلك فقال إنه نسى أو تغير ، فكدت أن أفسد سماعى منه : مات سنة ١١٥ أو ١١٤ [قال إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ ، وقال إن التيمم أعجب (١) إلى منه] غرض المصنف بايراد هذا الأثر تقوية عدم جواز (٢) الوضوء بالنبيذ .

---

(١) قال ابن رسلان : ليس من أفعل التفضيل فان الوضوء لا يجوز عنده أصلا كما فى المحلى . (٢) ولمخالفه أن يقول أخرج ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه★

قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن] بن مهدى [قال حدثنا أبو خلدة] بفتح المعجمة وسكون اللام ، المشهور بكنيته . هو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط ، قال عثمان بن سعيد عن يحيي : ثقة ، و قال ابن سعد ، كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال العجلى والدارقطنى : ثقة ، وقال الترمذى : ثقة عند أهل الحديث ، وفى تاريخ البخارى ، قال ابن مهدى : كان خياراً مسلماً صدوقاً مات سنة ١٥٢ [قال سألت أباالعالية] رفيع ، براء وفاء وعين مهملة مصغراً ابن مهران الرياحى بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصرى أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وروى عن على وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكائى مجمع على ثقته ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة و كل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . و قال الشافعى : حديث الرياحى رياح يعنى فى القهقهة ، مات سنة ٩٠ وقيل بعدها [عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا] أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوى ماثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لأن حكم الغسل والوضوء واحد . فلما لم يجوز أبو العالية الاغتسال (١) ثبت أنه لايجوز عنده الوضوء بالنبيذ

قلت : مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها ، قال فى البدائع : واختلف المشايخ فى جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : لايجوز لأن

★ أنه لم يربه بأساً و تقدم قريباً أنه قال بالجواز عـلى وابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم . (١) لكن ظاهر سياق البخارى أنه كره التوضوء منه .

الجواز عرف بالنص ، وأنه ورد فى الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص و قال بعضهم : يجوز لاستوائهم فى المعنى ، انتهى ، وهذا على القول المرجوع عنه ، وأما على القول المرجوع إليه فكما لايجوز التوضئ بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالأولى ، واعلم أنه أخرج صاحب البدائع رواية أبى العالية فقال : و روى عن أبى العالية الرياحى أنه قال كنت فى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفينة فى البحر فحضرت الصلاة ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر و كره التوضأ بماء البحر و توضأ بعضهم بماء البحر و كره التوضأ بنبيذ التمر ، و قد أخرج الدارقطنى بسنده إلى أبى خلدة، قال : قلت لأبى العالية : رجل ليس عنده ماء و عنده نبيذ أيغتسل به فى جنابة ، قال : لا، فذكرت له ليلة الجن فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك ذبيباً و ماءاً ، ففى هذا زيادة تركها أبوداؤد تدل على خلاف مااستدل عليه أبوداؤد ، وكذلك البيهقى أخرج مثله بسنده إلى أبى الخلدة عن أبى العالية قال : يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ، و هذا الأثر يدل على أن أبا العالية يجوز التوضئ و الاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً فاذا اشتد و خبث يحكم عليه بعدم الجواز .

[باب أ يصلى الرجل وهو حاقن(١)] هو بفتح حاء و كسر قاف(٢) من به بول شديد ومن يحبس بوله ، أى هل يصلى الرجل فى هذه الحالة التى يدافعه البول ، وفى معناه الحاقب أى مدافع الغائط والحازق أى مدافعهما ، و قيل مدافع الريح ، فأراد

---

(١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يصلى إذاً لكن لو صلى روى عن مالك يعيد فى الوقت ، كذا فى الأوجز ، وقال ابن العربى : اختلف فى تعليله ثم بسطه (٢) قال فى الدسوقى : هو بالقاف و النون الحصر بالبول ، والقاف و الباء الحصر بالغائط ، و الفاء و النون الحصر بهما ، و يقال للحصر بهما معاً أيضاً حقم و الحصر بالريح حفز .

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم أنه خرج حاجاً أومعتمراً و معه الناس و هو يؤمنهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء، قال أبوداود روى وهيب بن خالد

به ما يعم البول و الغائط ، و كذا الريح .

[حدثنا أحمد بن] عبد الله بن [يونس قال حدثنا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عبدالله بن أرقم(١)] بن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح و كتب للنبي ﷺ و لأبي بكر و عمر و كان على بيت المال أيام عمر رضي الله تعالى عنه ، قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان ، و كذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير [أنه خرج حاجا أومعتمراً] شك من أحد الرواة أي يريد الحج أو العمرة [و معه] أي عبد الله [الناس] سافروا معه و رافقوه ليتبركوا به ويسألوه ما أشكل عليهم من المسائل [و هو يؤمهم] في الصلاة و يصلي بهم [فلما كان ذات يوم أقام] أي أمر عبد الله باقامة [الصلاة] أو المكبر كبر وأقام الصلاة بتكبيره و الظاهر الأول [صلاة الصبح ثم قال] عبد الله [ليتقدم أحدكم و ذهب] أي عبد الله [إلى الخلاء] أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة و قال معتذراً عن عدم تقدمه [فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت

---

(١) قال ابن العربي حسن صحيح و بسط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذه و ذكر فضائله ثم قال : و مع هذا سقط حديثه من الصحيح و دخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الصلاة فليبدأ بالخلاء] لئلا يشتغل (١) قلبه بالخلاء ويصلي بعد مايفرغ وقلبه مطمئن [قال أبوداؤد روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموى مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة ، روى عن أبيه و أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و تمذهب له ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ما أصح حديثه و أوثقه ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و هو مرجئ ، و قال ابن معين ودحيم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٨٩ [وأبو ضمرة] أنس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثي المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صويلح ، و قال أبوزرعة والنسائي: لا بأس به ، مات سنة ٢٠٠ [هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه] أي عروة بن الزبير [عن رجل] مجهول لم يسم [حدثه] أي ذلك الرجل عروة [عن عبد الله بن أرقم] يعني زاد وهيب و شعيب و أبو ضمرة بين عروة و عبد الله بن أرقم واسطة رجل مجهول [والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير] أي لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن أرقم و لم يدخلوا بينهما واسطة فغرض أبي داؤد بهذا أن ما روى زهير و وافقه أكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وأبو ضمرة ، وأخرج الترمذي برواية أبي معاوية

---

(١) قال ابن العربي : اختلف العلماء في علة المنع فمنهم من علله بالشغل فلو كان القلق كثيراً يعيد الصلاة ، و قال أحمد علته انتقال الحدث و إن لم يظهر فانتقال المني عنده يوجب الغسل و إن لم يظهر ، و يقول إن الشهوة حصلت بالانتقال فصار كالتقاء الختانين ، انتهى ، و قال أيضاً في موضع آخر : أجمعت الأمة على منعه و اختلفوا في تعليله ، إلخ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة و عبد الله ، ثم قال بعد سوق الحديث : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم ، و روى وهيب و غيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن الأرقم ، انتهى ، فرجح الترمذى رواية أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح أبو داؤد رواية زهير بكثرة (١) الرواة و يمكن أن يوجه (٢) بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم فى سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله و تلقى منه من غير واسطة فمرة يروى هكذا و مرة هكذا ، ثم اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة فى حال مدافعة البول و الغائط ، قال الحلبى فى شرح المنية : و يكره أن يدخل (٣) فى الصلاة و قد أخذه غائط أو بول لقوله عليه الصلاة و السلام : « لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » والمراد نفى الكمال كما فى نظائره ، و هو يقتضى الكراهة ، وإن كان الاهتمام بالبول و الغائط يشغله أى يشغل قلبه عن الصلاة و يذهب خشوعه يقطعها و إن مضى عليها أجزأه أى كفاه فعلها على تلك الحالة و قد أساء و كان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ، و كذلك الحكم إن أخذه البول أوالغائط بعد الافتتاح أى افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم أنه يقطعها وإن لم يقطعها أجزأه مع الاساءة «كبيرى» وفى الدر المختار : و كره صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهى .

---

(١) و رجح البخارى كما نقل عنه الترمذى فى العلل المفرد رواية الواسطة ، كذا فى الغاية ، وكذا قال الحافظ فى تهذيبه (٢) يأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق كما فى الأوجز ، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان فى هذا السفر ، لكن لم يسمعه أولا (٣) حكى الترمذى عن أحمد و إسحاق يبدأ بالعشاء و إن فاتته الصلاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى، قالوا حدثنا يحي بن سعيد عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيئ

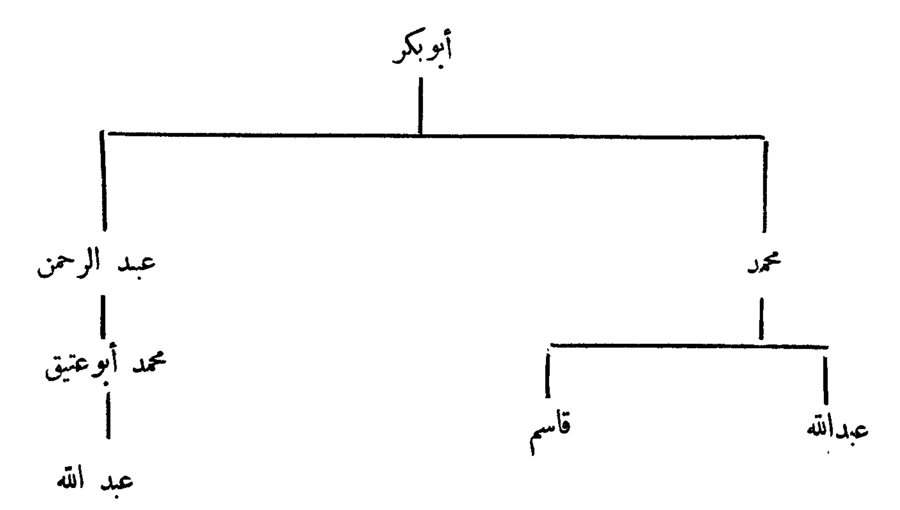
[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى] أى معنى حديثهم واحد و إن اختلفت ألفاظهم [قالوا حدثنا يحي بن سعيد] القطان [عن أبي حزرة] بفتح المهملين بينهما زاى ساكنة ، يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم ، يقال : كنيته أبو يوسف ، و أبو حزرة لقبه ، و هو بها أشهر ، وكان قليل الحديث، عن ابن معين : صويلح، قال أبوزرعة: لابأس به ، وقال النسائى: ثقة ، مات بالاسكندرية سنة١٤٩ أوبعدها [قال] أى أبوحزرة[حدثنا عبدالله(١) بن محمد قال ابن عيسى] أى شيخ أبي داوٗد [فى حديثه] بعد عبد الله بن محمد [ابن أبي بكر] و هذا زيادة لفظ ابن أبي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى ، وأما الشيخان الآخران لأبي داوٗد أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد فلم يزيدا لفظة ابن أبي بكر [ثم اتفقوا] أى الشيوخ الثلاثة لأبي داوٗد ، أحمد ومسدد و محمد بن عيسى فقالوا كلهم [أخو القاسم بن محمد] فعبد الله بن محمد هذا هو عبدالله بن محمد بن أبي بكرالصديق التيمى المدنى أخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة ، وروى أبو داوٗد فى الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد ، قال ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد ، قال : كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلاة بحضرة الطعام ، كذا فى روايته ، و الحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة عن عبد الله

(١) و جعله ابن رسلان فى شرحه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و لعله أخذه من رواية مسلم ، و الظاهر أنه وهم منه كما يظهر من كلام الحافظ الآتى .

بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ

بن (١) أبي‌عتيق وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي‌بكر الصديق وهو المحفوظ، و أبو عتيق هو محمد والد هذا ، وابن عم القاسم بن محمد و أخيه ، و قال مصعب الزبيري أمه أم ولد، قتل بالحرة ، و كانت الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و يدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف في مسمى ذلك الراوي ، فعند أبي‌داؤد هو عبدالله بن محمد بن أبي‌بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، و عند مسلم : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، و ليس هو أخو القاسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضي الله عنها، فقول عائشة في حديث مسلم: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، يكون محمولا على المجاز لأن ابن أبي عتيق هذا ليس هوابن أخي عائشة رضي الله عنها بل هو ابن ابن‌أخي عائشة [قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلي] معرضاً عن الطعام لأنه غضب عليها لأنها نصحته و أدبته و قالت : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا عبد الله بن محمد

(١) و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .



يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

و عيرته بأمه (١) و كان يلحن فى كلامه لأن أمه كانت أم ولد ، فتعلم الكلام منها و وقع اللحن فى كلامه ، و هـذه القصة مذكورة فى رواية مسلم [فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى (٢) بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان] أى لا يصلى فى حالة يدافع المصلى الأخبثان البول و الغائط ، وقد مر حكم الصلاة عند غلبة البول و الغائط ، وأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العينى فى شرح البخارى : قالت الظاهرية : لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه و سمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة (٣) و الجمهور على الصحة ، انتهى ، لحمل الظاهرية قوله ﷺ فابدأوا بالعشاء على الوجوب ، و حمل الجمهور على الندب ، قال العينى قال فى شرح السنة (٤) الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل و كانت فى الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة

(١) فقالت مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ، أما إنى أعلم من حيث أنت ، أدبتك أمك وهذا أدبته أمه الحديث ، أخرجه مسلم « ابن رسلان » راجع إلى مشكل الآثار (٢) وفى معناه حضور الشراب الذى تتوقه النفس « ابن رسلان » ظاهر كلام الحافظ فى الفتح أنه يعم أن يكون له أو لغيره فينتقل إلى موضع آخر لئلا يشتغل به ، انتهى (٣) قال الشوكانى : ظاهر الأحاديث الاطلاق ، و زاد الغزالى : قيد خشية فساد الطعام ، و الشافعية الاحتياج ، ومالك أن يكون الطعام قليلا ، وابن حزم والظاهرية وأحمد وإسحاق إلى الوجوب فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة ، انتهى، قلت : ماحكى عن أحمد يأباه كتب فروعه صرح بصحة الصلاة فى المغنى و الروض و الشرح الكبير ، و قيد الحنفية باشتغال البال كما فى مشكل الآثار و شرح معانى الآثار ، و فى الشرح الكبير للمالكية لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه (٤) و قال ابن العربى : هـذا للصائم خاصة كما جاء مفسراً فى رواية الدار قطنى ، أو يكون منفرداً و فى الوقت سعة .

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن

الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع ، و هذه الكراهة إذا صلى كذلك و في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ، وقال ابن الجوزي : وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل ، و ليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة ، فان قلت : روى أبو داؤد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . قلت : هذا حديث ضعيف ، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر ، و إذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يتهاترا .

[حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش] هو إسماعيل بن عياش [عن حبيب بن صالح] الطائي أبو موسى الحمصي ، ويقال حبيب بن أبي موسى ، قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني و هو مشهور في بلده بالفضل و العلم وسعته وتركه الأخذ عن كل أحد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ [عن يزيد بن شريح] مصغراً [الحضرمي] الحمصي ، قال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح ، و هو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح و هو صالح أهل الشام ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال الدارقطني : يعتبر به لم يدرك نعيم بن همام فروايته عنه مرسلة [عن أبي حي(١)] هو شداد بن حي الحمصي [المؤذن] ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد ، قلت : قول المؤلف ذكره ابن حبان في الثقات بمجمل ، فان ابن حبان لم يذكره في التابعين ، و إنما قال : في أتباع التابعين « تهذيب التهذيب »

---

(١) قال ابن رسلان: كذا للترمذي وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته.

عن ثوبان قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلى و هو حقن حتى يتخفف .

[عن ثوبان (١)] مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الهاشمى صحابى مشهور ، أصله من اليمن أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، و إن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت و لم يزل معه فى سفره و حضره يخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة . ثم حمص ، مات بها سنة ٥٧ فى إمارة عبد الله بن قرط [قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث] أى ثلاث خصال [لايحل لأحد] من الرجال [أن يفعلهن] أحدها [لا يؤم رجل قوماً] ولا أحد أحداً [فيخص نفسه (٢) بالدعاء دونهم] أى لا يدخل المقتدين له فى دعائه [فان فعل] أى خص نفسه بالدعاء و لم يشركهم

(١) و قد روى الحديث بطريق أبى أمامة و أبى هريرة قال الترمذى والأول أجود اسناداً بسطه صاحب الغاية . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن لا يأتى بصيغة الجمع بأن يقول ، أللهم اهدنا فيمن هديت ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام أللهم باعد بين خطاياى ، الحديث ، ثم ذكر الكلام فى الجمع لم أتحصله حق التحصل والظاهر أنه حمله على غير القنوت والتشهد أو بغير الثابت وحكم ابن القيم فى الهدى بوضع الحديث ، وقال لو صح يحمل على القنوت وإلا لجل أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد ، وبسط الكلام عليه فى السعاية ، و فى التقرير قوله : فيخص إلخ ، بأن ينفى عنهم كما قيل أللهم ارحمنى و محمداً فلا حاجة إلى تغليط الرواية .

حدثنا محمود بن خالد السلمى قال حدثنا أحمد بن على قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى و هو حقن حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ، و لا يحل

[فقد خانهم] وأما إذا أم قوماً وأدخلهم فى دعائه فى محل واحد فقد أدى حقهم [و] الثانى [لا ينظر فى قعر بيت] إذا كان عليه ستر ، [قبل أن يستاذن] من رب (١) البيت وأهله ، و كذلك إن استاذن فلم يؤذن له ، فلا يحل له النظر [فان فعل] أى نظر داخل البيت قبل الاستيذان من جحر أو غيرها [فقد دخل] أى فقد ترتب عليه ، من الاثم ما يترتب عليه ، من أجل دخوله بغير استئذان [و] الثالث [لا يصلى و هو حقن] أى حابس بوله أو غائطه [حتى يتخفف] عنهما .

[حدثنا محمود بن خالد] بن أبى خالد يزيد [السلمى] بفتح المهملة واللام إمام مسجد سلمية أبو على الدمشقى ، ثقة ، قال السمعانى فى الانساب : وأما أيوب بن سليمان القرشى السلمى منسوب إلى سلمية ، وهى قرية بحمص وكان أيوب إمام مسجدها ، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، الحافظ : سلمية بين حماة ورقبة ، وقال : سلمية بلدة من بلاد الشام ، مات سنة ٢٤٩ [قال حدثنا أحمد بن على] النميرى ، أو يقال النمرى إمام مسجد سلمية ، قال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة ، لم يرو عنه غير محمود بن خالد . وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبى أسامه ، وقال الأزدى : متروك الحديث ساقط ، و قال الحافظ فى التقريب :

(١) فلو نظر وفقأ عينه لرواية الصحيحين عن أبى هريرة لاضمان عليه عند الشافعى رحمه الله ، وعليه الضمان عند أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله « ابن رسلان » .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يؤم قوماً إلا باذنهم . ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ، قال أبوداؤد وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

ضعفه الأزدى بلا حجة ، [قال حدثنا ثور] بن يزيد [عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبي حى المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يصلى وهو حقن حتى يتخفف] وقد مر تفسيره [ثم ساق] أى ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح [نحوه] أى نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه [على هذا اللفظ] الذى يذكر فيما بعد وهو قوله لايحل لرجل، الحديث ، وحاصله أن ليزيد بن شريح تلميذين ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف أن يبين اختلاف الحديثين فى اللفظ مع بيان الاتفاق فى المعنى ، فيقول : إن فى رواية ثور قصة النهى عن صلاة الحقن مقدمة ، وفى حديث حبيب مؤخرة ، وأيضاً فى رواية حبيب ذكر الثلاث أولا مجملا ثم فصلها ما بعد ، و فى رواية ثور لم يذكر مجملا فى الأول ثم ساق بقية حديث ثور [قال] أى قال ثور فى حديثه ، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ [ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يؤم قوماً إلا بأذنهم] نهى فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الامامة ، لأن التسرع إليه ، ينبعث عن الكبر ، وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها لاتنعقد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم ، ولذلك قال ﷺ ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمتــه إلا باذنه ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، قال « طب » (١) أى مالم يكن أقرأهم وأفقههم وإلا فان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد لأنه أولى بامامتهم أذنوا له،أم لا ، إذ الحديث خاص بمن هو ببيت غيره إنتهى ، [ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم] وقد مر شرحه فى الحديث ،

(١) كذا قال ابن رسلان عن الخطابي :

(باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء) حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن

المقدم ، و هذا سياق حديث ثور ، فالجملة الثانية منها وهى قوله : لايحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم ، إلخ ، ليس فى حديث حبيب بن صالح ، وفى حديث حبيب بن صالح جملة ليست فى حديث ثور ، وهى قوله : لاينظر فى قعر بيت إلخ ، ففى الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير و الزيادة والنقصان [قال أبوداؤد : و هذا] أى هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد بسنده عن ثوبان و عن أبى هريرة ، فالاقتصار فى إرجاع الضمير إلى أبى هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور [من سنن أهل الشام] بضم السين المهملة أى من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام [لم يشركهم فيها] أى فى رواية هذا الحديث [أحد] أى غير أهل الشام ، أما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد فمحمد بن عيسى و إن كان أصله من غير الشام يعنى من بغداد لكنه نزل أذنة و هو بلد بساحل الشام عند طرسوس، وكذلك جميع رواته ، وأما حديث أبى هريرة فرواته كلهم شاميون إلا أبا هريرة .

[باب مايجزئ [أى ما يكفى [من الماء فى الوضوء (١) ، حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام] بن يحي [عن قتادة عن صفية بنت شيبة] بن عثمان بن أبى طلحة بن عبدالعزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، و فى البخارى التصريح بسماعها عن النبى ﷺ تعليقاً ، قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى ﷺ ، وفى هذا رد على من أنكر إداراكها ، قال الدارقطنى : لا تصح لها رؤية ، و أخرج ابن منـدة من

(١) ذكر فيه بعض ما ورد فى تحديد وضوئه ﷺ و بسط الروايات مجملا ابن العربى فأجاد .

عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال

من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : و الله لكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين ، و أبوها شيبة أسلم يوم الفتح ، و قيل : أسلم يوم حنين ، قال الزبيرى خرج شيبة يوم حنين يريد أن يغتال رسول الله ﷺ فرأى منه غرة فأقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقذف الله فى قلبه الرعب و دنا منه ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الايمان فى قلبه وقاتل بين يديه ، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة ، وقال : خذوا يا بنى أبي طلحة خالدة تالدة لايأخذها منكم إلا ظالم [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع(١) و يتوضأ بالمد] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل وثلث بالبغدادى و هذا عند الشافعى ، و أما عند أبي حنيفة رحمهما الله ، فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائى بذلك و لفظه هكذا : و عن موسى الجهنى ؛ قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، و رجاله رجال الصحيح ، وقد قال النووى : و ذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، واختلفت الروايات فى قدر الماء فى الوضوء و الغسل ، و القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً (٢) أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان

---

(١) ظاهر الحديث كما يدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء ، وقال الباجى: يحتمل بيان الاناء يعنى يغتسل بهذا الاناء وإن استعمل اليسير من مائه أوكله أوأكثر منه ، كذا فى الأوجز ، و يأبى عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد فى كتاب الأموال برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ يتوضأ بقدر المد و يغتسل بقدر الصاع .

(٢) نقل القارئ عليه الاجماع ، و قال فى المغنى : عليه أكثر أهل العلم و نقل الخلاف عن أبي حنيفة و أنت خبير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية ، كذا فى★

أبو داؤد رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كان النبى ﷺ

إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الاسراف، وهكذا الوضوء، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب [قال أبو داؤد رواه أبان] بن يزيد العطار [عن قتادة قال سمعت صفية] غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس ، وهمام روى عنه بصيغة عن ، و عنعنة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة قال : سمعت صفية ، فثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة على السماع .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم] بن بشير [قال أنا يزيد(١) بن أبى زياد] القرشى الهاشمى أبو عبد الله مولاهم الكوفى ، قال : نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا، و قال على بن المنذر عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار ، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذاك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس بالقوى ؛ و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ضعيف ، و قال العجلى : جائز الحديث ، و كان بآخره يلقن ، و قال أبو زرعة : لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الجوزجانى : سمعتهم

★ الأوجز ، و قال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة فى مقدار ماء غسله عليه الصلاة و السلام ، وهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك و فيه رد على من قدر الغسل و الوضوء بما فى الباب كابن شعبان من المالكية .

(١) أخرج له مسلم فى الأطعمة « ابن رسلان » .

يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصارى

يضعفون حديثه . و قال ابن المبارك : ارم به ، و قال يعقوب بن سفيان : و إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة و الثقة ، و إن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولايعجبنى قول من تكلم فيه ، و قال ابن سعد : كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب و قال البرديجى : روى عن مجاهد و فى سماعه منه نظر و ليس هو بالقوى ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال الدارقطنى : لا يخرج عنه فى الصحيح ، ضعيف يخطئ كثيراً و يلقن إذا لقن ، مات سنة ١٣٧ ، عن سالم بن أبي الجعدة رافع الأشجعى مولاهم ، الكوفى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : ثقة تابعى ، و قال إبراهيم الحلبى : مجمع على ثقته ، و كذلك وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى ، و اختلف فى موته من سبع و تسعين إلى واحدة و مأة ، و كان يرسل كثيراً [عن جابر] بن عبدالله [قال] أى جابر [كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد] و قد مر فى الحديث المتقدم ما يتعلق بذاك الحديث من الشرح .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر] الهذلى مولاهم أبو عبد الله المدنى البصرى المعروف بغندر ، بضم معجمة و سكون نون و فتح دال مهملة و قد تضم ، صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر و جالسه نحواً من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب أحداً من غيره شيئاً و كنت إذا كتبت عنه عرضت عليه ، قال أحمد أحسبه من بلادته كان يفعل هذا ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ أو سنة ١٩٤ [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن حبيب الأنصارى] هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى المدنى ، قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائى : ثقة ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، ووقع فى

قال سمعت عباد بن تميم عن جدته و هى أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد.

معانى الآثار للطحاوى عن إبراهيم بن أبي داؤد البرلسى أن عبدالله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا ، فلعله جده لأمه [قال سمعت عباد بن تميم (١)] بن غزية الأنصارى المازنى المدنى روى عن عمه عبدالله بن زيد عاصم المازنى و هو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ؛ قال محمد بن إسحاق النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال العجلى : تابعى مدنى ثقة ، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ فى الاصابة فى ذكر تميم بن زيد الأنصارى والد عباد: وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى فى قول الأكثر و قيل هو أخوه لأمه ، و أما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطى تبعاً لابن سعد [عنْ جدته] أى جدة عباد بن تميم وفى نسخة عن جدتى ، و كذا فى النسائى أى جدة حبيب (٢) بن زيد الأنصارى و لم يتحقق لى وجه كونها جدة لحبيب بن زيد [و هى أم عمارة] الأنصارية ، يقال اسمها نسيبة بالتصغير ، كذا فى التقريب ، و قيد ابن ماكولا بفتح النون ، و قال فى مرقاة الصعود : وهى نسيبة بنون فسين كسفينة ، قال المنذرى: كذا للأكثر ، وقال بعضهم لسينة بضم لامه و نون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ، و هى أم عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت أحداً ، هى وابنها و زوجها ، وشهدت بيعة الرضوان و اليمامة ، وقطعت يدها فيها ، روت عن النبي ﷺ و عنها ابن ابنها عباد بن تميم [أن النبي ﷺ توضأ] أى أراد التوضئ [فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى

(١) اختلف فى اسم والد تميم هذا و البسط فى الغاية و الأوجز (٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : أم عمارة الأنصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو و هى أم حبيب ، و عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة و شهدت أحداً مع زوجها و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

حدثنا محمد الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ

المد (١)] و أقل ما ورد فى مقدار ماء الوضوء هذا ، وأما أنه ﷺ توضأ بنصف المد (٢) ففي إسناده صلت بن دينار و هو متروك ، فالتقادير التى وردت فى الحديث ليست على التحديد

[حدثنا محمد بن الصباح] الدولابي أبوجعفر البغدادى] البزاز] مولى مزينة صاحب السنن ولد بالرى بقرية يقال لها دولاب ، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٧ [قال حدثنا شريك] بن عبد الله بن أبي شريك [عن عبدالله بن عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ، و كان أكبر من عمه محمد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كان يتشيع ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن خراش والحاكم : هو أوثق ولد أبي ليلى ، وعن ابن المدينى هو عندى منكر الحديث ، مات سنة ١٣٥ [عن عبد الله (٣) بن جبر] بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الأنصارى المدنى وقد وقع الاختلاف فى تسمية اسم هذا الراوى فى الروايات ، ففي أبي داؤد فى رواية ، محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر و فى أبي داؤد برواية شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و هكذا قال مسلم فى رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و فى النسائى برواية شعبة عن عبد الله بن جبر . و فى أبي داؤد برواية يحيي بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك ، و هذا كله صحيح ليس فيه اختلاف ، فان الراوى هو عبد الله بن عبد الله

(١) و حمله ابن رسلان على مد هشام الذى كان أكثر من مد النبي ﷺ و قال لا أحب أن ينقص من مده ﷺ (٢) و ما روى بثلث المد ، قال الحافظ لم أجده و فى سبل السلام : لا أصل له « الغاية » (٣) قال ابن رسلان : عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال الذهبي : و هذا لا يصح ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن خالد بن عبد الأنصارى روى عن أبيه و جده لأمه عبد بن حارث .

يتوضأ باناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع ، قال أبو داؤد و رواه شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك و لم يذكر رطلين

بن جبر ، و من قال عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسبه إلى جده .

و الاختلاف الثانى أنه قال بعضهم : ابن جابر و صححه ، قال النووى : وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر و جبر و هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخارى ، و إن مسعراً و أبا العميس و شعبة و عبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، و ذكره الحافظ فى التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و قيل ابن جبر بن عتيك الأنصارى المدنى ، وقيل : إنهما اثنان ، و قال أبو بكر بن منجوية : أهل العراق يقولون : جبر و لا يصح إنما هو جابر .

قلت : هذا نقله ابن منجوية من كلام البخارى فانه قال فى تاريخه : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر و أنساً قاله مالك ، و قال شعبة و مسعر و أبو العميس و عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر و لا يصح جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : و قال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعنى قلبه ، وثقه ابن معين و النسائى ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال ثقة [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال كان النبى ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين (١)] من الماء و هو قدر المد على قول أهل العراق ، و موافق لرواية جابر التى تقدمت فى هذا الباب [و يغتسل بالصاع] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد و المد رطل و ثلث أو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث أو ثمانية أرطال [قال أبو داؤد رواه شعبة (٢) قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت

(١) قال ابن رسلان : استدل به أبو حنيفة على أن المد رطلان لأنه ثبت وضوءه عليه الصلاة و السلام بمد و ثبت بهذا رطلان (٢) أخرجه النسائى .

قال أبو داؤد : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عتيك ، قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله قال أبو داؤد سمعت أحمد

إلا أنه] أى شعبة [قال] فى حديثه [يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين] المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعـه ، مكاكيك و مكاكى مكيال يسع صاعا ونصفا قال ، النووى : و لعل المراد بالمكوك ههنا المد و كذا قال البغوى ، و قال فى النهاية : أراد بالمكوك المد ، و قيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ،وقال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى ، وغرض المصنف بذكر رواية شعبة ، بيان الاختلاف فيهما و فى رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله بن عيسى معنعنة ، ورواية شعبة فيه التحديث والسماع ، والثانى أن فى رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوباً إلى جده ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأخرج أبو داؤد من طريق شريك القاضى عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر ، نسبه لجده و فى رواية شعبة ، ذكر منسوباً إلى أبيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، والاختلاف الثالث ، أن فى رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ، ولم يذكر رطلين فى رواية شعبة .

[قال أبو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال] أى شريك [عن ابن جبر بن عتيك] بفتح العين المهملة و كسر المثناة الفوقانية ،وسكون الياء ،وهذه الرواية تخالف (١) الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوى و هو عبد الله بن عيسى [قال] أى أبو داؤد [ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله] غرضه بذكر رواية سفيان ، أنها تخالف الروايات الثلاث السابقة بأن رواية سفيان ، قلب فيها اسم الراوى فهذا من مقلوب الأسماء .

---

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الواسطة و إلا فيحتمل بيان الاختلاف فقط .

بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال قال أبو داؤد و هو صاع ابن أبى ذئب وهو صاع النبي ﷺ .

(باب فى الاسراف فى الوضوء) حدثنا موسى بن

[قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال] وقد أسقط عنه (١) الكسر و إلا فالصاع خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز .

[قال أبو داؤد و هو] أى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلث . [صاع ابن أبي ذئب] و ابن أبي ذئب هذا لا يدرى من هو على التعين فان كان (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبى ذئب المدنى ، فلعل وجه نسبة الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس صواعهم على صاعه ، فاشتهر الصاع لأجل ذلك ، أو لعله كان يصنعها والله تعالى أعلم . و إن كان غيره فلعله يكون من الأمراء ، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه . [وهو صاع (٣) النبي ﷺ] الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب ، أى صاعه مساو لصاعه ﷺ أو يرجع إلى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلث و مؤداهما واحد ، و هذا مبنى على ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لأهل الحجاز ، و أما عند أهل العراق فصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرطال لأن المد عندهم رطلان .

[باب فى الاسراف (٤) فى الوضوء] و فى نسخة كراهة الاسراف فى الماء ، والاسراف تجاوز الحد ، كقوله تعالى « كلوا و اشربوا و لا تسرفوا » أى

---

(١) كما سيجئ فى باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل . (٢) و به جزم ابن رسلان . (٣) وفى التقرير هو مسلم ، لكن لما كان العراقى أيضاً شائعاً فى زمنه عليه الصلاة والسلام فالأحوط فى إيجاب الفطر الأخذ بالزائد .
(٤) و لله درالمصنف إذ بوب أولا ما يندب استعمال الماء من المقدار ثم نبه بالترجمتين على أن لا يسرف ولا يبذر .

إسماعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول أللهم إنى

لاتجازوا عن الحد وهو أكل مالا يحل و ههنا يتحقق (١) إما بالزيادة على الثلاث فى غسل الأعضاء أو باراقة الكثير من الماء ،كما يفعله الموسوسة ، وهذا كله يدخل فى الكراهة..

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد (٢) قال حدثنا سعيد الجريرى (٣)] هو سعيد بن إياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين الجريرى بضم الجيم و فتح راء أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه ، قديماً فهو صالح ، قال ابن حبان : كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، روى عنه فى الاختلاط يزيد بن هارون و ابن المبارك وابن أبى على ، و كل ماروى عنه مثل هؤلآء الصغار ، فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه ، حماد بن سلمة ، والثورى وشعبة وابن علية و عبد الأعلى من أصحهم سماعا منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ [عن أبى نعامة] بفتح النون ، قيس بن عباية بفتح أوله و تخفيف الموحدة ، ثم تحتانية الحنفى الرمانى وقيل : الضبى البصرى ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ،مات بعد سنة ١١٠ [أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه] واسمه يزيد (٤) بن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى ذكره ابن عبد الله بن مغفل ، فقال عن أبيه فى ترك الجهر بالبسملة ، و عنه أبو نعامة الحنفى ، قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك فى مسند أبى حنيفة للبخارى إنتهى .

---

(١) كذا فى الغاية لكن ترجمة النسخة تؤيد الثانى . (٢) حماد بن سلمة . « ابن رسلان » . (٣) نسبة إلى جرير بن عبادة « الغاية » (٤) قال صاحب الغاية لم أقف على اسمه وقال ابن رسلان : قيل اسمه يزيد وكان له سبعة أولاد .

أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

قلت : وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذى روى عنه أبو نعامة ، وذكره الحافظ فى تهذيبه ، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا المذكور فى التهذيب ، فان كان آخر فلا ندرى ما اسمه . [يقول أللهم إنى أسألك القصر] قال فى المجمع القصر ، هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم ، وفى القاموس : القصر المنزل أو كل بيت من حجر [الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها قال] أى عبد الله لابنه [أى] حرف نداء [بنى] تصغير للابن مضافا إلى ياء المتكلم ، [سل الله الجنة] أى ينبغى لك (١) أن تكتفى على سؤال الجنة ، ولا تجاوز فى السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف [وتعوذ به من النار فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه] ضمير للشأن [سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون] بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى [فى الطهور] بالضم ويفتح ، وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف فى الطهور وضوءاً كان أوغسلا أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شط نهر جار كما ورد فى الحديث ، [والدعاء (٢)] قال القارىْ : قال التوربشتى ، أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسألة حيث طمح إلى مالم يبلغه عملا وسأل منازل الأنبياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء

(١) قيل لأنه جراءة على الله تعالى فان دخول الجنة مجرد فضل منه تعالى ، بسطه فى التقرير .(٢) قيل المراد فى الحديث التكلف فى السجع كما قيل فى قوله تعالى « إنه لا يحب المعتدين » . و قيل أن يأتى بغير جوامع الكلم ، وقيل أن يأتى لغير المأثور ، إنتهى « الغاية » و « ابن رسلان »

(باب فى إسباغ الوضوء .) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن سفيان قال حدثنى منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى

لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال ، و قيل أنه سأل شيئاً معيناً ، ربما كان مقدراً لغيره ، إنتهى ملخصاً .

قلت : وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة ، فان القصر الأبيض لا يختص بالأنبياء وليس هو شئ معين ، والأوجه فيه أن يقال إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فانه رضى الله تعالى عنه ، لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز (١) عنه ، إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب ، والله أعلم بالصواب .

[باب فى إسباغ الوضوء] أى فى إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه ، و يجتنب عن مكروهاته ،

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحي] القطان [عن سفيان] الثورى [قال حدثنى منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (٢)] بكسر التحتانية ثم مهملة ، ويقال ابن اساف الأشجعى مولاهم الكوفى أدرك علياً وروى عن غيره من الصحابة ، وثقه ابن معين والعجلى و ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي يحي] الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو اسمه مصدع (٣)

(١) و يشكل على الحديث ما ورد فى الترغيب لدعاء الفردوس . (٢) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها والهمزة . « الغاية » وضعف ابن رسلان كسر الياء وقال أيضاً : لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل . وقال المجد فى القاموس : فى يسف بالكسر وقد يفتح انتهى . وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف لأن الياء أصلية . (٣) و قيل اسمه زياد « الغاية » قاله يحي بن معين . « ابن رسلان » .

قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء .

بكسر أوله وسكون ثانيه و فتح ثالثه ، و إنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليـه سب علي فأبي فقطع عرقوبه ، قال في الميزان : صدوق ، قد تكلم فيه ، قال السعدى زائغ جائر عن الطريق ، إنتهى ، قال الحافظ في التهذيب : وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، بل الجوزجاني مشهور بالنصب و الانحراف ، فلا يقدح فيه قوله ، و قال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الأثبات في الروايات ، و ينفرد بالمناكير ، [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ رأى قوماً] من الصحابة ● توضؤا وهم عجال ، فلم يسبغوا الوضوء [وأعقابهم تلوح] أي تلمع المحل الذى لم يصبه الماء ، ولعلهم لم يعلموا بعدم إصابة الماء ، أو ظنوا بأن للاكثر حكم الكل ، فاكتفوا بغسل أكثر القدم ، [فقال] رسول الله ﷺ ويل (١) في النهاية : الويل الحزى والهلاك والمشقة من العذاب ، والتنوين ● فيه للتعظيم أى هلاك عظيم و عقاب أليم ، [للاعقاب (٢)] أى لاصحابها [من النار أسبغوا (٣) الوضوء] بضم الواو ، أى أتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ، أوأكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً ، أى أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب ، وهذا الحديث دليل على وجوب ، غسل الرجلين ، و أن المسح لايجزئ(٤)وعليه جمهور الفقهاء ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في

(١) و قال ابن دقيق العيد صح الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . (٢) قال ابن دقيق العيد ، اللام للعهد . (٣) وفى التقرير السياق دال على أن المراد منه ههنا غسل الأعضاء بحيث لا يبقى جفة فى شئ منها فالأمر على هذا على معناه الحقيقى من الوجوب . (٤) قال ابن رسلان وحكى بعض أهل الظاهر والامامية إيجاب المسح وأن الغسل لا يجزئ . انتهى .

(باب الوضوء فى آنية الصفر) حدثنا موسى بن

الاجماع ، و أيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة ، و على صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ، و لم ينقل عنهم مسحهما إلا فى حالة لبس الخفين ، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ ، مرة من الدهر لبيان الجواز ، وانقل عنه ﷺ ، فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروافض استدلالا بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه ، لأنها تعارضها قراءة النصب ، ويحمل الجر على المجاورة كما فى « جحر ضب خرب » وماء شن بارد » و « عذاب يوم اليم » و « حورعين » لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة ، وقد بين السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفف . وفائدة الجر ما قال الزمخشرى : من أن الأرجل مظنة الافراط فى الصب عليها ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاماً ، وهذا لفظه : قال رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم ، الحديث .

[باب الوضوء (١) فى آنية (٢) الصفر] قال فى لسان العرب والصفر (٣)

---

(١) لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً فنقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر رضى الله عنه . وزاد فى هامش الكانفورية عن السيوطى وأبى هريرة رضى الله عنه لرواية ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كرهه ووجه بأن حمل هذه على بيان الجواز والأوجه عندى أن حديث ابن أبى شيبة ، لو صح حمل على الأولوية وترك التنعم لأن روايات الباب أشهر . قال ابن رسلان وكره الغزالى الوضوء من النحاس ورواه عن ابن عمر و أبى هريرة وشعبة لأن الملائكة تكره رائحته لكن الحديث يرده ، انتهى . (٢) قال الموفق سائر الآنية مباح اتخاذها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والصفر أو غير ثمينة كالخشب و الخزف فى قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصاص و ما أشبه ذلك واختار ذلك أبو الفرج المقدسى لأن الماء يتغير فيها وروى أن الملائكة تكره ★

إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنى صاحب لى عن هشام بن عروة أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ فى تور من شبه .

النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس ، و قال فى المجمع : بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة ، وهو الذى تعمل منه الأوانى ، وذكر صاحب غياث اللغات فى ترجمته بالفارسية « روئين » الذى يقال له بالهندية « كانسى » .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [قال ثنا حماد] بن سلمة بن دينار [قال أخبرنى صاحب لى] وفى السند (١) الآتى عن رجل ، قال الحافظ : فى التقريب حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ، وقال فى تهذيب التهذيب : حماد بن سلمة عن رجل ، وفى رواية عن صاحب له ، عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام ، انتهى فعلم بذلك أن المبهم فى هذا السند هو شعبة ، لكن لم نقف على وجه إبهامه ، [عن هشام بن عروة] بن الزبير [أن عائشة] الصديقة أم المؤمنين ، وهذا السند فيه انقطاع ، كما يدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها . [قالت كنت اغتسل (٢) أنا ورسول الله ﷺ فى تور من (٣) شبه] التور بفتح التاء المثناة الفوقانية ، وسكون

★ ريح النحاس وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه ما كان ثميناً فهو محرم لأن تحريم الأثمان (الذهب والفضة) تنبيه على تحريم أعلاها ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء ، و لنا هذا الحديث إلخ . (٣) ترجم الصفر فى غياث اللغات « كانسى » و فى غاية الأوطار « بيتل » الجواب ، قول صاحب الغاية صحيح ، كذا فى الفتاوى الرشيدية . (١) وأخرج الحاكم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه بدون ذكر الصاحب . « ابن رسلان » . (٢) و فيه الوضوء فناسب الترجمة . (٣) أى نأخذ منه الماء . كذا فى الغاية . لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل .

حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه . حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله

واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، والشبه بفتحتين شئ يشبه الصفر بالفارسية « برنج » كذا فى « المجمع » وقال فى غياث اللغات شبه « برنج كه أز تركيب مس وجست حاصل شود بهندى آنرا پيتل كويند » ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أوانى الصفر والشبه و مشابهته فى اللون بالذهب يوهم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [أن إسحاق بن منصور] السلولى بفتح المهملة ، واللامين مولاهم أبو عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال العجلى كوفى ثقة ، و كان فيه تشيع ، و قد كتبت عنه . مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ [حدثهم] أى جماعة فيهم محمد بن العلاء [عن حماد بن سلمة عن رجل] هو شعبة كما تقدم فى السند السابق [عن هشام] بن عروة [عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عائشة عن النبى ﷺ بنحوه] والغرض من إيراد هذا السند و إعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقين منقطع و متصل ، و لكن فى كلا طريقيه راوِ مجهول فسند حديث موسى بن إسماعيل منقطع لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضى الله عنها .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [قال ثنا أبو الوليد] هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى البصرى ، ثقة ، ثبت مات سنة ٢٢٧ [وسهل بن حماد] العنقزى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، للحافظ : وفى الخلاصة : العنبرى بمهملة ونون

بن أبي سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجناله ماء فى تور من صفر فتوضا .

وموحدة مفتوحة و راء ، بفتح أوله والقاف وزاى معجمة نسبة إلى العنقز و هو الريحان أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ، ثم موحدة ، الدلال البصرى عن أحمد بن حنبل لا بأس به ، وقال أبو زرعة : وأبو حاتم صالح الحديث شيخ ، و قال العجلى وأبو بكر البزار : ثقة ، قال ابن عدى : سهل بن حماد الأزدى ، ثنا محمد بن على ثنا عثمان الدارمى سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال : من سهل ؟

قلت : الذى مات قريباً الأزدى ، ثنا عنه أبو مسلم وغيره ، فقال : ما أعرفه قال ابن عدى : هو كما قال لأنه ليس بالمعروف ، قال الحافظ ، قلت : فأظن هذا غير أبي عتاب مات سنة ٢٠٨ [قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة] الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة و بنون ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال دينار أبو عبد الله المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير، وإنما سمى الماجشون، لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه أهل المدينة ، فقالوا الماجشون ، ثقة ، فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ . [عن عمرو بن يحي عن أبيه] هو يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى المازنى المدنى ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائى وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الله بن زيد] بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار أبو محمد الأنصارى الخزرجى المدنى ، و قيل فى نسبه غير ذلك شارك وحشى بن حرب فى قتل مسيلمة الكذاب ، قتل بالحرة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ [قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ] و قد مر شرح اللغات فى الحديث السابق (١) و فى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء .

---

(١) وهل الحديث مختصر من الطويل الذى سيجئ ظاهر كلام العينى ؟ نعم هكذا قال ابن رسلان فى آخر الحديث وسيأتى الحديث بتمامه .

(باب فى التسمية على الوضوء) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

[باب فى التسمية على الوضوء] هل هو واجب أم لا ؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الوضوء كقوله : بسم الله . قال ابن الهمام فى فتح القدير وفى المحيط لو قال : لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على أن لفظ اسم أعم ، مما ذكرنا ، انتهى ،

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى] بن أبي عبد الله الفطرى ، قال الحافظ فى التقريب : بكسر الفاء وسكون الطاء : وفى الخلاصة القطرى ، بكسر القاف ، المدنى مولاهم أبو عبد الله بن أبي طلحة ، قال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذى ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوى : محمود فى روايته ، [عن يعقوب بن سلمة] الليثى (١) مولاهم حجازى ، قال فى الميزان : شيخ ليس بعمدة ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة [عن أبيه] هو سلمة الليثى مولاهم المدنى ، روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً ، فى ذكر اسم الله على الوضوء .

قلت : وهم الحاكم فى المستدرك لما أخرج هذا الحدبث فزعم أن يعقوب هذا ابن الماجشون (٢) وسببه أن فى روايته عن يعقوب بن سلمة عن أبيه ، فظن أنه الماجشون ، وهو خطأ ، وسلمة هذا لا يعرف إلا فى هذا الخبر [عن أبي هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة ان لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

---

(١) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ . (٢) ولذا صححه ولا يصح . انتهى ، قال ابن رسلان هو وهم منه . (٣) قال ابن العربى الحديث ضعيف ، قال أحمد : لا أعلم ★

عليه] نقل القارى عن القاضى أن هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ، ويطلق مجازاً على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور و على نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، انتهى ، فاتفقت الأمة ، على أن النفى فى الجملة الأولى محمول على نفى الصحة ، و أما فى الجملة الثانية فاختلف فيها ، فعند الظاهرية (١) و إسحاق و أحمد بن حنبل (٢) محمول على الصحة ، وذهبت الشافعية والحنفية و مالك (٢) ، وربيعة إلى أن التسمية فى ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكانى ، فالنفى عندهم محمول على الكمال ، احتج الأولون بأحاديث الباب ، ولاشك أن الأحاديث التى وردت فيها و إن كان لايسلم شئ منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها و تكتسب قوة ، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه و من توضأ و لم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، و فيه أبو بكر الداهرى و هو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من

★ فى هذا الباب حديثاً صحيحاً لكنه أوجب التسمية . و قال ابن دقيق العيد للحديث طرق تدل على أن له أصلا انتهى . قال ابن رسلان أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة أحسنها أنه ضعيف . والثانى المراد الكامل . والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى وغيرهما أن المراد منه النية وسيجيئ . و ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التى دخل فيها النفى على ذوات شرعية محملة لأنها مترددة بين نفى الكمال ونفى الصحه كما فى لانكاح إلا بولى ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) مطلقاً « ابن رسلان » (٢) فى العمد « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : سئل مالك عن ذلك فقال أريد أن تذبح إشارة إلى أن التسميه مشروعة عند الذبح . وقال ولا دليل عند الشافعى على الاستحباب .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردى قال و ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ

حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان ، و رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، و في إسناده يحيي بن هشام ، هكذا في النيل، و في الميزان يحيي بن هاشم السمسار وهو متروك ، قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم » .

و أما الجواب عن ضعف هذا الحديث فانه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث : لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، واستدل الطحاوى بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ و هو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، على أن التسمية عند الوضوء ليس بلازم لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة فيدل على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر ، فالراجح أن يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ، قال ابن همام في شرح الهداية (فرع) : نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل ، كذا في الغاية معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل و هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح بمهملات، الأموى مولاهم أبو الطاهر المصري ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ [قال حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وقال ابن سعد : عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا، وكان يدلس ، مات سنة ١٩٧ [عن الدراوردي] عبد العزيز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة و لا غسلا للجنابة .

[قال] أى الدراوردى [و ذكر ربيعة (١)] هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ، وثقه العجلى و أبو حاتم و النسائى ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتى المدينة ، و قال مصعب الزبيرى : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، و كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة و كان يحصى فى مجلسه أربعون معتما ، قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، وقال عبد العزيز بن أبى سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى و الله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه ، مات سنة ١٣٦ بالمدينة أو بالأنبار [أن تفسير حديث النبى ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى (٢) يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة ولا غسلا للجنابة] ففسر ربيعة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » بالنية لا التسمية فان من توضأ أو اغتسل و نوى الصلاة و رفع الجنابة فكأنه ذكر بقلبه اسم الله عليه وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه ، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبى لا اللسانى، و لهذا حمله على النية ، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة و إن لم يكن شرطاً لكونه مفتاحاً للصلاه (٣) .

(١) قال صاحب الغاية : أى ذكره فى جملة كلامه يعنى ذكر أشياء و ذكر تفسير هذا الحديث، انتهى. قلت: لايحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر فى المذاكرة (٢) قال فى التقرير و بهذا أوله الشافعى أيضاً (٣) و المسألة خلافية شهيرة قال ابن رشد فى البداية : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط فى صحته أم لا ، بعد اتفاقهم على اشتراطها فى العبادات ، فذهب فريق إلى أنه شرط و هو مذهب الشافعى و مالك و أحمد و أبى ثور و داود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط و هو ★

(باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها)

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى رزين و أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده .

[باب فى الرجل يدخل (١) يده فى الاناء قبل أن يغسلها] هل يجوز ذلك أم لا وهل يتنجس الماء بذلك أم لا .

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية] محمد بن خازم التميمى [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى رزين] مسعود بن مالك [وأبى صالح] السمان [عن أبى هريرة] رضى الله تعالى عنه [قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل] وفى رواية إذا استيقظ أحدكم من نومه [فلا يغمس يده (٢) فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى أين باتت يده] والحديث يدل على المنع من إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل ، لكن التعليل بقوله فانه لا يدرى أين باتت يده ، يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل . و إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال النووى : ومذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها

---

* مذهب أبى حنيفة والثورى ، و سبب الخلاف ترددهم فى أن الوضوء عبادة محضة أعنى غير معقول المعنى أو العبادة المفهومة المعنى والوضوء فيه شبه بالعبادتين . ألخ . (١) وفيما علقته على المشكاة فى الحديث خمسة أبحاث ، الأول حكمه . والثانى حكم الماء ، والثالث الاستدلال به على المذهب بثلاثة وجوه ، والرابع الاستحباب مع التأكد ، والخامس الاستدلال على تخصيص الوضوء . و قال ابن العربى فى الحديث ثلاث مسائل . (٢) أى كفه بالاجماع . « الغاية » .

كره له غمسها فى الاناء ، قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل ، أو نوم النهار ، أو شك فى نجاستها من غير نوم ، انتهى ، و قد اختلف فى ذلك فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل (١) و قال الشافعى (٢) و غيره من العلماء أن السبب (٣) فى الحديث ، أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به ، على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ماينبغى . وقال فى البدائع : ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسبيل إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل ، عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثانى لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار فى الحديث حيث قال ، فانه لايدرى أين باتت يده ، و هذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الايجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك و الاحتمال فكان الحديث محمولا على نهى التنزيه لا

(١) وسوى الحسن فى نوم الليل والنهار كذا فى الأوجز و حكاه ابن رشد فى البداية عن داؤد و حكى فى المسألة أربعة مذاهب . (٢) قال الباجى الأظهر فى سبب الحديث أن اليد فى النوم لا تخلو عن الحك وغيره . انتهى . و على هذا لا يشكل ما أورد الشيخ على شيخه الشاه عبد الغنى من أن الأوجه غسل الثياب . انتهى . وفى المنهل قال ابن القيم هذا الحكم تعبدى و رد بأنه معال فى الحديث بقوله : فانه إلى آخره ، والصحيح أنه معال بمبيت الشيطان على يده كمبيته على خيشومه فان اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب مبيته إلخ . (٣) وأبطله فى حاشية الأحكام لابن دقيق العيد ومال إلى أن أمر الغسل تعبدى . و راجع إلى تأويل مختلف الحديث وإحكام الأحكام .

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر أبا رزين .

التحريم ، فحملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه فانه قدوقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ و لم يذهب إلى وجوبه أحد وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ و ينظفه فيكون سبباً لنشاط القارئ و طرد الشيطان ، و الجمهور من المتقدمين و المتأخرين على أنه لاينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصري(١) أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، و حكى أيضاً عن إسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبري ، قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فان الأصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، و قواعد الشريعة متظاهرة على هذا .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعني بهذا الحديث قال] أي عيسى بن يونس عن الأعمش [مرتين أو ثلاثاً ولم يذكر] أي عيسى بن يونس [أبا رزين] مراده أنه كما روى مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش ، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث ، و لكن وقع الاختلاف في موضعين أحدهما في المتن ، وهو أن في رواية أبي معاوية : حتى يغسلها ثلاث مرات من غير شك ، و في رواية عيسى بن يونس: حتى يغسلها مرتين أوثلاثاً بالشك ، والثاني في السند بأن في رواية أبي معاوية يروى الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح ، و في رواية عيسى بن يونس يروى الأعمش عن أبي صالح فقط و لم يذكر أبا رزين .

(١) لرواية الأمر بالاراقة و هو زيادة ضعيفة ، بسطه صاحب الغاية .

(باب يحرك يده فى الاناء قبل أن يغسلها) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى مريم قال سمعت أبا هريرة

[باب يحرك يده فى الاناء قبل أن يغسلها] هذه الترجمة (١) مذكورة فى النسخة الدهلوية المجتبائية و لم يذكر فى غيرها من المكتوبة و المطبوعة ، و الظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغى [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة المرادى] هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبى فاطمة المرادى الجملى بفتح الجيم و الميم و هو بطن من مراد (٢) وهو جمل بن كنانة مولاهم أبو الحارث المصرى الفقيه ، ثقة ثبت ، توفى سنة ٢٤٨ [قالا حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب [عن معاوية بن صالح] بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً ؛ الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصى، قاضى الأندلس ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و قال الدورى عن ابن معين : ليس بمرضى ، قال يحيى بن معين : كان ابن مهدى إذاتحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، و قال أيش هذه الأحاديث ، و قال أبو صالح الفراء عن أبى إسحاق الفزارى : ما كان بأهل أن يروى عنه ، و قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف و منهم من يضعفه ، قال أبو طالب عن أحمد : كان ثقة ، وقال جعفر الطيالسى عن ابن معين : ثقة ، و كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه ، وقال العجلى والنسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة محدث ، مات سنة ١٩٨هـ [عن أبى مريم] الأنصارى ، و يقال : الحضرمى الشامى صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص ، و قيل : إنه مولى أبى هريرة رضى الله عنه ، قال ابن حاتم : اسمه عبدالرحمن بن ماعز و ذكره غير واحد فى من لم يسم ، قال الأثرم عن أحمد : قالوا لى بحمص أبومريم الذى

---

(١) قال ابن رسلان ليست هذه فى نسخة الخطابى، والظاهر أن المراد يحرك المتوضئ يده فى الاناء قبل أن يغسلها أم لا ؟ (٢) بالضم قبيلة فى اليمن .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده.

(باب صفة وضوء النبي [●] ﷺ) حدثنا الحسن بن على الحلوانى

روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا ، و قال الميمونى عن أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ، وقال العجلى : أبو مريم مولى أبي هريرة رضى عنه ، ثقة ، و فرق البخارى رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه و جمعهما أبو حاتم الشامى [قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ (١) أحدكم من نومه] سواء كان بالليل أو بالنهار [فلا يدخل يده فى الاناء (٢)] أى لا يغمس يده فى الماء الذى فى الاناء فالمراد بالادخال الغمس [حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده] قال فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين : يحتمل أنه شك من راويه أو ترديد منه ﷺ ، و الأول أقرب ، و قد مر ما يتعلق به من البحث (٣) فى الحديث السابق .

[باب صفة (٤) وضوء النبي ﷺ ، حدثنا الحسن بن على] بن محمد

(١) أشكل عليه بوجهين : الأول : الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم فما فائدة من نومه ، قيل لأنه يقال استيقظ فلان من غشيته و غفلته ، و الثانى كل أحد يستيقظ من نومه لا من نوم غيره فما فائدة لفظ أحدكم من نومه ؟ و أجيب لاخراج نومه عليه الصلاة و السلام فان قيل هو يخرج من أحدكم قيل نعم و لكنه توكيد ، كذا فى الأوجز (٢) وخرج من لفظ الاناء الحياض ومثلها ، كذا فى الأوجز . (٣) نقل صاحب الغاية عن الخطابى فى الحديث عدة مسائل (٤) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، و ابن زيد ، و المقدام ، و معاوية ، و الربيع و جد طلحة ، و ابن عباس ، و أبي أمامة ، و أجاد فى حاشية شرح الاقناع فى مصالح أعضاء الوضوء . (●) و فى نسخة : رسول الله .

قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ

[الحلوانى (١)] الخلال [قال حدثنا عبد الرزاق] بن همام [قال أنا معمر] بن راشد [عن الزهرى] محمد بن مسلم بن شهاب [عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران (٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان] كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه (٣) ، عثمان من المسيب بن نجبة فى زمن أبي بكر الصديق رضى الله عنه فأعتقه ، و كان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة ، والرأى والشرف ، روى أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك ، فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه ، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حمران من تابعى أهل المدينة ، و محدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وأدعى ولده أنهم من النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : وقال الذهبي فى الميزان : و قد أورده البخارى فى الضعفاء ، لكن ما قال ما يلينه قط : [قال] أى حمران [رأيت (٤) عثمان بن عفان] بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموى . يجتمع هو ورسول الله ﷺ فى عبد مناف يكنى ، أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، أسلم فى أول الاسلام ، دعاه أبو بكر إلى الاسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجه

(١) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق . كذا فى « الغاية » . (٢) بضم الحاء المهملة وفى السند ثلاثة أتباع يروى بعضهم عن بعض « ابن رسلان » (٣) وهو أول سبي دخل المدينة فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه « ابن رسلان » (٤) وبسط ابن دقيق العيد فى الأحكام فى تشريح حديث عثمان رضى الله عنه هذا ، فليراجع إلى مشكل الآثار للطحاوى .

على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنثر (●) وغسل وجهه

رسول الله ﷺ بابنته رقية ، و هاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، و لما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت ، أخى حسان بن ثابت ، و لهذا كان حسان يحب عثمان و يبكيه بعد قتله ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ لو أن لنا ثالثة لزوجناك ، بشره رسول الله ﷺ بالجنة و عده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، قال الزبير بن بكار : بويع يوم الاثنين ليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة ، خلت من ذى الحجة بعد العصر سنة خمس و ثلاثين ، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، فى حش كوكب ، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع ، وقتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، « الاصابة » ملخصاً ، وقال عبد الله بن سلام : لوفتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة ، وكان كما قال [توضأ فأفرغ على يديه (١) ثلاثاً] من أفرغت الاناء إفراغا إذا قلبت مافيه ، والمعنى ههنا صب على يديه يعنى أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه [فغسلهما(٢)] ثلاثا أى فد لكهما [ثم تمضمض] المضمضة تحريك الماء (٣) فى الفم ، وكمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه ، وقال الزندوسىّ من أصحابنا : أن يدخل إصبعيه فى فمه وأنفه ، والمبالغة فيهما

---

(١) وظاهره الافراغ عليهما معاً وجاء فى رواية : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى « ابن رسلان » قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد غسلهما مجتمعة أو مفترقة والفقهاء اختلفوا فى الأفضل من ذلك . (٢) وهل يحتاج فى غسلهما إلى النية ؟ قال الباجى من جعلهما من سنن الوضوء ، كابن القاسم اشترط ، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها . ابن رسلان » (٣) وهل الادارة شرط أم لا مختلف عند العلماء « نيل الأوطار » (●) و فى نسخة : يده ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنشق .

ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى

سنة (١) . [واستنثر] الاستنثار اخراج الماء من الأنف (٢) بعد الاستنشاق وفى نسخة (٣) واستنشق ، أى جذب الماء بريح أنفه . حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره والواو بمعنى ثم أى ثم استنثر بعد المضمضة [و غسل وجهه ثلاثاً (٤)] والواو ههنا أيضاً ، بمعنى ثم كما فى رواية البخارى ، والوجه ما يواجهه الانسان ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (٥) عرضاً فان قلت : ما الحكمة فى تأخير غسل الوجه ، عن المضمضة والاستنشاق ؟ قلت : ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون ، [وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى (٦) مثل ذلك ثم مسح

---

(١) اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة ، وعن أحمد ثلاث روايات . الأولى مثل الجمهور والثانية وجوبهما وهو المشهور عندهم والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة ، كما فى الأوجز . (٢) وكره مالك بدون الاستعانة باليد لأنه يشبه فعل الحمار . كذا فى الأوجز . (٣) وقيل هما بمعنى « الغاية » (٤) فان شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر . كذا فى الأوجز . (٥) خلافاً لمالك إذ قال ما بين اللحية والأذن ليس فى الوجه و لم يقل به أحد من الفقهاء غيره . انتهى ، كذا فى الأوجز . (٦) السنة تقديم اليمنى وقال الشافعى فى القديم بوجوبه لما سيأتى من قوله عليه الصلاة والسلام . أبدأوا بميامنكم . « ابن رسلان » و قال ابن العربى سنة ، ثم قال ابن رسلان : لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجهما فى الكتاب واحد قال تعالى « وأيديكم وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً .

هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين

رأسه (١)] وليس فيه ذكر عدد للمسح ، وبه وقال أكثر العلماء :وقال الشافعى رحمه الله : يستحب التثليث فى المسح (٢) كما فى الغسل . واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء . [ثم غسل قدمه اليمنى (٣) ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك] فالحديث (٤) يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح [ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا] و فى رواية نحو وضوئى هذا ، والمراد التشبيه والمماثلة ، والتشبيه لا عموم له [ثم قال] أى رسول الله ﷺ ويمكن أن يقال أن الضمير يرجع إلى عثمان ، ويقدر لفظ « قال » ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ أى ثم قال عثمان قال رسول الله ﷺ [من توضأ مثل وضوئى (٥) هذا ثم صلى ركعتين] فيه استحباب صلاة ركعتين عقيب (٦) الوضوء [لا يحدث (٧)

---

(١) وسيأتى الكلام على مسح الرأس فى باب المسح على العمامة . (٢) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجبه بعضهم . كذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد بعض الفقهاء لا يرى العدد فى غسل الرجلين لقربهما من القذر ولرواية حتى أنقاهما ومثبت العدد أولى . (٤) و سيأتى الكلام عليه مفصلا فى باب غسل الرجلين . (٥) و فى الصحيحين نحو وضوئى وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلا وابن دقيق العيد مختصراً . (٦) وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية صرح به ابن رسلان . (٧) حاصل ما يظهر من ابن رسلان إن فيه ثلاثة أقوال لا يحدث مكتسباً من أمور الدنيا أو الآخرة الغير المتعلقة بالصلاة . و قال عياض لا يحدث مطلقاً ورأساً ، ورده النووى فقال : يحصل الفضل مع طريان الخواطر ★

لا يحدث فيها نفسه غفر الله عز وجل له ماتقدم من ذنبه .

فيهما نفسه] المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه فذلك معفوعنه (١) نعم ، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب ، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً و منها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة ، كالفكر فى معانى المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو فى أمر محمود أو مندوب إليه ، لا يضر ذلك ، و قد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال إنى لأجهز جيشى و أنا فى الصلاة ، [غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه] يعنى من الصغائر دون الكبائر ، لأنه قيد فى بعض تلك الروايات بقوله : مالم يؤت كبيرة ، وأيضاً ورد فى النص القرآنى ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر ، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكنه خص بالصغائر ، والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، و كذلك مظالم (٢) العباد ، و هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء والأصل فى الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتين مرتين و بعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، و بعضها مرتين مرتين و بعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل ، فان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ .

★ المعارضة غير المستقرة وسيأتى بعض ما يتعلق به « فى باب كراهية الوسوسة »

(١) و به جزم النووى كما بسطه صاحب الغاية . (٢) و للبخارى فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : فلا تغتروا أى فيستكثروا من الأعمال السيئة قال ، الصلاة المكفرة هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك ، كذا فى ابن رسلان .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه و لم يذكر المضمضة والاستنثار (●) وقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان] بمفتوحة وسكون راء و بمهملة و نون بينهما ألف ، الغفارى ، أبو بكر المكى المؤذن ، قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم ما بحديثه بأس . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطني : ليس بالقوى « تهذيب » ، و فى الميزان حدث عن أبي‌سلمة ، قال الدارقطني : ليس بالقوى [قال حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن قال حدثني حمران] بن أبان [قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه] أى فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران إلا أنه خالف عطاء فى مواضع : أولها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن [لم يذكر المضمضة و الاستنثار] و قد ذكرهما عطاء بن يزيد فى روايته [و] ثانيها [قال] أى أبو سلمة [فيه] أى فى هذا الحديث [و مسح رأسه ثلاثاً [1]] زاد أبو سلمة لفظ ثلاثاً و لم يذكره عطاء فى حديثه ، و ثالثها قال أبو سلمة [ثم غسل رجليه ثلاثاً] ذكر : رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث ، و أما عطاء بن يزيد فذكر كلا رجليه منفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك و لم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ، و رابعها قال أبوسلمة [ثم قال] أى عثمان

(١) ومحمل روايات تثليث المسح عندى ماسيأتى فى‌حديث الربيع من مسح كل ناحية لمنصب الشعر (●) و فى نسخة : و الاستنشاق .

الله ﷺ توضأ هكذا ، و قال من توضأ دون هذا كفاه و لم يذكر أمر الصلاة .

[رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال من توضأ دون هذا كفاه] أي مادون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل [و لم يذكر أمر الصلاة] بل ذكر حكم من توضأ دون هذا أى دون الثلاث مرة واحدة أو مرتين كفاه و يجزئه ، و حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على أن التثليث (١) فى مسح الرأس سنة ، وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى ، و أما عندنا فالسنة أن يمسح رأسه مرة واحدة مستوعباً و التثليث مكروه و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد و احتج الشافعى بهذا و بما روى أن علياً رضى الله عنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فغسل ثلاثاً و مسح بالرأس ثلاثاً، ولأن هذا ركن أصلى فى الوضوء فيسن فيه التثليث قياساً على الركن الآخر و هو الغسل ، و الجواب عنه أن المشهور عن عثمان و على رضى الله عنهما فى الوضوء أنهما مسحا مرة واحدة ، قال أبو داوٗد فى سننه : إن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، وكذا روى عبد خير عن على رضى الله عنه أنه توضأ فى رحبة الكوفة و مسح رأسه مرة واحدة ، و أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفاً للثقات شاذ غير ثابت لأن فيها عبد الرحمن بن وردان ، وقال فيه الدارقطنى : ليس بالقوى ، كذلك جميع الروايات التى ذكر فيها تثليث المسح لاتخلو عن مقال ، حتى قال الشوكانى فى النيل والانصاف : إن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة

(١) قال ابن سيرين يمسح مرتين، مرة للفرض ومرة للسنة ، كذا فى العارضة ، و رجح ابن رسلان توحيد المسح خلاف المشهور عندهم .

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى قال حدثنا زياد بن يونس

فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد و غيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، و حديث « من زاد على هذا فقد أساء و ظلم » الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف ، و قد ورد فى رواية سعيد بن المنصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال : من زاد ، الحديث، قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، انتهى ، ولو ثبت ما رواه الشافعى رحمه الله فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله لأن التثليث بالمياه الجديده يقرب إلى الغسل فكان مخلا بالمسح ، و أما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين ، أحدهما أن المسح بنى على التخفيف و التكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح ، و الثانى أن التكرار فى الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بالمرة الواحدة و لا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس .

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى] هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر المهرى أبوعبدالله بن أبى ناجية الاسكندرانى بكسر الألف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة و الراء وفى آخرها نون نسبة إلى الاسكندرية وهى بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذوالقرنين الاسكندر و إليه ينسب البلدة. ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، ذكره أحمد بن شعيب فقال : محمد بن داؤد بن أبى ناجية ثقة، مات سنة ٢٥١ على الصحيح [قال ثنا زياد بن يونس] بن سعيد بن سلامة الحضرمى أبو سلامة الاسكندرانى ، قال ابن يونس : توفى بمصر سنة ٢١١ ، و كان طلاباً للعلم و كان يسمى سوسة العلم

قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغاها(*) على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه

أحد الأثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: مستقيم الحديث [قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن] المكتب المدني مولى جهينة ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب، و قال في التقريب: مقبول من السادسة [عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي] هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي، قال أبو حاتم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، هكذا في التهذيب، و قال الذهبي في الميزان: عثمان بن عبدالرحمن التيمي، قال الدارقطني: ليس بالقوي [قال سئل ابن أبي مليكة] و السائل غير معلوم و لعله جماعة [عن الوضوء] أي عن صفته [فقال] أي ابن أبي مليكة [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء] أي طلب الماء في الاناء [فأتي بميضاة (١)] أي إناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه [فأصغاها (٢)] أي أمالها [على يده اليمنى] فضم معها اليسرى فغسلهما [ثم أدخلها في الماء] الذي في الاناء [فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى] أي إلى المرفق [ثلاثاً و] كذلك [غسل يده اليسرى] إلى المرفق [ثلاثاً ثم أدخل] أي

(١) مفعلة أو مفعالة، كذا في المجمع « الغاية (٢) فيه إشارة إلى أن الاناء يكون على جانب اليسرى و إلا فكيف يصغى على اليمنى، وسيأتي عن ابن رسلان أن الاناء إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى و إلا فعلى اليمنى.

(*) و في نسخة: يسئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بالميضأة فأصغى.

فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء

عثمان [يده] فى الميضأة [فأخذ ماءاً (١)] جديداً [فمسح برأسه و أذنيه (٢) فغسل] أى مسح [بطونهما] أى الأذنين مما يلى الوجه [وظهورهما] مما يلى الرأس مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال] أى عثمان [أين السائلون عن] صفة [الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داوٗد] أى المؤلف [أحاديث عثمان الصحاح كلها (٣) تدل على مسح الرأس أنه مرة] و اعترض عليه بأن أبا داوٗد نفسه أورد طريقين صحيحين (٤) ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره : أحدهما ماروى بسنده قال ثنا عبدالرحمن بن وردان قال ثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن قال ثنى حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ، والثانى مارواه أبوداود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله كلها أكثرها أويقال إن هذين الطريقين لايعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لاعدداً ، ولا قوة و صحة فان الصحاح فيما بينهما بون بعيد و إن كان يشمل اسم الصحة كلها وأجاب عنه الحافظ فى

(١) قال ابن رسلان ثم أرسله يدل عليه لفظ فمسح لأن المسح لا يكون إلا بالبلل فان كان فى يده ماء يصير غسلا (٢) قال ابن رسلان ظاهره مسحهما مع الرأس بماء واحد و هو مذهب أحمد و بسطه و سيأتى المذاهب و لا يصح النقل عن أحمد فان صاحب المغنى و صاحب نيل المآرب صرحا باستحباب التجديد كما سيأتى . (٣) قال ابن رسلان : « أحاديث عثمان » التيمى « الصحاح كلها » و يحتمل أن يراد به عثمان بن عفان ، انتهى فيه ما فيه ، فان الظاهر هو الثانى (٤) تكلم عليهما ابن قدامة فى المغنى .

ثلاثاً و قالوا فيها : و مسح رأسه (●) لم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره .

الفتح ، بأنه يحمل قول أبى داؤد على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال إلا هذين الطريقين .

قلت : و مدار هذه الأجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذى روى عن أبى سلمة ، قال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، و قال ابن معين : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما على ما قال فيه الدارقطنى كما نقله عنه الحافظ فى تهذيبه ، والذهبى فى الميزان ، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلا عن أن يكون صحيحاً ويكون الاعتراض عن أصله ساقطاً ، وأما الرواية الثانية التى رواها عامر بن شقيق ، فأيضاً غير صحيحة فانه قال الشوكانى فى النيل : و عامر بن شقيق مختلف فيه ، فالأوجه أن يقال فى الجواب أن عبد الرحمن بن وردان ، وكذلك عامر بن شقيق عند أبى داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله أحاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تأويل، ولما ادعى المؤلف على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال [فانهم] أى رواة حديث وضوء عثمان [ذكروا] صفة وضوء عثمان وذكروا أن غسله أعضاء [الوضوء] كان [ثلاثاً] بكل عضو [و قالوا] أى الرواة [فيها] أى فى الروايات [و مسح رأسه لم يذكروا عدداً] فى مسح الرأس [كما ذكروا عدد الغسل [فى غيره] أى فى غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين فانهم قالوا فيها ثلاثاً فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان رضى الله عنه و لحكى عنه الرواة بل فى بعض روايات عثمان تصريح بأن عثمان رضى الله عنه مسح برأسه مرة واحدة ، و كذلك فى رواية على رضى الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف ، و كما أخرج الترمذى عن أبى حية عن على رضى الله عنه و صححه ، قال الشوكانى فى النيل : و روى عن سلمة بن الأكوع

(●) و فى نسخة : وقالوا فيها ثم مسح برأسه .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى قال حدثنا عبيدالله يعنى ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي

مثله ، و عن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ، و رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله و أخرج الطبرانى من من حديث عثمان مطولا و فيه و مسح برأسه مرة واحدة ، قال الحافظ : و فى روايته من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه مرة واحدة ، و كذا حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة ، و أخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه و ما أدبر و صدغيه و أذنيه مرة واحدة ، و قال : حسن صحيح ، و روى النسائى من حديث حسين بن على عن أبيه أنه مسح برأسه مرة واحدة ، و أخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ ، قال : و مسحت رأسها مسحة واحدة ، انتهى ملخصاً ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ فى المسح أنه مرة واحدة ، قال الحافظ : و من أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء ، حيث قال : قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد أساء و ظلم . فان فى رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [قال أنا عيسى] بن يونس بن أبي إسحاق [قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن أبي زياد] القداح بفتح القاف وتشديد المهملة فى آخرها مهملة أيضاً أبو الحصين المكى ، قال على بن المدينى عن يحيى القطان : كان

علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى

وسطاً لم يكن بذاك ، و قال الدورى و معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى و لا المتين ، صالح الحديث يكتب حديثه ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : أحاديثه مناكير ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، قال أبو حاتم : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح ، و قال أحمد : مرة ليس به بأس ، و قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات و لم أر فى حديثه شيئاً منكراً ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرك : كان من الثقات ، و قال الترمذى : عقيب حديثه عن شهر عن أسماء : هذا حديث صحيح ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، والميزان ، وقال السمعانى فى الأنساب : وأبوالحصين عبد الله بن ابى زياد القداح من أهل مكة ، يروى عن أبى الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثورى وهشيم ، كان ممن ينفرد عن القاسم بما لايتابع عليه ، و كان ردىء الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلايجوز الاحتجاج بأخباره إلا ما يوافق فيه الثقات ، مات سنة خمسين و مأة ، وكان يحيى بن معين يقول: عبد الله بن أبي زياد القداح ضعيف ، انتهى [عن عبد الله بن عبيد بن عمير] هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ، ابن عمير بالتصغير أيضاً ، الليثى ثم الجندعى بضم الجيم أبو هاشم المكى ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال محمد بن عمر : كان ثقة صالحاً له أحاديث ، وقال العجلى : تابعى مكى ثقة ، قال إسحاق القراب : قتل بالشام فى الغزو سنة ١١٣ [عن أبى علقمة] الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، قال ابن يونس مولى ابن عباس ، ويقال : حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية ، قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح و ذكره ابن

على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ثلاثاً قال و مسح برأسه ثم غسل رجليه و قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم.

حبان فى الثقات ، و قال البجلى : مصرى تابعى ثقة [أن عثمان] بن عفان [دعا بماء فتوضأ] أى أراد الوضوء أو يقال أجمل أولا ثم فصله ، فقال : [فأفرغ] أى صب [بيده اليمنى على اليسرى] ثم ضم معها اليمنى [ثم غسلهما إلى الكوعين] أى الرسغين [قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء] أى غسل أعضاء الوضوء [ثلاثاً قال : و مسح برأسه] و لم يذكر فيه عدداً ، و هذا يدل على أن المسح كان مرة واحدة [ثم غسل رجليه] و لم يذكر فيه عدداً ، و لكن المراد ثلاثاً لأنه ذكر قبيل ذلك و ذكر الوضوء ثلاثاً ، فهذا يدل على أن غسل الرجلين كان ثلاثاً [و قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ثم ساق] أى عبيد الله ، فالظاهر أن ضمير الفاعل فى ساق يرجع إلى عبيد الله بن أبى زياد لأن طبقة عبيد الله و الزهرى متقاربة ، و لأن غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة إلى أن رواية عبيد الله بن أبى زياد وإن كان فيه ضعف لكنها لما وافقت رواية الزهرى صار ضعفها مغتفراً و بلغت مرتبة الاحتجاج ، فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير إلى أبى علقمة ، فعندى غير وجه لأن طبقتهما متفاوته جداً [نحو حديث الزهرى وأتم (١)] وقد أخرج الدارقطنى فى سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهرى، من شاء فليرجع إليها .

---

(١) و فى التقرير فعل ماض أى أورده تماماً أو أفعل تفضيل .

حدثنا هـارون بن عبد الله قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا (●) إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفـان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً و مسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، قال أبو داؤد : رواه وكيع عن إسرائيل قال

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان البغدادى أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال بالمهملة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، يقال إنما سمى بذلك لأنه كان بزازاً فتزهد فصار يحمل الشئ بالأجرة ويأكل منها ، مات سنة ٢٤٣ [قال : حدثنا يحي بن آدم] بن سليمان الأموى مولى آل أبى معيط أبو زكريا الكوفى ، وثقه ابن معين والنسائى و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و العجلى وغيرهم ، وقال يحي بن أبى شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ [قال : حدثنا إسرائيل] بن يونس السبيعى [عن عامر بن شقيق بن جمرة] بالجيم والراء ، الأسدى الكوفى ، قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : صحح الترمذى حديثه فى التخليل ، وقال فى العلل الكبير ، قال محمد : أصح شئ فى التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون فى هذا ، فقال : هو حسن ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم [عن شقيق بن سلمة] أبو وائل الأسدى [قال] أى شقيق بن سلمـة [رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال] أى عثمان [رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا] أى التثليث فى غسل الذراعين و مسح الرأس وفى هذا الحديث ذكر تثليث المسح [قال أبو داؤد رواه : وكيع عن إسرائيل قال] وكيع

(●) و فى نسخة : أنا .

توضأ ثلاثاً قط .

حدثنا مسدد قال ثنا أبوعوانة عن خالد بن علقمة عن عبد

عن إسرائيل [توضأ ثلاثاً قط (١] و فى نسخة فقط ، وغرض المصنف (٢) من هذا الكلام أن يحي بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث ، و ذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعاً فى هذا فان وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا ، وقال فى حديثه : توضأ أى عثمان ثلاثاً فقط ، يعنى ذكر وكيع فى حديثه التثليث فى الوضوء أى فى غسل أعضائها ، و لم يذكر التثليث فى المسح تصريحاً ، و يحي بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التى رواها الحفاظ المتقنون ، قلت : و قد ذكرنا قبل عن الشوكانى أن عامر بن شقيق مختلف فيه ، وقد ذكرنا فيما بينا من حاله .

[حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن خالد بن علقمة] الهمدانى الوادعى ، قال فى الأنساب : بفتح الواو و كسر الدال المهملة هذه النسبة إلى وادعة ، و هو بطن من همدان ، و هو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ، أبو حية الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ ، ووهم شعبة فى تسميته و تسمية أبيه حيث قال : مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبى عوانة أنه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة و اتبعه ، وقال : شعبة أعلم منى ، و حكاية أبى داؤد تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولا ، و هو الصواب [عن عبد

(١) قال ابن رسلان : بفتح القاف و سكون الطاء أى حسب ، وأكثر ما يستعمل بالفاء أى فقط ، و هذه الرواية دليل على حذف الفاء ، انتهى .

(٢) قلت : وهل يمكن أن يكون مراد المصنف فقط ، أى انتهى حديث عثمان فى صفة الوضوء و يشرع الآن مسانيد على .

خير قال أتانا علي و قد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور و قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى باناء فيه ماء و طست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض (●) و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر من الكف

خير] بن يزيد الهمداني أبوعمارة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، قال عثمان الدارمي عن يحيي بن معين : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي - رضي الله تعالى عنه - فذكر عبد خير فيهم ، وقال الخطيب : يقال اسم عبد خير عبد الرحمن ، عمر طويلا قال عبد الملك بن سلعة : قلت لعبد خير كم أتى عليك ، قال : عشرون ومأة سنة ، [قال أتانا (١)] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة [علي و قد صلى] الغداة ، أي والحال أنه - رضي الله عنه - فرغ من صلاة الغداة قريباً [فدعا] أي علي - رضي الله عنه - [بطهور] بفتح الطاء أي ماء للوضوء [فقلنا] أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض [ما يصنع بالطهور و] الحال أنه [قد صلى] فما استفهامية و استعمل في التعجب [ما يريد] أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظة ما نافية [إلا ليعلمنا] صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا [فأتى] بصيغة المجهول [باناء فيه ماء وطست] بجره عطفاً على إناء (٢) كعبد و سدر من آنية صفر مؤنث أصله طس أبدلت إحدى سينيه تاء تخفيفاً [فأفرغ] أي صب [من الاناء على يمينه فغسل يديه] إلى الرسغين [ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر (٣)]

(١) و عند النسائي أتينا . (●) و في نسخة : مضمض .
(٢) تفسير الاناء و يحتمل أن يكون المراد الماء في إناء طست ليتساقط فيه المستعمل ، ويرجح الأول رواية الطبراني : فأتى بطست من ماء ، كذا في الغاية .
(٣) و لم يذكر الاستنشاق فان ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده « ابن رسلان » و في الغاية المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق ، الغاية .

الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى (●) ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا . حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة

أى استنثر [من الكف الذى يأخذ فيه] الماء والمراد به اليمنى فالمسنون أن يمضمض ويستنشق باليمنى ، وأما النثر أى إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا [ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده (١) الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء] فأخذ منه ماء جديداً للمسح [فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً و رجله اليسرى ثلاثاً ثم قال] أى على رضى الله عنه [من سره] من السرور أى أعجبه و فرحه ، وكل مسلم يعجبه أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ [أن يعلم وضوء رسول ﷺ فهو هذا] أى وضوء رسول الله ﷺ لكمال شبهه كانه هو ، والمراد به التثليث فى غسل الأعضاء والتوحيد فى مسح الرأس .

[حدثنا الحسن بن على الحلوانى] الخلال [قال حدثنا حسين بن على الجعفى] بضم الجيم و سكون العين المهملة ، نسبة إلى جعفى بن سعد من مذحج ، ينسب إليه البخارى ولاء ، وثقه ابن معين والعجلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، مات سنة ٢٠٣ [عن زائدة] بن قدامة الثقفى [قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير] بن يزيد [قال] أى عبد خير [صلى على] بن أبى طالب صلاة [الغداة] أى فرغ

(١) ولفظ مسلم ثم ، واستدل به صاحب الغاية على انفراد كل منهما بالغسل .

(●) و فى نسخة الشمال .

فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى و غسل[1] كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض[2] ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه ·

حدثنا [3] محمد بن المثنى قال حدثنى [4] محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد

منها [ثم دخل الرحبة] بفتح الراء وسكون المهملة ، بعدها موحـدة ، أى فضاء الكوفة وفسحتها ، وقال فى القاموس : محلة بالكوفة [فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء و طست قال] أى عبد خير [فأخذ الاناء بيده اليمنى] ووضعه عنده [فأفرغ] من الاناء على يده اليمنى و منها [على يده اليسرى و غسل كفيه] إى يديه إلى الرسغين [ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً] يعنى تمضمض باليمنى بثلاث غرفات ، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات ، كما قلنا فى الحديث المتقدم فى شرح قوله : ونثر من الكف الذى يأخذ فيه [ثم ساق] أى زائدة هذا الحديث [قريباً من حديث أبى عوانة] فى الألفاظ ثم بينه زائدة [قال] فى حديثه [ثم مسح] على رضى الله عنه [رأسه مقدمه ومؤخره] بأنه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه [مرة ثم ساق] زائدة [الحديث] أى حديثه [نحوه] أى نحو حديث أبى عوانة ·

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جَعفر] غندر [قال نا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت مالك بن عرفطة] قال فى التهذيب : مالك بن عرفطة عن عبد

---

(١) و فى نسخة فغسل (٢) و فى نسخة فمضمض (٣) و فى نسخة حدثنى (٤) و فى نسخة حدثنا .

خير قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده (●) ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث (●) .

خير عن على فى الوضوء ، وعنه شعبة ، كذا سماه وخالفه الجماعة ، فقالوا خالد وهو الصواب (١) [قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا] أى فى الكوفة [أتى بكرسى] قال فى القاموس : الكرسى بالضم و بالكسر السرير ، و قال فى تفسير البيضاوى ، وهو فى الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد [فقعد عليه ثم أتى بكوز] بالضم و هو ما له عروة من أوانى الشرب ، وما لا فهو كوب ، كذا فى المجمع [من ماء فغسل يده] وفى نسخة يديه ، وهو الأوفق بالروايات [ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد] وهذا الحديث حجة للشافعى رحمه الله ، فانه قال بالجمع (٢) بينهما بماء واحد ، بأن ياخذ الماء بكفه ، فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذى فى سننه : قال الشافعى إن جمعهما فى كف واحد فهو جائز وإن فرقها فهو أحب (٣) إلينا ، و هذا قول ثان له (٤) و هذا عين مذهب أبيحنيفة رحمه الله ، والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ ، تفرد به شعبة بل خالف

---

(١) و كذا قال النسائى أيضاً . (٢) ورجحه النووى منهم . (٣) و رجحه الرافعى الكبير . « ابن رسلان » . (٤) قال النووى بأى وجه أوصل الماء إليهما حصل المضمضة والاستنشاق وفيه خمسة أوجه الأول بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثاً والثانى الكل بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً الثالث أيضاً بغرفة . لكن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم و ثم ، الرابع بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً والخامس بست غرفات والأوجه الأول . انتهى .

(●) و فى نسخة يديه (●) و فى نسخة و ذكر هذا الحديث .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش

رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة ، قال فى حديثه فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، و كذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن على هذا الحديث فقال فى حديثه : ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وقد وهم شعبة فى هذا الحديث فى ذكر اسم الراوى ، فقال مالك بن عرفطة ، والصحيح خالد بن علقمة ، وكذلك ما أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال : رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال الترمذى و قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث ، عن عمرو بن يحيي و لم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله ، و خالد ، ثقة حافظ عند أهل الحديث ، انتهى ، فأما أن يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز [و ذكر الحديث (١)] أى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه ، و قد أخرجه النسائى مطولا فى المجتبى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم] مصغراً الفضل بن دكين ، و هو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الأحول ذكره الحافظ : فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصتها أنه و ثقه كثير من المحدثين ، ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ، ثبت ، إلا أنه قال قال أحمد بن صالح ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم ، وكان يدلس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين كان مزاحاً ذكر له حديث عن زكريا بن عدى ، فقال ماله و للحديث ذاك بالتوراة أعلم يعنى أن أباه كان يهودياً فأسلم ، مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخارى [قال

(١) و ذكر صاحب الغاية هناك فى آخر الحديث بعض العبارات عن المصنف فارجع إليه .

أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و غسل رجليه

حدثنا ربيعة الكنانى (١)] هو ربيعة مكبراً ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة و يقال ابن عبيد الكنانى بكسر الكاف ونونين بينهما الف ، قال أبو نعيم : ثقة ، وقال أبو حاتم الهمدانى : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى مسح الرأس فى الوضوء .

قلت : وقال العجلى : ثقة ، ووهم أبوالحسن بن القطان فزعم أن البخارى أخرج له و ليس كذلك ، [عن المنهال (٢) بن عمرو] بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال العجلى : كوفى ثقة ، وتركه شعبة لأنه سمع من منزله صوت الطنبور ، ويقال صوت قراءة بالتطريب ، وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجانى : سئى المذهب [عن زر بن حبيش] زر بكسر زاى وشدة راى ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم مهملة و خفة موحدة ، وشين معجمة ابن أوس بن بلال ، وقيل هلال الأسدى أبو مريم ، و يقال أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة [أنه] أى زر بن حبيش [سمع عليا] رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء [وسئل] الواو للحال أى والحال أن علياً رضى الله عنه سئل [عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث] أى فذكر زر قصة الوضوء بتمامها [و قال] زر فيه [مسح] على [رأسه حتى لما يقطر (٣)] يعنى زاد فى المسح لفظ حتى

---

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمة ذكره صاحب الغاية . (٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبي حية عن على وقيل لا علة فيه « الغاية » . (٣) أى لم يقطر ، قال ابن رسلان : والفرق بين لما ولم بثلاثة وجوه النفى بلم لا يجب اتصاله بالحال بخلاف لما والفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً بخلاف لم فلا يجوز بعده إلا للضرورة و لم تصاحب أدوات الشرط كإن لم ، بخلاف لما . انتهى .

ثلاثاً ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . حدثنا زياد بن أيوب الطوسى قال ثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا

لما يقطر و هذه الزيادة (١) تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان ثلاثاً لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح [و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى على رضى الله عنه [هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ] .

[حدثنا زياد بن أيوب الطوسى (٢)] هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادى أبو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه ، طوسى الأصل ، و طوس بلدة بخراسان ، قال المروزى عن أحمد : اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير ، و قال أبو إسحاق الأصبهانى : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب ، و قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر : ثقة ، وقال الدارقطنى : دلويه ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٢ [قال ثنا عبيد الله بن موسى] بن أبى المختار و اسمه باذام العبسى بموحدة مولاهم الكوفى أبومحمد الحافظ ، اختلف فيه ، قال الميمونى : ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له و قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء قيل له : فابن فضيل ، قال : كان أستر منه ، و قال يعقوب بن سفيان : شيعى ، و إن قال قائل رافضى لم أنكر عليه و هو منكر الحديث ، و قال الجوزجانى : و عبيد الله بن موسى أغلى و أسوأ مذهباً و أروى للعجائب ، و قال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السيارى سمعت أبا مسلم البغدادى الحافظ يقول : عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد لتشيعه . قال الساجى : صدوق كان يفرط بالتشيع ، قال أحمد : روى مناكير ، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه ، و بعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج

(١) و قيل عكسه « الغاية » (٢) قرية ببخارى «الغاية» و فى بعض النسخ القرشى و هو غلط ، كذا فى التقرير .

فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال رأيت

وأما الموثقون له فقال ابن أبي‌خيثمة عن ابن معين : ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق ثقة حسن الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة و كان يتشيع و يروى أحاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عندكثير من الناس، وقال عثمان بن أبي‌شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب فى حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، مات سنة ٢١٣ [قال حدثنا فطر] بكسر الفاء و سكون الطاء فى آخره راء ، ابن خليفة القرشي المخزومى مولاهم أبو بكر الحناط الكوفى مختلف فيه ، وثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن سعيد القطان و ابن معين و النسائى فى موضع ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ثقة ليس بمتقن ؛ كان أحمد بن حنبل يقول : هو خشبى أى من الخشبية ، فرقة من الجهيمة مفرط ، و قال السعدى : زائغ غير ثقة ، و قال الدارقطنى : فطر زائغ و لم يحتج به البخارى ، و قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه ، و قال ابن سعد : ومن الناس من يستضعفه و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أبا نعيم يرفع من فطر و يوثقه و يذكر أنه كان ثبتاً فى الحديث ، و قال النسائى : حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال : فطر حافظ كيس ، مات سنة ١٥٣ [عن أبي فروة] مسلم بن سالم النهدى أبو فروة الأصغر الكوفى و يعرف بالجهنى لنزوله فيهم ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى] الأنصارى (١) المدنى ثم الكوفى أبو عيسى ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، ولد لست بقين من خلافة عمر ومات بوقعة الجماجم سنة ٣٨ ، وقيل إنه غرق

---

(١) و ذكر القارى صحابى شهد أحداً و ما بعدها ، كذا فى التهذيب ، انتهى ، فتأمل فانه مشكل .

علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد وأبوتوبة قالا ثنا أبوالأحوص ح و أخبرنا عمرو بن عون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[قال] عبد الرحمن بن إبي ليلى [رأيت علياً] بن أبي طالب [توضأ] ثم فسره بقوله [فغسل وجهه ثلاثاً و غسل ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه] مرة [واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ] يعني أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً و المسح مرة واحدة و لم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [و أبو توبة] ربيع بن نافع [قالا ثنا أبو الأحوص] سلام بن سليم [ح(1)] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و أخبرنا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار مولى أبي العجفاء السلمي سكن البصرة ، أطنب في الثناء عليه يحيى بن معين ، وقال العجلي : ثقة ، و قال أبو أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، و قال أبو حاتم : حجة ثقة ، مات سنة ٢٢٥ [قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق] عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي مكبراً ، و السبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؛ وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم و أحمد بن حنبل ، و قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان مدلساً ، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي و أبوجعفر الطبري ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع ، هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق والأعمش و منصور و الزبيد وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث ووقفوا عندما أرسلوا

---

(١) ذكر التحويل لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث و الثالث بالاخبار ، « تقرير » .

أبي حية قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ .

لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة ، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فاذا روى تلك الأشياء منهم كان التوقف فى ذلك عندى الصواب ، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش و أبو إسحاق يعنى بالتدليس واختلاط بآخره ، قال يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير ، مات مابين سنة ١٢٦ إلى سنة ١٢٩ [عن أبي حية] بن قيس الوادعي الخارفى نسبة إلى خارف و هى بطن من همدان نزل الكوفة ، اختلف فى اسمه ، و قال أبو أحمد الحاكم (١) و غيره لايعرف اسمه ، و قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الوليد بن الفرضى : مجهول ، قال ابن المدينى : و قال ابن القطان : وثقه بعضهم ، و صحح حديثه ابن السكن وغيره ، و قال ابن الجارود فى الكنى : وثقه ابن نمير [قال] أى أبو حية] رأيت علياً توضأ فذكر] أبو حية [وضوءه كله] أى أكثره إلى غسل الذراعين [ثلاثاً ثلاثاً قال] أبو حية [ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين] و لم يذكر فى مسح الرأس وغسل الرجلين (٢) عدداً [ثم قال] أى على رضى الله عنه [إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ] يعنى ما كان بي للوضوء من حاجة و ما كنت أريد الصلاة فأتوضأ لها و لكنى أحببت أن أعلمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ .

---

(١) و كذا قال ابن العربي فى العارضة .

(٢) لكن ذكره فى رواية النسائى .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحرانى قال حدثنا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على على يعنى ابن أبي طالب ، و قد اهراق الماء فدعا

[حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحرانى (٢) قال : حدثنا محمد يعنى ابن سلمة] بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو عبد الله الحرانى، قال النسائى: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالماً له فضل و رواية و فتوى ، و قال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون فى فضله و حفظه ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٩١هـ ، [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة] بضم الراء (٣) بعد الألف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن مناف المطلبى المكى وثقه ابن معين و أبو داؤد وذكره ابن حبان فى الثقات، مات بالمدينة فى أول خلافة هشام سنة ١١١هـ ، وكان قليل الحديث [عن عبيد الله الخولانى] هو عبيد الله بن الأسود ويقال ابن الأسد الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ، هذه النسبة إلى خولان، وعبس وخولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا فى الأنساب، ربيب ميمونة - رضى الله عنها - يعنى أنها ربته ، فقيل : كان مولاها لا أنه ابن زوجها ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عباس] - رضى الله عنه - [قال] ابن عباس [دخل على على] و فى مسند أحمد دخل على على بيتى [يعنى ابن أبي طالب] هكذا فى النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعنى بين لفظة على و لفظة ابن أبى طالب ، وفى النسخة المكتوبة دخل على على بن أبى طالب فلم يزد لفظة يعنى فان كانت لفظة يعنى موجودة ، فكأنها إشارة إلى أن لفظة ابن أبى طالب ، لم تكن فى كلام ابن عباس

(١) و فى نسخة : حدثنى . (٢) نسبة إلى حران جزيرة ، الغاية .
(٣) و تخفيف الكاف ، « ابن رسلان » .

بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت بلى فأصغى الاناء على يده (١) فغسلها (٢) ثم أدخل يده

- رضى الله عنه - و لكن بين الراوى مراده بأن مراده من على هو ابن أبى طالب فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة ، و أما إذا لم تكن لفظة يعنى موجودة ، كما فى النسخة المكتوبة فحينئذ ، تكون لفظة ابن أبى طالب من كلام ابن عباس ، وأما فى النسخة المصرية فهكذا : دخل على يعنى على بن أبى طالب ، فعلى هذا تكون لفظة على بن أبى طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس .

[و قد اهراق (٣) الماء] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر ، و أهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق و ذاك مهراق و مهراق صبه و أصله أراقه يريقه إراقة ، و أصل أراق أريق ، و أصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق ، انتهى ، وقال فى المجمع : وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ، ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول ، لأنه أخرج هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده ، فقال فيه : وقد بال فهذا يدل على أن المراد باهراق الماء البول لا غير [فدعا] أى على [بوضوء] أى ماءاً للوضوء [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال] أى على بن أبى طالب [يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ] أى فى بعض الأحيان ، و ما كان يفعله فى بعض الأحيان يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل إراءة الوضوء لابن عباس لأجل التعليم لم يبعد [قلت : بلى فأصغى الاناء

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى نسخة : فغسلهما .

(٣) فيه جواز القول به فما ورد فى الرواية من منعه حديث ضعيف بسطه صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان فيه دليل على جوازه لكنه مكروه لرواية الطبرانى .

اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه و ظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها (١) بها ثم الأخرى

على يده] أى اليمنى [فغسلها ثم أدخل يده اليمنى] بعد ما غسلها [فأفرغ بها على الأخرى] أى اليسرى [ثم غسل كفيه] أى كلتا يديه إلى الرسغين [ثم تمضمض و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما (٢) حفنة] بالضم ، فى القاموس الحفنة ملء الكف [من ماء فضرب بها على وجهه] أى أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم [ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه] أى أدخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة فى باطن أذنيه و صماخيهما [ثم الثانية] أى ثم فعل المرة الثانية كذلك [ثم] فعل المرة [الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن] أى تسيل [على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه و ظهور (٣) أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب

(١) وفى نسخة : فغسلها . (٢) قال ابن رسلان : فيه دليل لما قاله صاحب الحاوى إن المستحب فى غسل الوجه أخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ . (٣) قال ابن رسلان أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح مؤخر الأذن معه ضمناً لامقصوداً ولا يتأتى الاستيعاب غالباً إلا بذلك ، إنتهى ، قوله : حفنة بالفتح .

مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت و فى النعلين قال و فى النعلين قال قلت و فى النعلين قال و فى النعلين .

بها] أى أفاض وصب (١) بها [على رجله وفيها النعل (٢)] الواو للحال أى والحال أن فى رجله النعل [ففتلها بها] أى فدلك الرجل بتلك الحفنة و فى نسخة فغسلها و هو ظاهر [ثم الأخرى مثل ذلك] أى أخذ حفنة أخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى [قال] أى ابن عباس [قلت] لعلى بن أبى طالب راوى الحديث [و فى النعلين] أى أو غسل الرجلين فى النعلين فالاستفهام للتعجب [قال] أى على [و فى النعلين قال : قلت : و فى النعلين قال : و فى النعلين قال : قلت : وفى النعلين قال : و فى النعلين] و فى هذا الحديث عدة أبحاث .

أولها : أن ظاهر هذا الحديث يقتضى لطم الوجه بالماء ، و قد ورد فى مسند أحمد بهذا اللفظ ، فقال : ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، و كذلك أخرج ابن حبان فى صحيحه ، فقال فيه : فصك به وجهه ، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للتوضىء عند غسل الوجه ، و أما العلماء الحنفية و الشافعية ، فقالوا : بكراهة لطم الوجه بالماء ، و صرحوا بأنه يندب للتوضىء أن لا يلطم وجهه بالماء ، قلت : قال

(١) قال الخطابى لعله وصل الماء إلى تمام الرجل ، كما يدل عليه قوله فغسلها ، أو يقال إنه ورد عن على فى بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث ، فيكون هذا منه ، « ابن رسلان » مختصراً .

(٢) قال الشيخ ابن القيم فى تلخيص السنن: للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه ، ضعفه ، نسخه ، اختلاف الروايات عنه وضوء على الوضوء ، الجوربين ، مذهب خاص ، الثابت هكذا لكنه مخالف للصحاح ، قلت : لاحاجة إلى ذلك ، فانه على ظاهره لأن غسل الرجل فى النعل العربى لا يعسر ، و قلت : يشكل على الجواب الرابع قوله : وقد أهراق الماء .

الشوكانى فى النيل : قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال ، و قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه ، و قال : ما أدرى ما هذا ، انتهى .

قلت : و لم أدر ما أراد المنذرى فى هذا الحديث من المقال ، و كذلك وجه تضعيف البخارى و علته ، فان رواته كلهم ثقات ، و أما مظنـــة تدليس ابن إسحاق فارتفعت برواية الامام أحمد فى مسنده ، فانه صرح بالتحديث فيـــه ، و أما ما قال البزار لا نعـــلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى و لا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، فهذا كلام البزار لا يقتضى ضعفـه ، فانه لا يدل إلا على انفراد الخولانى ، و انفراد محمـد بن طلحة عنـــه ، و الانفراد لا يقتضى إلا غرابة الحديث و غرابة الحديث غير مستلزم لضعفه ، كما هو ظاهر ، ولكن لما حكم عليه البخارى بالضعف ، وإن كان غير موجه لاينبغى لمقلديه أن يستدلوا به ، والجواب الثانى عنه ما أجاب به الشيخ ولى الدين ، و يمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به ، انتهى ، قلت : و القرينـة على على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم ، فيكون اللطم محمولا على الصب و الافاضة أو يكون شاذاً ، و أيضاً يطلق الضرب و يراد به الالصاق ، كما فى قوله فى هـــذا الحديث : فضرب به على رجله اليمنى ، و كما فى قوله ﷺ : يضرب الملائكة بأجنحتها .

و ثانيـا : أن فى هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه و ظاهرهما مع الرأس ، و هو قول إسحاق ، قال الترمذى : قال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه و مؤخرهما مع رأسه ، فهذا الحديث حجة له ، قال الترمـذى : و قال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه و ما أدبر فمن الرأس ، قال الشوكانى فى النيل : و الحـــديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه و يمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، و إليه ذهب حسن بن صالح و الشعبى ، قلت : لادلالة فى هذا الحديث على ما قال الشوكانى : من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه

لأن إلقام الابهامين المبتلين فى صماخ الأذنين لا يقتضى الغسل بل يدل على المسح فقط ، و أغرب (١) من ذلك ما قال الشوكانى فى شرح هذا اللفظ : (و ألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن و العذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ، و يخالف هذا التفسير ما قال أولا : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل ، إلخ ، ثم قال الشوكانى : و ذهب الزهرى و داؤد إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، قلت : و لم أظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب ، و أما جمهور أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و من بعدهم ، قالوا إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما و باطنهما معه .

و ثالثها : (٢) إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ، قال فى مرقاة الصعود : قال النووى فى شرحه : هذه اللفظة مشكلة إذ ظاهره أنها مرة رابعة يغسل وجهه ، و هذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقى من أعلى وجهه شئ لم يكمل بالثلاث فأكمله بهذه القبضة ، وقال ولى الدين : الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه و قصد به تحقق استيعاب وجهه ، كما قال الفقهاء : و يجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه ، و نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه - رحمه الله تعالى - فى توجيه هذا الفعل أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعاً للحر لا لادخاله فى الوضوء ، وقد فعل النبى ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك ، ولذلك

(١) قال ابن رسلان أى جعل إبهاميه للبياض بين الأذن و العذار كاللقمة للفم ، و قد استدل به الماوردى على أن البياض من الوجه ، و قال مالك : ليس من الوجه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار ، قال : بقول مالك و قال أبو يوسف : يغسل الأمرد دون الملتحى ، إنتهى ، و كذا قال الشعرانى : فى الميزان : قلت فلعل الشوكانى أخذ هذا الشرح من ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان استدل به على أنه يستحب أن يزيد فى ماء الوجه لأن فيه شعوباً و غصوناً كثيرة ، قال الامام أحمد ويؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء ، انتهى .

قال أبو داؤد حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث

تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة ، و القصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء و سننه فان ذلك بدعة ، أو لعل علياً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله لما قلنا ، انتهى .

و رابعهـا : أن الضمير فى قال قلت هل يعود إلى ابن عباس رضى الله عنه أو إلى عبيد الله الخولانى فقال الامام الشعرانى « فى كشف الغمة عن جميع الأمة » إن ضمير قال يعود إلى ابن عباس و هو الذى سأل علياً رضى الله عنـه على سبيل التعجب أنه ﷺ غسل رجليه حال كونهما فى النعلين ، وهذا لفظه : قال ابن عباس فسألت علياً رضى الله عنه فقلت فى النعلين ، قال و فى النعلين ، قلت و فى النعلين ، قال و فى النعلين ، قلت : و فى النعلين ، قال و فى النعلين ، و يشكل على هذا أن ابن عباس رضى الله عنـه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجليه و فيهما النعل كما يأتى بعد ورقتين من السنن فى باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث هو بنفسه ، و يمكن الجواب عنـه أنه رضى الله عنه غفل فى ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله ﷺ ، وأما إذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ، و لكنه خلاف ظاهر (١) سياق الحديث ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد و حديث ابن جريج عن شيبة (٢)] هو ابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة و آخرها مهملة ، ابن سرجس بن يعقوب المخزومى المدنى القارىء مولى أم‌سلمة رضى الله عنها أتى به اليها وهوصغير فمسحت رأسه ، كان قاضياً بالمدينة قال النسائى : ثقة ، روى النسائى حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن أبى‌جعفر

---

(١) و فى التقرير هو الظاهر ، و كونه مقولة ابن عباس خلاف السياق .
(٢) قال ابن رسلان : له هذا الحديث الواحد .

على لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً .

عن أبيه عن جده عن على فى « باب صفة الوضوء » و لم ينسب شيبة النسائى أيضاً فى روايته كما لم ينسبه أبو داؤد ، وقد قال الحافظ فى التقريب : شيبة غير منسوب عن أبي جعفر هو ابن نصاح ، مات سنة ١٣٠ [يشبه حديث على] المذكور فيما تقدم فى هذا الباب بروايات مختلفة [لأنه] الضمير للشأن أو لحديث على ، و هذا اللفظ موجود فى النسخة المجتبائية الدهلوية ، و كذا فى المصرية ، و أما فى النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و المكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ [قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه] أى فى حديث على رضى الله عنه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس ، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لأن ابن جريج يروى عن محمد بن على بلا واسطة شيبة بن نصاح كما فى السنن الكبير للبيهقى ، و لم أجد حديث ابن وهب فى غير هذا الكتاب و سيجئ مفصلا [عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً] أما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائى فى باب صفة الوضوء من المجتبى.

و أما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبير فقال : و أحسن ما روى عن على فيه ما أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن على بن حسين عن أبيه عن جده عن على أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجليه ثلاثاً ، و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، هكذا قال ابن وهب : و مسح برأسه ثلاثاً و قال فيه حجاج عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة . انتهى بلفظه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد و هو جد عمرو

و غرض المصنف بايراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة ، و روى ابن وهب عنه مسح الرأس ثلاثاً ، ولكن حديث حجاج أقوى ، لأنه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل ، فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة ، و بعضهم لم يذكروا العدد ، و أما ابن وهب فخالف تلك الروايات و قال : و مسح برأسه ثلاثاً ، فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات ، قلت : و قد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس ، و يروى عن محمد بن علي معنعنة و لا يذكر شيبة فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث حجاج بن محمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] بن قعنب [عن مالك] بن أنس الامام [عن عمرو بن يحيي المازني] مازن الأنصار [عن أبيه] و هو يحيي بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى [أنه] أي يحيي بن عمارة (١) [قال لعبد الله بن زيد] فعلى هذا سائل عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيي بن عمارة ، وهكذا قال الشافعي في الأم عن مالك عن عمرو عن أبيه : إنه قال : لعبد الله بن زيد و مثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : و أما الامام محمد بن

(١) لو صح فيحمل على المجاز و إلا فكلام الحافظ يقتضى أن الصواب فيه أن رجلا ، و هذا أحد الأبحاث الأربعة في سند هذا الحديث ، و الثاني في مرجع و هو جد عمرو ، و الثالث في : و كان من أصحاب النبي ﷺ ، كما في روايات الموطأ و غيره ، و الرابع و يختص بالنسائي إذ زاد فيه لفظ الذى أرىء النداء ، و الخامس في متن الحديث ، و يختص أيضاً بالنسائي إذ روى فيه ابن عيينة « و مسح برأسه مرتين » ، قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غيره ، قال الزيلعي : و كأنه تأول قوله : أقبل و أدبر ، انتهى ، الحديث أخرجه الثمانية .

بن يحيي المازني هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول

الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سحنون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع أبا حسن ودو جد عمرو بن يحيي قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، وأما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنى عمرو بن يحيي عن أبيه قال : كان عمي يعنى عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، وأما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد و لم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توضأ لنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيي ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيي بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضراً و حيث نسب السؤال ليحى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [و هو جد عمرو بن يحيي المازنى] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيي لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيي فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبي حسن عم يحيي .

الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن، فما قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيي أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ في الفتح .

فان قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن و ليس هو جداً لعمرو بن يحيي بل اسم جد عمرو بن يحيي عمارة بن أبي حسن، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيي كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيي ، قلت : نعم ، ليس عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيي على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فان عمارة جده الحقيقي و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان ، فاطلاق الجد (٢) على عمرو بن أبي الحسن على المجاز [هل تستطيع أن تريني] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب للشيخ و كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم و سبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد [كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء (٣)] أي بماء يتوضأ به في إناء [فأفرغ] الماء [على يديه فغسل يديه] لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل ، وأما في البخاري (٤) فغسل مرتين ، وفي بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً ، قال الحافظ : وهؤلاء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :

أبو الحسن
- عمرو
- عمارة
  - يحيي
    - عمرو

(٣) و في رواية للبخاري فدعا بتور .

(٤) هكذا في مؤطأ محمد أيضاً ، وأما في مؤطأ مالك فبتكرار مرتين مرتين (●) و في نسخة : يده .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على واقعتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين] ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم الناتى فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاه بعضهم عن (٢) مالك و استدل بعضهم بأن إلى فى الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناوله الاسم إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى « إلى المرافق » بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا فالى هاهنا حد للتروك من غسل اليدين لا للغسول ، قال الزمخشرى : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ، وقوله تعالى « إلى المرافق » لادليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين، لكن إسناده ضعيف ، و فى البزار و الطبرانى من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا فى الغاية .
(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض متأخرى أصحاب مالك و الطبرى .

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما (١) و أدبر] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [بدأ بمقدم رأسه] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ثم ذهب] ﷺ [بهما] أى بيديه [إلى قفاه ثم ردهما] أى اليدين [حتى رجع] أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح [إلى المكان الذى بدأ] المسح [منه] فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ معاً ، بوب الترمذى « البداية بمؤخر الرأس » وذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .

حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض و استنشق(●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جهتى الرأس(١) بالمسح [ثم غسل رجليه] وفى رواية وهب إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث فى قوله إلى [المرفقين]، و المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و حكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، و روى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة و قد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ .

قلت : لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال : إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، قال العينى : قال بعضهم : و حكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، قلت : هذا مختلق على أبي حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال نا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن عمرو بن يحيي] بن عمارة [المازنى عن أبيه] يحيي بن عمارة [عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد، عن عمرو بن يحيي بهذا الحديث، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيي و لكن فى رواية

(١) قال ابن رسلان : و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فمن لا شعر له أو حلق لا حاجة له إلى التكرار، انتهى، فتأمل و لم أره فى كتبنا .

(●) و فى نسخة : و استنثر .

ثم ذكر نحوه. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن

خالد زيادة ليست فى رواية مالك ، فان خالداً [قال فمضمض و استنشق من كف واحدة (١)] فزاد لفظ «من كف واحدة» [يفعل ذلك] أى المضمضة والاستنشاق ثلاثاً [ثم ذكر] خالد [نحوه] أى نحو حديث مالك ، و قوله فى الحديث : «فمضمض واستنشق من كف واحدة » يحتمل معنيين أحدهما معناه أنه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء ، و ثانيهما معناه أنه مضمض من كف واحدة و استنشق من كف واحدة أى لا من كفين ، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز و قد سبق بحثه فيما تقدم قريباً .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب] عبد الله بن وهب [عن عمرو بن الحارث] بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى مولى قيس أبوأمية المصرى أصله مدنى ، كان ابن معين يوثقه جداً ، وقال أبو زرعة والنسائى و العجلى وغير واحد: ثقة ، و قال أبو داؤد عن أحمد : ليس فيهم مثل الليث لا عمرو و لا غيره و قد كان عمرو عندى ثقة ، ثم رأيت له مناكير ، وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئى ، مات قبل سنة ١٥٠ [أن حبان] بفتح المهملة وتشديد الموحدة [بن واسع] بن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ، ابن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيي أخرجوا له حديثاً واحداً فى الوضوء ، قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات «تهذيب التهذيب» [حدثه] أى حدث حبان عمرواً [أن أباه] أى أبا حبان و هو واسع (٢) [حدثه] أى

---

(٢) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبد الله ، الغاية (٢) و سقط من بعض الرواة لفظ عبد الله بن زيد من سنده فزعموا أنه صحابي و لا يصح كما فى الاصابة و أسد الغابة .

أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه (●) و غسل رجليه حتى أنقاهما .

حبان [أنه] واسع [سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه] أى عبد الله [رأى رسول الله ﷺ فذكر] أى عبدالله بن زيد [وضوءه] أى وضوء رسول الله ﷺ [قال و مسح رأسه بماء غير فضل (١) يديه] قال النووى (٢) : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لابقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ، و لا يلزم من ذلك اشتراطه ، انتهى (٣) .

قلت : قال الحلبى فى شرح المنية : و لو توضأ و مسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعملة فيه ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح و قد أصابه ، انتهى ، قال الترمذى فى سننه : و روى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله زيد أن النبى ﷺ توضأ و أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، و رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى ﷺ أخذ لرأسه ماءاً جديداً ، انتهى .

(١) تفرد به أهل مصر كما فى نيل الأمانى (٢) قال ابن قدامة و يمسح بغير فضل يديه و هو قول أبى حنيفة والشافعى ، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية ، وكذا قال ابن رسلان و ذكر مع الحسن عروة والأوزاعى (٣) قلت : مع أنه روى بماء غبر بالمؤحدة و بسط فى السعاية الاختلاف فيه عند الحنفية (●) و فى نسخة: عن ماء غير فضل يده .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا

قلت : ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما أخرجه الدارقطني في سننه : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زيد بن أخزم نا عبد الله بن داؤد نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ و مسح رأسه ببلل يديه ، وأخرج أيضاً ، قال ثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا محمد بن هارون أبو حامد نا محمد بن يحيى الأزدى بهذا الاسناد ، قالت كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، الحديث ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذي صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ونقل الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه [وغسل رجليه حتى أنقاهما (١)] أي أزال الوسخ عنهما ، أورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس وهو قوله : بماء غير فضل يديه ، و في غسل الرجلين وهو قوله : حتى أنقاهما ، فهذه الزيادة لا توجد إلا في هذه الرواية .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة] هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ [قال ثنا حريز] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، قدم بغداد زمن المهدي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه ، وقال العجلي شامي ثقة ، وكان يحمل على علي ، و قال عمرو بن علي كان ينتقص علياً و ينال منه . و قال في موضع آخر ثبت شديد التحامل على علي ، و قال ابن عدي : وحريز من الأثبات في الشاميين يحدث عن الثقات منهم ، و قد وثقه القطان وغيره ، وإنما وضع منه ببغضه لعلي ، و حكى الأزدى في الضعفاء : أن حريز بن عثمان روى أن النبي ﷺ

(١) و يحتاجان إليه لأنهما أكثر ملاقاة بالأقذار والأوساخ . « ابن رسلان » وبهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلهما عدد بل الانقاء .

حريز قال حدثني (*) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي . قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

لما أراد أن يركب بغلته جاء على بن أبي طالب ، فحل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً ، وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين ، وأثبت نصبه كثير منهم ، مات سنه ١٦٣ [قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (١)] أبو سلمة الحمصي ، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز ، و قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة [قال سمعت المقدام بن معديكرب (٢)] ابن عمرو [الكندي] نزل حمص ، صحابي مشهور ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، مات بالشام (٣) سنة ٨٧ و له إحدى وتسعون سنة [قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء] أي بماء يتوضأ به [فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب (٤) لأنه أخر المضمضة

---

(١) قال صاحب الغاية حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن . (٢) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة . (٣) له أربعون حديثاً . « الغاية » . (٤) قال ابن رسلان وهل يجب الترتيب والولاء روايتان ، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب ونقل عن العباس بن يزيد الراوي الانكار عليهما باسطاً .

(*) و في نسخة ثنا .

والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بـ « ثم » وأجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

قلت : قال الشوكانى فى النيل : الحديث إسناده صالح ، وأما الروايات المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب و لا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب ، لأنه من لفظ الراوى و غايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لاتتم إلا بابراز دليل عليها يتعين المصير إليه [ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما] ظاهر الأذنين مايلى الرأس و باطنهما مايلى الوجه، وأما كيفية المسح فما أخرجها ابن ماجة أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه و أدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وفى رواية النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ، وظاهر حديث الباب يدل على أن الأذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس ، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للاذنين ماء جديداً (١) بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واختلف العلماء فى أن الأذنين هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب (٢) مالك والشافعى و أحمد (٣) و أبو ثور ، إلى أنه يوخذ لهما ماء جديد ، و ذهب الثورى و أبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، ثم قال الشوكانى : بعد بيان الاختلاف وتخريج

(١) وذكر صاحب نيل المآرب وصاحب المغنى أخذ الماء الجديد سنة ولم يذكره صاحب الروض . (٢) وعد فى الحاشية مالكاً مع الامام فتأمل ولا يصح كما فى الشرح الكبير إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة . (٣) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد مسحهما مع الرأس مثل قول أبى حنيفة وبسطه فتأمل . وتقدم قول إسحاق وغيره أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح ، وفى العارضة للعلماء أربعة أقوال منها قول الزهرى يغسلان مع الوجه .

حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم

الروايات على المذهب الأول ، قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) .

[حدثنا محمود بن خالد] السلمى [ويعقوب بن كعب الانطاكى] هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبى أبو يوسف ، نزيل انطاكيه بلدة بالشام ، وثقه العجلى وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات [لفظه] أى هذا لفظه يعنى الحديث المذكور فى الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب ، وأما حديث محمود فهو فى معناه نحو حديث يعقوب ، وليس لفظه وهو خبر حذف (٢) مبتدأه [قالا ثنا الوليد بن مسلم] القرشى مولى بنى أمية ثقة ، وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية ، قال الدار قطنى : كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعى أحاديث عند الأوزاعى (٣) عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأوزاعى ، فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعى عن نافع وقال مهنا ، سألت أحمد عن الوليد ، فقال اختلطت عليه أحاديث ، ماسمع و ما لم يسمع وكانت له منكرات ، مات سنة ١٩٥ [عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه] لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس و مفعول لقوله بلغ [وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما] من الامرار أى أجراهما وأمضاهما [حتى بلغ

---

(١) ولا حجة فى الآثار لأن آثار الصحابة مختلفة والروايات المرفوعة تؤيد الحنفية من روايات التكفير وقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس ورواية الباب . (٢) قال العراقى ضطناه بالنصب أى حدثنا لفظه . « الغاية » (٣) أى وقد كانت عند الأوزاعى . إلخ .

رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ (١) قال محمود قال أخبرنى حريز .

حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام و أدخل أصابعه فى صماخ أذنيه .

القفا] قال (٢) فى القاموس القفا وراء العنق ، وقد يمد وفى رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فألف فلام أول القفا [ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ قال محمود] أى محمود بن خالد استاذ أبي داؤد [وقال] الوليد بن مسلم [أخبرنى حريز] غرض أبي داؤد بهذا الكلام بيان أن كلا شيخيه اختلفا فى السند فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروى عن شيخه حريز بن عثمان معنعنة و أما محمود فروى عنه بالتحديث (٣) ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجئ بحثه قريباً . [حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد] بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقى ، و يقال : مولى بنى أمية ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة فى الصلة : ثقة ، مات سنة ٢٤٩ ، هكذا فى تهذيب التهذيب [المعنى] مبتدأ وخبره واحد أو يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولا ، يقول: الحديثان وإن اختلفا فى اللفظ لكنهما متحدان فى المعنى [قالا ثنا الوليد] بن مسلم [بهذا الاسناد] المذكور سابقاً [قال] أى الوليد فى هذه الرواية [و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما] يعنى هذه الزيادة مختصة برواية محمود و هشام ابنى خالد وليست فى رواية يعقوب بن كعب [زاد هشام وأدخل أصابعه (٤) فى صماخ أذنيه (٥)]

---

(١) و فى نسخة : بدأ منه . (٢) قال ابن رسلان : مقصورة ، مؤخر العنق .

(٣) كذا فى الأصل ، و الصواب بالاخبار ، فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد .

(٤) بلفظ الجمع على إرادة الجنس و فى نسخة أصبعيه بالتثنية ، الغاية .

(٥) على الجنس و فى نسخة صماخى « ابن رسلان » .

حدثنا مؤمل بن فضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى

أى فى جحرى أذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست فى رواية محمود بن خالد و لا فى رواية يعقوب بن كعب (١) .

[حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى] (٢) هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ، ويقال ابن عمير الحرانى أبو سعيد الجزرى ، قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٣١ [قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الراى و سكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو بن حجر الربعى أبو زبر ، و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقى : قال الدورى و ابن أبي خيثمة و غير واحد عن ابن معين : ثقـــة ، و كذا قال دحيم و أبو داؤد و معاوية بن صالح و هشام بن عمار : و قال ابن سعد : كان ثقة إنشاء الله ، و قال الدارقطنى : ثقة يجمع حديثه و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل الذهبى فى الميزان أن ابن حزم نقل عن ابن معين أنه ضعفه ، قال شيخنا فى شرح الترمـــذى : لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث ، قال إبراهيم بن عبد الله : توفى أبي سنة ١٦٤ ، و هو ابن تسع و ثمانين [قال : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة] الدمشقى ، ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات [و يزيد بن أبي مالك] هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، و اسمه هانىء الهمدانى الدمشقى القـاضى ولاه هشيم القضاء ، قال ابن أبي حازم : سئل أبي عنه ، فقال : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، وقال الدار قطنى و البرقانى : من الثقات ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيـان :

(١) الحديث عزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم ، قال المنذرى أخرجه ابن ماجة ، الغاية . (٢) حران مدينة بالجزيرة ، الغاية .

رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف(●) غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره و من مؤخره إلى مقدمه .

كان قاضياً وابنه خالد ، فى حديثهما لين ، مات سنة ١٣٠هـ [أن معاوية] بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم الفتح ، و قيل : قبل ذلك و كتب الوحي، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال هذا كسرى العرب ، مات فى رجب سنة ستين (١) [توضأ للناس] أى ليرى وضوءه الناس [كما رأى(٢)] أى معاوية [رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ] معاوية [رأسه] أى مسح رأسه [غرف] معاوية [غرفة من ماء] بيمينه [فتلقاها (٣) أى الغرفة [بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد] أى قرب أن [يقطر ثم مسح] أى بدء المسح [من مقدمه] أى مقدم رأسه [إلى مؤخره] والمراد أنه بدء بالمسح من الناصية إلى القفا [و من مؤخره إلى مقدمه] أى من القذال إلى الناصية ، و فى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى و وضعها بها على الرأس ، و ليست هذه فى ما رواه على بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد إلى معاوية ، كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، وهذا لفظه : ثنا عبد الله ثنى أبي ثنا على بن بحر قال : ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية ، قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد ، و هكذا أخرجه أبو داؤد عن محمود

---

(١) له مأة وثلاثون حديثاً « الغاية » (٢) وهذا اللفظ فى حكم المرفوع «الغاية» (٣) لئلا يذهب الماء « تقرير » (●) و فى نسخة : اغترف .

حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد (١) قال :

بن خالد عن الوليد ، و أما الطحاوى فأخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه : أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مربهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ، و أما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك ، فلم يتعرض (٢) له أحد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى تقرير شيخه - رحمه الله - أفاد بذلك (٣) إجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه ، و إنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام ، انتهى ، وهذا مبنى على قوله حتى قطر ، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لامحاله خصوصاً ، إذا كان الشعر دهنياً و على هذا قالت الحنفية : و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه ، مسحه بيده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود فى المسح ، و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر « بدائع » و هكذا فى مراقى الفلاح و حاشيته للطحطاوى .

[حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد] ابن مسلم القرشى [بهذا الاسناد]

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الاسناد . (٢) قال ابن قدامة فيه روايتان عندنا إحداهما : يكفى لأنه تعالى أمر بالمسح والثانى : يكفى لأن المحدث إذا اغتسل يكفى ، و هذا إذا لم يمر اليد ، و أما إذا أمر اليد ، كما فى رواية معاوية لحصل المسح ، إنتهى ، و قال ابن رسلان : حكى إمام الحرمين إجزاء الغسل بالاتفاق لأنه فوق المسح لكن قال الأكثرون : إنه مكروه و صحح الغزالى و الرافعى عدم الكراهة و فى شرح المنهاج الأصح جواز غسله بلا كراهة . (٣) يشكل عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره و هو المسح فلا حجة فيه ، إلا أن يقال إن هذا الامرار هو إيصال الماء الذى كان على الرأس لا المسح العرفى ، كما يقال فى غسل الوجه وغيره بامرار اليد أنه مسح وجهه .

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد .
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت

المذكور [قال] الوليد فى حديثه [فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد] الجار يتعلق بلفظ قال أى قال بغير ذكر عدد (١) و هكذا أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، كما ذكرناه عن قريب .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا بشر (٢) بن المفضل] بن لاحق الرقاشى بقاف و معجمة مولاهم أبو إسماعيل البصرى ، قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة و عده ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين ، وثقه أبو زرعة و أبو حاتم و النسائى و العجلى و البزار و ابن سعد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ، [قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل] مكبراً ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى و أمه زينب الصغرى بنت على ، و قد اختلف الناس فيه ، قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، و الامام مالك لا يروى عنه ، و لم يدخله فى كتبه ، و لا يروى عنه يحيى بن سعيد ، و كان ابن عيينة لا يحمد حفظه ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال محمد بن عثمان عن ابن المدينى : كان ضعيفاً ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه ، و قال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوى ، و لا ممن يحتج بحديثه ، و هو أحب إلى من تمام بن نجيح ، يكتب حديثه ، و قال عمرو بن على سمعت يحيى و عبد الرحمن يحدثان عنه و الناس يختلفون عليه ، و قال العجلى: مدنى تابعى جائز الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل و إسحاق

(١) فلا حجة فيه على أنه لا عدد فيه ، الغاية . (٢) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة كان يصلى كل يوم خمس مأة ركعة « ابن رسلان » .

كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال اسكبي لى وضوءاً فذكرت (١) وضوء النبي (٢) ﷺ قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً

بن راهويه يحتجان بحديثه و ليس بذاك المتين المعتمد ، و قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن : إسماعيل يقول كان أحمد و إسحاق و الحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : و هو مقارب الحديث ، و قال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، و هو خير من ابن سمعان و يكتب حديثه ، و قال مسعود السجزى عن الحاكم : عمر فساء حفظه فحدث على التخمين ، و قال فى موضع آخر : مستقيم الحديث ، و قال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، انتهى ، وهذا إفراط «تهذيب التهذيب» ملخصاً [عن الربيع] بضم الراء وفتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة [بنت معوذ بن عفراء] الأنصارية النجارية صحابية ، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه : إنها كانت من المبايعات تحت الشجرة و عفراء بفتح العين المهملة و سكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ، فولدت له معاذاً و معوذاً و عوفا بنى الحارث . ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثى ، فولدت له أربعة أياساً و عاقلا وخالداً وعامراً و كلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنى الحارث ، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ ، و هذه خصيصة لا توجد لغيرها [قالت (٣)] أى الربيع [كان رسول الله ﷺ يأتينا] قال عبد الله بن محمد : [فحدثتنا] الربيع [أنه] ﷺ جاءنا يوماً و [قال] لى [اسكبي] أى صبي [لى وضوءاً] أى ماء الوضوء فى الاناء ، قال عبد الله [فذكرت (٤)]

(١) وفى نسخة : فتحدثنا . (٢) و فى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان : فى أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين و ثلاثاً و أيضاً جواز بداية المسح بالمؤخر . (٤) وفى نسخة ابن رسلان فذكر قال أى عبد الله بن الربيع عنها .

و وضأ وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال أبوداؤد وهذا معنى حديث مسدد .

الربيع [وضوء النبي ﷺ قالت فيه] أى فى وضوء النبي ﷺ [فغسل كفيه ثلاثاً و وضأ] من التفعيل أى غسل [وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة] اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز ، و أيضاً فيه تأخير المضمضة و الاستنشاق عن غسل الوجه ، فيقال : إن التأخير فى الذكر لا يستلزم التأخير فى أداء الفعل ، ولوسلم فيحمل على بيان الجواز [و وضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه] و هذا بيان لقوله مرتين ، فلا يدل على أن المسح كان مرتين ، بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ، و لكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه ، و قد ورد عن الربيع فى المسح أنه فعل مرة واحدة ، كما يأتى عن قريب ، وأما قوله : يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار (١) الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم بمؤخره ، فيمكن أن هذا الذى فعله ﷺ فعله لبيان الجواز ، و يمكن أن يوجه هذا السياق بأن يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه أى يبدء بامرار اليدين إلى مؤخر رأسه ثم بهما (٢) إلى مقدمه ، و هذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوى [وبأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضأ (٣) رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : و هذا

---

(١) فقيل شاذ للمخالفة ، كذا فى حاشية أبى داؤد ، وإليه أشار الترمذى إذ قال : حديث عبد الله أصح من هذا « ابن رسلان » . (٢) و الأوجه عندى أن يؤول بأنه إذا مسح كل ناحية ، كما يأتى بعد هذا فبدأ بالناحية الثالثة لئلا يختلف الفرق و يمكن أن يكون هذا محمل تثليث المسح ، كما تقدم .

(٣) و ليس ذكر الرجلين فى رواية الترمذى « ابن رسلان » .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و تمضمض

معنى حديث مسدد] يعنى لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى و أخرج البيهق هذا الحديث حديث ابن المفضل ، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما فى حديث أبي داود من السياق .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى بفتح الطاء المهملة و سكون اللام (١) بعدها القاف المفتوحة و فى آخرها النون بلدة بين مروروز وبلخ ، مما يلى الجبال قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، و كان ابن معين يوثقه ، وقال أبو داود والدارقطنى : ثقة ، و قال عثمان بن خرزاذ : ثقة ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من ثقات أهل العراق و متقنيهم حسده بعض الناس لحلف أن لا يحدث حتى يموت ، قال ابن المدينى : كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير ، و كانوا ربما قالوا له جئنا بتراب ، و جرير يقرأ فيقوم ، و ضعفه مات سنة ٢٣٠هـ [قال حدثنا سفيان] بن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ، و لم يثبت عندى أنه ابن عيينة أو الثورى و سيأتى فى أبى داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، و قد أخرج أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الله نا أبى ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، فثبت بهذا أنهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [بهذا الحديث] المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن سفيان [يغير بعض معانى بشر] يعنى حديثا بشر و سفيان و إن كانا متحدين فى المعنى فى الجملة ، لكنهما متغايران فى بعض المعانى ، فان سفيان يغير بعض معانى بشر [قال] سفيان [فيه] أى فى هذا الحديث [و تمضمض

---

(١) كذا فى الأنساب للسمعانى ، و لب اللباب للسيوطى ، والصواب بفتح اللام ، كما فى معجم البلدان و المغنى وغيرهما .

و استنثر ثلاثاً . حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن(●) الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته .

واستنثر ثلاثاً] وقد كان المفضل قال فيه : مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث] بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بفتح الفاء و سكون الهاء و فى آخرها الميم ، و هم بطن من قيس غيلان ، أبوالحارث الامام المصرى فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لايحدث أحداً حتى يدخل فى جملة من يجرى عليهم مايحتاجون إليه فى وقت مقامهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة إلى أوطانهم ، قال الأثرم عن أحمد : مافى هؤلاء المصريين أثبت من الليث ، وثقه ابن المدينى و العجلى و النسائى و يعقوب بن شيبة و فى حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب ، و قال يحيى بن معين : كان يساهل فى السماع و الشيوخ ، و قال الأزدى : صدوق إلا أنه كان يساهل ، مات سنة ١٧٥هـ [عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان القرشى [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلـه من قرن الشعر] و أثبت الشوكانى فى نقـل هذا الحديث فى متن منتقى الأخبار : فمسح الرأس كله من فوق الشعر ثم قال فى شرحه : و وقع فى نسخة من الكتاب مكان فوق فرق ، وفى سنن أبى داوٗد ثلاث نسخ (١) هاتان ، و الثالثة قرن أى يبدأ من

(١) و ضبطه ابن رسلان بفوق و قرن و قال : فيه روايتان . ثم قال : و فى بعض النسخ فرق . (●) وفى نسخة : قالت: إن رسول‌الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع (١) بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه

أعلى الرأس إلى [كل ناحية] كائنة [لمنصب الشعر(٢)] بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء المؤحدة أى لمحل انصبابه و انحداره و هو أسفل رأسه فحاصله أنه ﷺ مسح من الناصية إلى القذال [لايحرك الشعر عن هيئته] معناه أنه ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بامرار اليدين على الرأس باللين و السهولة لا بالعنف والشدة حتى لايحرك الشعر عن هيئته أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى ، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختل نظام الشعر و لكن هذا التأويل الثانى يعارض ماسبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان ، فان فيها : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالأقرب هوالتأويل الأول .

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر] زاد لفظ يعنى ليدل على أن قوله « ابن مضر » ليس من لفظ الشيخ و هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد أو أبو عبدالملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه أحمد وابن معين و النسائى وأبو حاتم و العجلى ، مات سنة ١٧٣هـ [عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان [عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته] أى عبد الله [قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه] أى

(١) هكذا بالتنكير فى القديمة و المجتبائية (٢) قال ابن رسلان : أى للناحية التى ينصب الشعر إليه و يسترسل و هذا مخصوص لمن له شعر طويل .

وأذنيه مرة واحدة . حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده .

من الرأس [و ما أدبر] أى منه [و صدغيه] الصدغ (١) بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع ، قال القارئ : قال ابن الملك : هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الأنسب بالمذهب، و فى شرح الأبهرى : قال صاحب البحر : الصدغ : الشعر المحاذى لرأس الأذن وما نزل إلى العذار ، و فى العزيز : و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و هما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين ، انتهى ، [و أذنيه مرة واحدة] .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داوٗد] بن عامر بن الربيع الهمدانى ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم الخاء و فتح الراء و فى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، كوفى الأصل سكن الخريبة ، و هى محلة بالبصرة ، وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى وكان صدوقاً ، ماتسنة ٢١٣ [عن سفيان بن سعيد] الثورى [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء (٢)] أى بقية ماء [كان فى يده] ﷺ من غسل اليدين ، و هذا الحديث

(١) و هل هو من الرأس أو من الوجه ، ذكر ابن رسلان فيه قولين .

(٢) وفى رواية ابن ماجة أخذله ماءاً جديداً فاضطربت الرواية، وأوله البيهق بأن المراد فضل ماء جديد يعنى أخذ الماء و رمى نصفه « الغاية » ، قال ابن رسلان : قال المنذرى و ابن عقيل : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه وحديث ابن زيد ليس الخلاف فيه ، انتهى . و عندى له توجيه أحسن من البيهق أن المراد أنه أخذ ماءاً جديداً فنفض يده كما سيأتى فى « باب الوضو مرتين » فتصح رواية أبى داؤد و ابن ماجة معاً .

حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليدين جائز ، و قد تقدم بحثه فى « باب صفة وضوء النبي ﷺ » .

[حدثنا إبراهيم بن سعيد] الجوهرى (١) أبو إسحاق ، طبرى الأصل البغدادى الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخارى قال النسائى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة مكثراً ثبتاً صنف المسند ، و قد وثقه الدارقطنى و الخليلى وابن حبان و غيرهم تكلم فيه بلا حجة ، مات فى حدود سنة ٢٥٠ [قال حدثنا وكيع] بن الجراح [قال حدثنا الحسن بن صالح] بن حى و هو حيان بن شفى بضم المعجمة و فتح الفاء وشدة الياء بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى أبو عبد الله الكوفى ، قال يحيى القطان : كان الثورى سيئ الرأى فيه ، و قال أبو نعيم : دخل الثورى يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلى فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحول ، و قال أيضاً عن الثورى: ذاك رجل يرى السيف على الأئمة ، وقال خلاد بن زيد : جائنى الثورى إلى هاهنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم و الفقه يترك الجمعة ، و قال ابن إدريس : ما أنا وابن حى لا يرى جمعة ولا جهاداً . وقال بشر بن الحارث : كان زائدة يحذر الناس من ابن حى و أصحابه ، وقال أبو أسامة عن زائدة : أن ابن حى استصلب منذ زمان و ما نجد أحداً يصلبه ، و قال خلف بن تميم : كان زائدة يستعتب من يأتى الحسن بن حى ، و قال على بن الجعد : حدثت زائدة بحديث عن الحسن ، فغضب ، و قال لا أحدثك أبداً ، و قال أبو موسى : ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشئ ، وقال عمرو بن على: كان عبد الرحمن

(١) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق ، كذا فى شذرات الرجال للعبد الضعيف .

الربيع بنت معوذ (●) أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه .

يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه، هذا ما نقل من جرحه ، و أما التوثيق : فقال أحمد : حسن ثقة و أخوه ثقة ، و قال إبراهيم بن الجنيد و ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم عن يحيي بن معين : ثقة مأمون مستقيم الحديث ، وقال أبوزرعة اجتمع فيه إتقان وفقه و عبادة وزهد ، و قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، و قال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة عابد ، و قال الساجي : الحسن بن صالح صدوق ، وقال أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لايعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي، قال: وتكلم في حسن ، قال الساجي : وكان عبد الله بن داؤد الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه و يدعو عليه و يقول : كنت أؤم في مسجد بالكوفة فأطريت أبا حنيفة فأخذ الحسن بيدي و نحاني عن الامامة ، قال الساجي : فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه ، مات سنة ١٦٩، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وأجاب الحافظ عما نقموا عليه أن قولهم : «كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، و هذا مذهب للسلف قديم ، و بمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته ؛ و اشتهر بالحفظ و الاتقان و الورع التام ، و أما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح إمامة الفاسق ، فهذا ما يعتذر به عن الحسن و إن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ] بن عفراء [أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه] أي السبابتين [في جحرى أذنيه] أي في صماخيهما (١) .

---

(١) قال ابن رسلان قال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب : يأخذ لهما ماءاً جديداً غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما ، وحكى الماوردي وجهاً أنه يكفي البقية ، انتهى .

(●) و في نسخة : بن عفراء .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

[حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [ومسدد] بن مسرهد [قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث] بن أبي سليم بن زنيم القرشي ، مولاهم أبو بكر الكوفي ، وقال يحيي والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : إنما كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب ، وقال الترمذي في العلل الكبير : قال محمد : كان أحمد يقول : ليث لا يفرح بحديثه ، قال محمد : وليث صدوق يهم ، وقال النووي في شرح مسلم : أما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير ، قالوا : اختلط واضطربت أحاديثه قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، و لكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال كثيرون : لا يكتب حديثه ، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه ، واسم أبي سليم أيمن ، وقيل أنس ، انتهى ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ [عن طلحة بن مصرف] بن عمرو (١) بن

(١) ما أفاده الشيخ (قدس سره) مبني على رواية أبي داود فان فيها تصريحاً بكونه ابن مصرف وقال الحافظ في التقريب : طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس قيل هو ابن مصرف وإلا فهو مجهول . انتهى . وقال في تهذيبه : قيل و إنه ابن مصرف ، وقيل غيره و هو الأشبه بالصواب ثم ذكر رواية أبي داود هذه وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف ولم يذكر في خلافه إلا قول الامام أحمد الذي ذكر أبو داود قول أبي زرعة : لا أعرف أحداً سمى والد طلحة إلا أن بعضهم يقول ابن مصرف . انتهى . والأوجه عندي كونه ابن مصرف لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة وبه جزم صاحب الخلاصة إذ قال هو طلحة بن مصرف . انتهى . وقال الحافظ في التخليص . وصرح بأنه ابن مصرف ، ابن السكن ، وابن مردويه ، ويعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة وخلق آخر . مختصراً .

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى

كعب الهمدانى اليامى بالتحتانية أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن سعد، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، واثنى عليه، وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الأعمش أثنى على أحد يدركه إلا على طلحة بن مصرف، أدرك أنساً و ما ثبت له سماع منه، مات سنة ١١٢ [عن أبيه] هو مصرف كمحدث، وحكى كمعظم، وهو ضعيف (١) أو غلط، ابن عمرو بن كعب، و يقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامى الكوفى، وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول [عن جده] هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب، وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة وله صحبة (٢) ومن حديثه ماروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأمر يده على سالفته، أخرجه الثلاثة، قال أبو عمرو و قد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه، هكذا فى أسد (٣) الغابة [قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (٤) و هو أول القفا (٥)] أى مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس، وهذا لفظ محمد بن

(١) كذا فى الدرجات. (٢) قال المنذرى: له صحبة ومنهم من ينكرها. انتهى، « ابن رسلان ». (٣) وبسط صاحب الغاية الكلام على ترجمته من البيهقى وغيره. (٤) بفتح القاف. (٥) وفى رواية أحمد وما يليه من مقدم العنق بسطه صاحب الغاية. استدل به صاحب المغنى على مسح الرقبة و استدل أيضاً برواية ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل واستحبابه رواية لأحمد والقديم للشافعى و فى رواية الدارقطنى حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه. كذا فى غاية المقصود. قال ابن رسلان: استدل به على ما قال البغوى والغزالى أنه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعى أنه سنة، ومقتضى كلام الحموى أن فيه قولين وليس بسنة فى الجديد ثم ذكر عدة الروايات فى إثباته فارجع إليه. وقال الشعرانى قول مالك والشافعى إنه ليس ★

مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيي فأنكره قال أبو داؤد : وسمعت أحمد يقول إن ابن عيينة زعموا (●) أنه كان ينكره ويقول أيش هذا

عيسى [و قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج (١) يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به] أى بهذا الحديث [يحيي] أى القطان [فأنكره] يعنى أنكر هذا الحديث لجهالة مصرف لا لمقال فى صحبة جد طلحة ، فانه ليس بشئ فانه يصرح فى هذا الحديث ، رأيت رسول الله ﷺ و أيضاً يأتى قريباً بعد عدة أبواب ، قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، ويمكن أن يكون يحيى أنكر أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن أبى سليم ضعيف و مصرفاً مجهول [قال أبو داؤد : و سمعت أحمد] بن حنبل [يقول إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره] فضمير يقول يرجع إلى أحمد ولفظ ابن عيينة اسم إن وإنه كان ينكره خبره ولفظ « زعموا » معترضة بين الاسم والخبر ، وضمير زعموا يرجع إلى الناس وعلماء زمانه ، فحاصل تقدير العبارة ، هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال العلماء، إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، فالامام أحمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة ، بل بلغه بواسطة الرجال [و يقول] أى ابن عيينة [أيش هذا] مخفف أى شئ ، قال فى مرقاة الصعود : حكى أبو على الفارسى فى تذكرته حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك و القول فيه عندنا إنه أى شئ لك ؟ حذف همزه فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين ، قال فان قلت : بقى الاسم على حرف واحد ، قيل حسنه الاضافة اللازمة ، فصار لزوم الاضافة مشبهاً له بما فى نفس الكلمة ، حتى حذف منها كما

★ بسنة و قول أبى حنيفة و أحمد و بعض الشافعية مستحب و بسطه فى تحفة الطلبة لمولانا عبد الحى . (١) قلت : هذا لازم لمسح الرقبة .

(●) و فى نسخة زعموا كان .

طلحة (*) عن أبيه عن جده . حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة

قيل ، فيم وبم ولم كذلك أيش [هذا طلحة عن أبيه عن جده] لفظ هذا اسم إشارة والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده ، معناه أى شئ هذا السند أى لا يعتد به ، فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند ، لأجل ضعف فى هذا السند ، وهو جهالة والد طلحة ، ولوكان الانكار (١) لعدم ثبوت الصحبة . لقال أيش هذا ؟ عن جده رأيت رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون الانكار ، لأجل الأمرين ، أى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [حدثنا يزيد بن هارون] بن وادى ، و يقال زاذان بن ثابت السلمى : مولاهم أبو خالد الواسطى أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قال ابن المدينى : هو من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة ، ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، إمام صدوق لا يسئل عن مثله ، وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، و قال يحيى بن أبى طالب كان يقال إن فى مجلسه سبعين ألف رجل ، فكان قد كف فى آخر عمره ، وذكر ابن أبى خيثمة ، فى تاريخه أنه كاتب أبى شيبة القاضى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، قال : وسمعت أبى يعنى أبا خيثمة زهير بن حرب ، يقول : كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه ، قال : و سمعت يحيى بن معين يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة ٢٠٦ [قال أنا عباد بن (٢) منصور] الناجى بالنون والجيم ، نسبة إلى بنى ناجية أبو سلمة الشامى القاضى بالبصرة ، قال فى الأنساب : حديثه مخرج فى صحيح البخارى : اشتشهاداً .

(١) لكن ابن رسلان قال الانكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابى .
(٢) ولى القضاء خمس مرات . « ابن رسلان » . (*) وفى نسخة طلحة بن مصرف

بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح

قال علي بن المديني : قلت ليحيي بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير إلا أن حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيي يرضاه ، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد ، قال : جدى عباد ثقة ،، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعني القدر ، و قال الدورى : عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعه : لين و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو داؤد : وليس بذاك وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا تغير ، وقال النسائى : ليس بحجة ، و قال فى موضع آخر ليس بقوى ، وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، و قال الدورى : عن يحيي بن معين : حديثه ليس بالقوى ، وقال مهنأ عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدريا : وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجوزجانى : كان سيئ الحفظ ، وتغير أخيراً مات سنة ١٥٢ هـ [عن عكرمة بن خالد] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشي المكى ، وثقه ابن معين ، و أبو زرعة والنسائى والبخارى و ابن سعد [عن سعيد بن جبير] مصغراً ابن هشام الأسدى الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والبه وهي حي من بني أسد مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ، فقيه إمام حجة من أئمة التابعين ، روايته عن عائشة و أبي موسى وعدى بن حاتم ، و عبد الله بن معقل وعلى و نحوها مرسلة ، خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث : هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، و بعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ هـ فلما بان رأسه ، قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة ، فلم يتمها ، كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير [عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ] ثم يقول أبو داؤد [فذكر] أى الحسن بن على [الحديث] وذكر فيه [كله] أى غسل كل

برأسه و أذنيه مسحة واحدة .
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن

واحد من الأعضاء المغسولة [ثلاثاً ثلاثاً قال] أى الحسن بن على [ومسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة] و يمكن أن يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن على أو غيره من الرواة فيكون ضمير ، ذكر ، و قال ، راجعاً إلى أستاذه ، ويمكن أن يكون مرجع ضمير ، قال ابن عباس : فيكون تقدير العبارة ، هكذا قال أبوداؤد: و قال ابن عباس : و مسح رسول الله ﷺ برأسه ، الحديث .

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة إلى بنى واشح و هم بطن من الأزد أبو أيوب البصرى القاضى بمكة ثقــة ، إمام حافظ ، قال أبو حاتم : ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد لحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل ، ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، فلم يزل بها حتى توفى بها سنة ٢٢٤ [قال ثنا حماد] بن زيد بن درهم [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [و قتيبة] بن سعيد [عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعــة] أبو ربيعة الباهلى البصرى ، قال الدورى عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال أبوحاتم : شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن عدى :أرجو أنه لا بأس به و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له البخارى (١) مقروناً بغيره فى الصحيح وروى له فى الأدب المفرد أيضاً [عن شهر بن حوشب] الأشعرى أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبــد الرحمن أو أبو الجعد الشامى ، تركه شعبة ، وقال ابن عون : إن شهراً تركوه أى طعنوا فيه ، و قال عمرو بن على : ما كان يحيى يحدث عنه ، و كان عبد الرحمن يحدث عنه ، و قال يحيى بن بكير عن أبيه : كان شهر على بيت المال فأخذ منه

---

(١) حديثاً واحداً « ابن رسلان » .

حوشب عن أبي أمامة و ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان

دراهم ، فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

و قال موسى بن هارون : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال أحمد : ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث و قوى أمره ، و قال ابن أبي خيثمة و معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ، و قال عباس الدوري عن ابن معين : ثبت ، و قال العجلي : شامي تابعي ثقة ؛ و قال يعقوب بن شيبة : ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه ، و قال الساجي : فيه ضعف و ليس بالحافظ ، و كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام فخانه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى : وعامة مايرويه شهر و غيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه و شهر ليس بالقوى في الحديث ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به ، و قال البيهقي : ضعيف ، و قال ابن حزم : ساقط ، و قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججنا مع شهر فسرق عيبتي ، و قال ابن عدى : ضعيف جداً ، و قال أبو الحسن القطان الفاسي : لم أسمع لمضعفه حجة ، و ما ذكروا من تزئيه بزى الجند و سماعه الغناء بالآلات و قذفه بأخذ الخريطة ، فاما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره و شر ما قيل فيه أنه يروى منكرات عن ثقات ، و هذا إذا كثر منه سقطت الثقة به ، مات سنة ١١١هـ [عن أبي أمامة] هو صدى مصغراً ابن عجلان ، و يقال ابن عمرو الباهلي الصحابي ، و قيل : آخر من مات (١) من الصحابة بالشام ، و كان مع على بصفين ، مات بالشام سنة ٨٦هـ ، قال على القارئ في شرحه على المشكاة : أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي ، و قال المصنف : هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين ، و يقال : إنه سماه باسم

(١) و به جزم ابن رسلان .

جده لأمه أسعد بن زرارة و كناه بكنيته ، و لم يسمع منه شيئاً لصغره ، و لذلك ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة و أثبته ابن عبد البر فى جملة الصحابة ، ثم قال : و هو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما روى نفر عنه ، مات سنة مأة و له اثنتان و سبعون سنة ، انتهى ، فحديثه من مراسيل الصحابة ، و هو مقبول اتفاقاً ، و يحتمل أن يكون المراد بأبى أمامة ههنا أبا أمامة الباهلى ، و هو من المكثيرين فى الروية من الصحابة و الله أعلم ، إنتهى كلام القارئ ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد فى مسنده تحت حديث أبى أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبى ﷺ فذكر أحاديث كثيرة ، ومنها : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابرى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، و قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، و لا أدرى كيف ذكر المضمضة و الاستنشاق ، و قال : و الأذنان من الرأس ، قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ، و قال : بأصبعيه وأرانا حماد ومسح ماقيه ، وهذا يدل على أن أبا أمامة هذا راوى حديث الوضوء عند الامام أحمد هو صدى بن عجلان لاغير ، وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » و « الاصابة » يقوى أن أبا أمامة هذا هو صدى بن عجلان ، فانه ذكر فى كتابيه فى ذيل من روى عنه شهر بن حوشب و لم يذكر شهر بن حوشب فى من روى عن غيره من اسمه أبو أمامة [و ذكر] أى أبو أمامة [وضوء النبى ﷺ قال] فى ذكر وضوئه ﷺ [كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين] قال فى المجمع : المأق بفتح ميم وسكون همزه طرف عين يلى الأنف ، و قيل : يلى الأنف و الأذن ، و قال فى النهاية : مؤق العين (١) مؤخرها و مأقها مقدمها ، قال الخطابى : من العرب من يقول مأق و مؤق بضمهما ، و بعضهم يقول : مأق و مؤق بكسرهما ، و بعضهم ماق بغير همز

(١) أجمع عليه أهل اللغة « ابن رسلان » .

قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أومن أبى أمامة يعنى قصة

كقاض ، و الأفصح الأكثر المأق بالهمز و الياء و جمع المؤق آماق و أمآق و جمع الماق مآقى ، إنتهى ، و أخرج الشوكانى فى النيل عن أبى أمامة و هذا لفظه : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعاهد المآقين رواه أحمد و لعل وجه (١) مسح المأقين و تعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه فيمكن أن يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتها الماء فيتعاهد و يدالك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ اليابس [قال و قال الأذنان (٢) من الرأس] قال فى المجمع : و قال الأذنان عطف على قال الأول فيكون من قول الراوى و عطف على كان فيكون من قول النبي ﷺ : و لذا تردد حماد [قال سليمان بن حرب] أحد شيوخ أبى داؤد فى السند [يقولها] أى يقول هذه الجملة [أبو أمامة] يعنى يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة أنها قول أبى أمامة قطعاً ، و ليس بقول النبي ﷺ [قال قتيبة قال حماد لا أدرى (٣) هو] أى القول المذكور ، و هو الأذنان من الرأس [من قول النبي ﷺ : أومن أبى أمامة] ثم فسر المصنف ، فقال : [يعنى قصة

---

(١) و فى التقرير يحتمل المبالغة فى الغسل ، أو هو مسح للماء عنهما بعد غسل الوجه لئلا يتأذى العينان بالماء قلت فعلى هذا يكون الحديث من باب المنديل بعد الوضوء بسطه فى العارضة . (٢) تقدمت المذاهب فى ذلك و استدل بذلك فى المغنى بأنهما فى حكمه فى باب الاحرام ويكشف الرأس دون الوجه عند الشافعى ومرجح أحمد ، و يكشف الوجه أيضاً عندنا و مالك ، كذا فى الأوجز . (٣) قال الحافظ فى التلخيص : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى و ابن دقيق العيد ، و قد بينت أيضاً أنه مدرج « الغاية » و جزم ابن العربى أنه موقوف ، و كذا قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و الصواب أنه موقوف « ابن رسلان » .

الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة (١) .

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الأذنين] قلت : وأخرج ابن ماجة (٢) فى سننه : حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، و كان يمسح المآقين فهذا الحديث فيه تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فيهما تصريح بأنه من قول رسول الله ﷺ [قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة] غرض المصنف بيان اختلاف شيوخه فى سنان بن ربيعة فقال سليمان بن حرب و مسدد: سنان بن ربيعة و خالفهما قتيبة فقال : عن سنان أبي ربيعة ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلا إلى اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة وكنيته أبو ربيعة صرح به الحافظ فى التقريب فيصح قول «قتيبة عن سنان أبي ربيعة» ولعله لسنان ابن اسمه ربيعة فاكتنى به و الله أعلم .

[باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣) ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا أبو عوانة] اليشكرى الوضاح [عن موسى بن أبي عائشة] المخزومى الهمدانى أبو الحسن الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثورى يحسن الثناء عليه، ووثقه ابن عيينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تريبنى رواية موسى

---

(١) وفى نسخة الغاية بعده قال أبوداؤد وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، انتهى، الغاية.

(٢) و بسط صاحب الغاية الكلام على طرقه و رواه عن ثمانية من الصحابة .

(٣) نقل الشوكانى عن النووى : أجمع المسلمون على أن الواجب واحد و السنة ثلاثة ، و قد جاءت الآثار بهما و بالاثنين أيضاً و الاختلاف دليل جواز كله و بسط اختلاف الروايات فيه ابن العربى .

بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ ، قلت : عني أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، و هذا من تعنته و إلا فهو حديث صحيح ؛ و قال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، قال الحافظ في التقريب : و كان يرسل [عن عمرو (١) بن شعيب] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، و يقال أبو عبد الله المدني ، و يقال الطائفي ، قال أبو حاتم : سكن مكة ، و كان يخرج إلى الطائف ، قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى القطان يقول : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه ، وقال علي عن ابن عيينة : حديثه عندنا فيه شئ ، و قال أبوعمرو العلاء : كان يعاب على قتادة و عمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به ، و قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا ، و قال أبو داؤد عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و إذا شاؤا تركوه ، و قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل و علي بن المديني و إسحاق بن راهويه و أبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدهم ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هاهنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، و قال الآجري : قلت لأبي داؤد : عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، و لا نصف حجة ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، و قال أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو عن أبيه وصح سماع شعيب عن جده ، و قال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس و ثقاتهم و جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا

(١) و لم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده .

و قال : هي صحيفة .

قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبي فلاريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فانما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو (١) لا محمد بن عبد الله ، و قد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن و صح سماعه منه كما تقدم ، و قال الشافعي : في ما أسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب ، عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها و نسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها و خالفتموها أو أكثرها و هي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ، ولاسيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت ، و قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، وقال : قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده ، قال خليفة و غيره : مات سنة ١١٨ هـ (٢) هذا كله من « تهذيب التهذيب » للحافظ .

قلت : وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث : هو حديث صحيح رواته ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأن المراد بجده على الاطلاق

---

(١) و سيأتي في « باب في الغسل للجمعة » رواية عنه مصرحة باسمه ، و قال ابن القيم في أعلام الموقعين أنه احتج به الأئمة الأربعة و الفقهاء قاطبة ، و قال ابن العربي في العارضة صح سماع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال (٢) قال الزيلعي : فعمرو له ثلاثة أجداد ، محمد و روايته مرسلة ، لأنه تابعي ، و عمرو بن العاص صحابي و روايته منقطعة لأنه لم يدرك عمرواً قطعاً ، و عبد الله وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع و صرح الترمذي بسماعه عنه ، بسطه صاحب الغاية ، ورجح الاستدلال به ، انتهى .

عن جده قال إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه و أدخل(●) أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

جده أبو أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [عن أبيه] هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخارى و أبو داؤد و غيرهما أنه سمع من جده و لم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، قلت : قال ابن حبان : فى التابعين من الثقات ، يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو و ليس ذلك عندى بصحيح ، و قال فى الطبقة التى تليها : يروى عن أبيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو قول مردود [عن جده [الضمير (١) فى جده يرجع إلى أبيه و هو شعيب لا إلى عمرو ، فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص [قال : إن رجلا] أى أعرابياً (٢) [أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور] أى سأل عن كيفية الطهور فأجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط [فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه] أى مع المرفقين [ثلاثاً ثم مسح برأسه] أى مرة [و أدخل أصبعيه السباحتين] أى اليمنى و اليسرى ، و أما إطلاق السباحة

(١) قال فى مرقاة الصعود : لا تعلق لمحمد فى روايات الحديث إلا فى رواية واحدة وهى التى أخرجها ابن حبان فى صحيحه برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبدالله مرفوعاً « ألا أحدثكم بأحبكم إلى و أقربكم إلى يوم القيامة » ، الحديث ، كذا فى الحاشية

(٢) كما فى رواية النسائى « ابن رسلان » (●) و فى نسخة : فأدخل .

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

على اليسرى مع أنه لايسبح بها ، إنما هو على التغليب [فى أذنيه] أى فى صماخهما [و مسح بابهاميه على ظاهر أذنيه] أى مما يلى الرأس [وبالسباحتين باطن أذنيه] أى مما يلى الوجه [ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا الوضوء] أى الكامل [فمن زاد على هـذا أو نقص فقد أساء] أى بترك السنة [و ظلم] أى نفسه بمخالفة النبي ﷺ ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أولأنه أتلف الماء بلا فائدة ، قال الشوكانى فى النيل : وقد أشكل ما فى رواية أبي داوٗد من زياده (١) لفظ أو نقص على جماعة ، قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه ، يجوز (٢) أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص و لمن زاد ، و يجوز أن يكون على التوزيع ، فالاساءة فى النقص و الظلم فى الزيادة و هذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، انتهى ، ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذى يحصل بالتثليث ، وكذا الاساءة لأن تارك السنة مسيئ ، و أما الاعتداء فى النقصان فمشكل ، فلابد من توجيهه إلى الزيادة ، و لهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء و النقصان فى شئ من روايات الحديث و لا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم ، و قال أحمد و إسحاق : لا يزيد على الثلاث(٣) إلا رجل مبتلى ، انتهى كلام الشوكانى ، و ذكر الحنفية فى سنن الوضوء تثليث الغسل

(١) قال ابن رسلان : و أكثرهم اقتصروا على قوله نقص ، و كذا رواه ابن خزيمة وغيره « ابن رسلان » و كذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو و قال ابن العربي: الحديث لايثبت (٢) وقيل: هذا مجمل والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة كما هو مصرح فى مرسل عن نعيم بن حماد « الغاية » (٣) و الوجه الثالث فى الروضة أنه حرام « ابن رسلان » و من الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرائنى عن بعض العلماء انه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة « الغاية » .

أو ظلم وأساءَ . (باب فى الوضوء مرتين) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا

المستوعب فلو غسل فى المرة الأولى و بقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم فى الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً ، و قالوا : و لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لابأس به ، وحديث: فقد تعدى ، محمول على اعتقاد السنية و مع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة فى الزيادة و النقصان فلهذا قالوا : لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أونقص لحاجة لا بأس به ، و اعترض عليه على القارئ فى شرحه على المشكاة .

قلت : أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث (هكذا فى النسخة المطبوعة (١) بمصر ، و الظاهر قبل التثليث والله أعلم) لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له ، و هو الوسوسة ، وأما قوله « أو بنية وضوء آخر » ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا فى الأثناء [أو ظلم و أساء] شك من الراوى فى تقديم أحد اللفظين على الآخر .

[باب فى الوضوء مرتين] أى يغسل أعضاء (٢) الوضوء مرتين [حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب (٣)] بضم المهملة و مؤحدتين مع خفة الأولى أبو الحسين العكلى بطن من تميم ، الكوفى أصله من خراسان ورحل فى طلب العلم فأكثر منه وسكن الكوفة ، قال على بن المدينى و العجلى : ثقة ، وكذا

(١) هكذا فى الأصل و الظاهر أن لفظ بعد التثليث صحيح و المعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له و لو وقع فلا غاية له (٢) قال فى عارضة الأحوذى : لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو فى كل مرة (٣) قال ابن رسلان : زيد بن حسان و رواية الخطيب زيد بن الحباب .

قال عثمان عن ابن معين ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، و قال المفضل بن غسان الغلابى عن ابن معين : كان يقلب حديث الثورى و لم يكن به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئى يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتى و أحمد بن صالح ، و قال الدارقطنى و ابن ماكولا : ثقة ، و قال ابن شاهين : وثقه عثمان بن أبى شيبة ، قال ابن عدى : هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لايشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه ، والباقى عن الثورى ، وغير الثورى مستقيمة كلها ، مات سنة ٢٠٣ [قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان] هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده العنسى بفتح المهملة وسكون النون و فى آخرها مهملة أبو عبدالله الدمشقى الزاهدى ، قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال محمد الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوى فى الحديث ، و عن ابن معين : صالح ومرة عنه : ضعيف ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : لا شئى ، و قال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه : فأما ابن معين فكان يضعفه ، و أما على فكان حسن الرأى فيه ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس بثقة ، و قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، و كان رجلا صالحاً و يكتب حديثه على ضعفه ؛ و قال عثمان الدارمى عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئى من القدر ، وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس ، وكان مجاب الدعوة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٦٥ و هو ابن تسعين سنة [قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى] هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

عبد المطلب بن هاشم المدنى ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى و ابن المدينى و العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.(١)] أى غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز و لبيان أوسط مراتب الغسل .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر] بن القرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائى و ابن قانع : ثقه ، و قال عثمان بن أبي شيبة : محمد بن بشر ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : هو أحفظ من كان بالكوفة ، مات سنة ٢٠٣هـ [قال حدثنا هشام بن سعد] المدنى أبو عباد ، و يقال أبو سعد القرشى مولاهم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ و عنه ليس هو محكم الحديث ، وعن ابن معين ضعيف ، و عنه ليس بذاك القوى ، و عنه ليس بشئى و عنه صالح ليس بمتروك الحديث ، و كان يحيي بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال العجلى : جائز الحديث حسن الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : هشام بن سعد أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، و كان متشيعاً ، و عن على بن المدينى صالح، وليس بالقوى ، و ذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء ، و قال الحاكم أخرج له مسلم فى الشواهد ، مات سنة ١٦٠ [قال حدثنا

(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد « الغاية » .

قال قال لنـا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض و استنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة (١)

زيد] هو زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله المدنى الفقيه مولى عمر ، قال أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و محمد بن سعد و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه و العلم و كان عالماً بتفسير القرآن و قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلا صالحاً ، و كان فى حفظه شئى ، و ذكر ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس،كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطأ مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطأ مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال على : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه ، مات سنة ١٣٦هـ [عن عطاء بن يسار] الهلالى أبو محمد المدنى القاص و يكنيه أهل الشام لما قدمهم بأبى عبد الله ، و أهل مصر لما قدمها بأبى يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، قال ابن معين و ابن زرعة و النسائى و ابن سعد : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٠٤ أو ١٠٣هـ [قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ] و كان غرضه رضى الله تعالى عنـه أن يريهم أدنى مراتب الغسل التى تجزىء [فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة (٢) بيـده اليمنى فتمضمض و استنشق] أى جمع المضمضة و الاستنشاق فى غرفة واحدة [ثم أخذ

(١) و فى نسخة : قبضة أخرى .

(٢) بالفتح على المصدر و بالضم على المعروف « الغاية » .

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع

أخرى] أى غرفة أخرى [فجمع بها يديه] باضافة اليسرى إلى اليمنى [ثم غسل وجهه] و لفظة «ثم» هذه بمعنى الفاء [ثم أخذ أخرى] أى غرفة أخرى [فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى] أى غرفة أخرى [فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة] و المراد بالقبضة الغرفة ، كما تدل عليه الرواية التى أخرجها البيهقى بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و فيها : ثم غرف غرفة فمسح رأسه و أذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، و لأن الماء لا يقبض بل يغرف [من الماء ثم نفض (١) يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه] و هذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس و الأذنين كان بيد واحدة و يحتمل أن يكون باليدين ، فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى و أضاف إليها اليسرى ، ثم نفض يده اليمنى و اليسرى . و يؤيد ذاك الاحتمال الثانى رواية البيهقى [ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، و فيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم و يد تحت النعل (٢)] معناه أنه رضى الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ، ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى وبايصال الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلا خفيفاً والحال أن الرجل كانت فى النعل و لما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك و الجلدة ، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل و إن كانت الرجل فى النعل ، كما يدل عليه صنيع البخارى فى صحيحه فانه عقد باب غسل الرجلين فى النعلين و أورد لها حديث ابن عمر وفيه : و أما

(١) يشكل عليه ما فى الأنوار لأعمال الأبرار ، إن النفض مكروه .

(٢) وفى التقرير معنى قوله تحت النعل أى بينه وبين القدم ووجهه بأحسن التوجيه .

النعال السبتية ، فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، قال العينى : ظاهره كان عليه الصلاة و السلام يغسل رجليه ، و هما فى نعلين لأن قوله : فيها أى فى النعال ظرف لقوله : يتوضأ ، فان قلت قوله: يد فوق القدم و يد تحت النعل يأبى عنه ، قلت : كون اليد فوق القدم فى وقت لا يأبى أن يفضيها تحت القدم فى النعل بعد أن كان فوق القدم ، فالمسح فى قوله: ثم مسحها بمعنى الغسل، كما تدل عليه الرواية التى أخرجها البخارى فى صحيحه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التى أخرجها البيهقى ، و الرواية الثانية التى أخرجها البيهقى فى باب غسل الوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وفيها: ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، وهكذا أخرج الامام أحمد فى مسنده وأيضاً تدل عليه رواية النسائى ، فانه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التى فوق القدم هى الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها وإلا فالغرفة الواحدة لايمكن أن تستوعب القدم ، و أما اليد الأخرى التى كانت تحت النعل ، فلا مدخل لها فى الغسل إلا أنها كانت تحمل القدم و ترفعها ، و لكن ظن الراوى أنها ماسحة أيضاً ، فلا حاجة إلى ما قال الشوكانى فى النيل : و أما قوله : تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم ، فهى رواية شاذة و راويها هشام بن سعد لايحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف، قاله الحافظ ، و ما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مؤول بأنه مسح على الخف فبعيد جداً بل لا يكاد يصح، فان الروايات التى أخرجها البيهقى والنسائى و البخارى مصرحة بالغسل ، فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل و لا قرينة ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث فى باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءاً

باليسرى مثل ذلك .

(باب الوضوء مرة مرة) حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن سفيان قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة .

(باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق) حدثنا حميد

فرش به على قدميه ، وهو متنعل ، والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب ، فانه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر فى الباب (١) الآتى باب الوضوء مرة لكان أنسب ، و يمكن أن يوجه للمناسبة بين الحديث ، وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة ، و هى أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين ، واستحبابه بالأولوية ، والله أعلم [ثم صنع باليسرى مثل ذلك]

[باب الوضوء مرة مرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحي] بن سعيد بن فروخ القطان [عن سفيان] وهو الثورى (٢) : فان الترمذى (٣) صرح برواية الثورى : عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك صرح الحافظ : فى فتح البارى ، فقال : و سفيان و هو الثورى : ثم قال : و صرح أبو داود : والاسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم [قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مره (٤)] وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل ، وأدنى ما يجزئ فى الغسل ، وأفضل منها مرتين مرتين ، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً .

---

(١) ولذا أبواب البخارى والترمذى والنسائى على الحديث « الوضوء مرة مرة » الغاية . (٢) وبه جزم « ابن رسلان » . (٣) و تردد فيه الكرمانى قاله المنذرى « الغاية » (٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم . الغاية .

بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(باب فى الاستنثار) حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك

[باب فى الفرق (١) بين المضمضة والاستنشاق] والمراد بالفرق الفصل بينهما بأن يمضمض أولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق [حدثنا حميد بن مسعدة] بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامى بالمهملة ، الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى فى أسماء شيوخه : ثقة ، و ينظر كيف يجتمع الباهلى والسامى مات سنة ٢٤٤ [قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا] بن أبى سليم [يذكر عن طلحة] بن مضرف [عن أبيه] هو مصرف [عن جده] هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب [قال دخلت يعنى على النبي ﷺ] قائل لفظ يعنى على النبي ﷺ إما مصرف أو غيره من الرواة [وهو يتوضأ] جملة حالية . والضمير يرجع إليه ﷺ [والماء يسيل (٢) من وجهه ولحيته على صدره] ﷺ [فرأيته] ﷺ [يفصل (٣) بين المضمضة والاستنشاق] .

[باب فى الاستنثار (٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن

---

(١) ورجحه ابن العربى فقال الأفضل فصلهما . إلخ . (٢) فيه طهارة الماء المستعمل « ابن رسلان » . (٣) و به استدل ابن قدامة فى المغنى على جواز الفصل . وحسنه ابن الصلاح و ابن الهمام كما فى العرف الشذى . وأوله ابن رسلان أنه تمضمض بغرفة ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ويأبى عنه رواية الدارقطنى بهذا السند فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل ماء جديداً . وأصرح منه مافى آثار السنن من فعل على و عثمان و غيرهم . (٤) قيل بوجوبه والنثرة طرف الأنف فالاستنثار إخراج ما فى النثرة أو تحريكها . « ابن رسلان » .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر (●) .
حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال

أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه (١) ماء ثم لينثر .

[حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع] بن الجراح [قال حدثنا ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام القرشي العامري أبو الحرث المدنى : ثقة ، فقيه ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا جابر البياضي ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية ، وقال يعقوب بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الواقدى : كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر ، و ما كان قدرياً ، لقد كان يتقى قولهم و يعيبه ولكنه كان رجلا كريماً يجلس إليه كل واحد ، وقال الخليلي : ثقة ، أثنى عليه مالك : فقيه من أئمة أهل المدينة ، حديثه مخرج فى الصحيح ، إذا روى عن الثقات ، و شيوخه شيوخ مالك ، لكنه قد يروى عن الضعفاء ، وقد بين ابن أخي الزهرى ، كيفية أخذ

---

(١) قال ابن رسلان أكثر روايات البخارى باسقاط لفظ ماء واختلف رواة الموطا وهو ثابت عند مسلم . ثم ذكر اختلاف الرواة فى قوله لينثر بالبسط ثم قال والحديث وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور : واستدل الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذى : توضأ كما أمرك الله و ليس فيه ذكرهما . انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً .

(●) و فى نسخة لينتثر .

قال رسول الله ﷺ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .

ابن أبي ذئب عن عمه : قال إنه سأل عن شئ فأجابه فرد عليه ، فتقاولا لحلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب : فسأل الزهرى أن يكتب له أحاديث ، من حديثه فكتب له ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ابن أبي ذئب يفتى بالمدينة وكان عالماً ثقة ، فقيهاً ورعاً عابداً فاضلا ، وكان يرمى بالقدر ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ، و كان من أقول أهل زمانه للحق ، وكان مع هذا يرى القدر ، و كان مالك يهجره من أجله مات سنة ١٥٨ ﻫ [عن قارظ (١)] بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى ، حليف بنى زهرة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا سلمة قيل مات سنة ١٣٠ ﻫ [عن أبي غطفان (٢)] بن طريف ويقال ابن مالك المرى بالراء المدنى قيل : اسمه سعد : قال النسائى فى الكنى : أبو غطفان ثقة ، و قال الدورى عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال الدورى : عن أبي بكر بن داؤد : أبو غطفان مجهول [عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (٣)] أى نظفوا الأنف بأخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين أو ثلاثاً بالمبالغة ، وقوله : أو ثلاثاً إما للتنويع (٤) فيكون من قول رسول الله ﷺ أو شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة .

---

(١) بالقاف والظاء المعجمة . « ابن رسلان » (٢) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز . « ابن رسلان » . (٣) قيل لم يقيد الثلاث بالمبالغة لأن الثالث قام مقام المبالغـــة . كذا فى الغاية . و أنت خبير بأن كلام الشيخ يقتضى تقييده به . انتهى (٤) وفى الدرجات شك أو للتقسيم أى ثلاثاً مطلقات أو للتخيير قال النووى : والآخر هو الظاهر . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد (*) بنى المنتفق أو فى

[حدثنا قتيبة بن سعيد] و هو داخل [فى آخرين] من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم [حدثنا يحيى بن سليم] القرشى الطائفى ، يقال أبو محمد و يقال أبو زكريا الخزاز قال ابن سعد : طائفى سكن مكة ، و قال البخارى عن أحمد بن محمد بن القاسم مكى كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلى : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الدولابى : ليس بالقوى ، وقال النسائى فى الكنى : ليس بالقوى ، و قال العقيلى : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط فى الأحاديث فتركته و فيه شئ ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدارقطنى : سيئ الحفظ مات سنة ١٩٣ ﻫ أو بعدها [عن إسماعيل بن كثير] الحجازى ، أبو هاشم المكى ، قال أحمد والنسائى : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة ، و يعقوب بن سفيان والعجلى : مكى ثقة ، و صحح حديثه فى الوضوء ابن خزيمة و ابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم ، وغيرهم [عن عاصم بن لقيط بن صبرة] بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى حجازى ، قال البخارى : هو ابن أبى رزين العقيلى ، وقيل هو غيره ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث (١)

(١) أخرجه البخارى فى الأدب ، والباقون سوى مسلم فالترمذى فى الصيام و ابن ماجة فى الطهارة والنسائى فيه وفى الوليمة . كذا قال ابن رسلان » .

(*) و فى نسخة وفد .

وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فلما قدمنا على

واحد فى المبالغة فى الاستنشاق وغير ذلك [عن أبيه لقيط بن صبرة] هو لقيط بفتح لام و كسر قاف و طاء مهملة ، ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، و قيل : هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر : و قد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، و ليس بشئ و قال : عبد الغنى بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، و هو لقيط بن صبرة ، وقيل إنه غيره ، وليس بصحيح ، وقد جعلهما ابن معين : واحداً ، وقال ما يعرف لقيط غير أبي رزين و كذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل وإليه نحا البخارى ، وتبعه ابن حبان و ابن السكن : وأما على بن المدينى وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى ، و جماعة فجعلوهما اثنين ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ فى الاصابة : والراجح فى نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته و لقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضاً ، والرواة عن أبي رزين جماعة ، ولقيط بن صبرة لايعرف له راو إلا ابنه ، و إنما قوى كونهما واحداً ، عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق ، وليس بواضح إلى آخر ما قال ، قلت : صنيع الامام أحمد فى مسنده يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده فانه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه ، وذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ولم يذكر تحته إلا حديث الوضوء مختصراً ومطولا ، ولم يروه عنه إلا ابنه عاصم و عنه إسماعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي ، عاصماً ، ولا حديث الوضوء فهذا يدل على أنهما عند الامام متحدين ، فما حكى الأثرم عن

رسول الله ﷺ فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا

الامام لا نعرف له وجها [قال كنت وافد بنى المنتفق (١) أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ] الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد (٢) والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، قال الجوهرى : وفد فلان على الأمير ، ولفظ ، أو فى قوله أو فى وفد بنى المنتفق ، للشك والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد ، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم ، لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم . وهو كذلك إذا كان فى موضع يقدر على إظهار الدين فيه « مجمع » [قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه] أى لم نجده يقال صادفت فلاناً أى لاقيته ووجدته [فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين] رضى الله تعالى عنها [قال فأمرت (٣)] عائشة رضى الله عنها [لنا بخزيرة (٤)] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً فى القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم أدم بأى أدام شئ ، ولا تكون الخزيرة إلا و فيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، و قيل إذا كان من دقيق فهو حريرة و إذا كان من نخالة فهى خزيرة ، ولعلها أمرت جاريتها بطبخها و صنعها [فصنعت] بصيغة المجهول أى الخزيرة [لنا قال وأتينا] بصيغة المجهول أى قدم إلينا [بقناع] القناع الطبق الذى يوكل فيه الطعام و يجعل فيه الفاكهة [ولم يقل]

(١) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء « ابن رسلان » . (٢) كركب وراكب كذا فى ابن رسلان . (٣) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب للزوجة و من يقوم مقامها ممن يتولى أمر المنزل أن يهيأ له طعاماً . « ابن رسلان » . (٤) بفتح الخاء المعجمة و كسر الزاء و سكون المثناة تحت بعدها راء فتاء تانيث . « ابن رسلان » .

بقناع و لم يقل قتيبة القناع و القناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ قال فقلنا نعم يارسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذا دفع ★ الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال

وفى نسخة لم يفهم ، وفى نسخة لم يقم (١) [قتيبة القناع] فعلى النسخة الأولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع (٢) بل قال وأتينا بتمر أو أطعمتنا تمراً ، وأما الآخرون فقالوا أتينا بقناع فيه تمر ، وأما على النسختين الأخريين فمعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحاً مفهما بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً (٣) [والقناع الطبق (٤)] وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة [فيه تمر] صفة لقناع [ثم جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ] و فى نسخة هل أصبتم شيئاً، و «أو» هاهنا للشك من الراوى [قال فقلنا نعم يا رسول الله] .

[قال فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس] جمع جالس [إذا دفع] أى ساق ورد [الراعى غنمه إلى المراح] بالضم أى مأواها ، قال فى النهاية : المراح بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه ليلا ، وأما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه كالمغدى للوضع الذى يغدى منه [و معه] أى الراعى [سخلة] يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضان و المعز جميعاً ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هى البهمة للذكر و الأنثى و الجمع بهم [تيعر] أى تصوت

(١) أى لم يتلفظ بتلفظ صحيح «ابن رسلان» (٢) وقيل : لم يقله معرفاً بل قاله منكراً و يقال إنه لم يقله واضحاً كما يدل عليه النسختان الأخريان ، كذا فى التقرير مبسوطاً (٣) قاله النووى ، كذا فى ابن رسلان (٤) سمى به لأن أطرافه قد أقنعت أى عطفت إلى داخل « ابن رسلان » ★ وفى نسخة: قلنا نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع .

ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح★ لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن و لم يقل لاتحسبن إنا من أجلك ذبحناها

و تصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر ، و قيل بالفتح يعــاراً بالضم (١) صاحت واليعار صوت الغنم ، و ق صوت المعزى ، وقيل هو الشديد من أصوات الشاء [فقال ما ولدت] قال الخطابي : هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للراعى ، وأهل الحديث يخففون اللام و يسكنون التاء ، و الشاة فاعلة و هو غلط من ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعى [يافلان] كناية عن اسم الراعى لم يعرف اسمه .

[قال بهمة] بفتح الباء المؤحدة و سكون الهاء أى قال الراعى الذى ولدت بهمة فيكون مرفوعاً ، أو تقديره ولدت بهمة ، فعلى هذا يكون منصوباً وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح ، و البهمة ولد الضأن و المعز الذكر و الأنثى ولكن هذا الحديث يدل على أن البهمة (٢) هاهنا اسم للانثى لأنه إنما سأله (٣) ليعلم أ ذكر ولد أو أنثى و إلا فتولد أحدهما كان معلوماً (٤) [قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال] رسول الله ﷺ [لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن] وهذا من كلام لقيط بن صبرة أو من بعض الرواة ، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق بهذا اللفظ بكسر السين و لم ينطق بفتحه و أنه على يقين من ذلك [أنا من أجلك ذبحناها] يعنى لاتظن أنت أن الشاة التى ذبحناها من أجلك ذبحناها ، وهذا من مكارم

---

(١) قال ابن رسلان: والفتح غلط لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الأفعال بالضم. (٢) و فى التقرير أن الأصل فيه الأنثى ثم أطلق عــلى الذكر أيضاً (٣) قال السيوطى ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه، كذا فى الغاية ، ويحتمل أنه لمجرد تقرير لالسؤال ، وكذا فى التقرير (٤) و كذا قال ابن رسلان ، و الأوجه عندى ما قاله السيوطى. ★ و فى نسخة : اذبح .

لنا غنم مأة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذاً قال قلت يارسول ﷺ إن لها صحبة ولى منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولاتضرب ظعينتك كضربك أميتك

أخلاقه ﷺ ، و لعل الغرض من هذا النفى دفع الخجل الذى يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله بل وجه الذبح أن [لنا غنم مأة لا نريد أن تزيد] أى على المأة ، و هذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج إليه ، والاجمال فى طلب الدنيا [فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة] لئلا تزيد على العدد المأة الذى نريد [قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة و إن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء] و هذا تفسير للفظ الشئ ، والبذاء الفحش فى القول [قال] أى رسول الله ﷺ [فطلقها إذاً] أى إذا كان (١) فى لسانها بذاء فطلقها [قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة] أى قديمة و حق الصحبة يأبى عن مفارقتها [و لى منها ولد] أى و المانع الثانى من الطلاق أن لى منها ولداً فاذا طلقتها يضيع الولد و لا يبقى من يكفله [قال فمرها يقول عظها (٢)] وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها و عظها أن لا تبذو [فان يك فيها خير فستفعل] هكذا فى مسند الامام ، و قال الشارح فى رواية الشافعى و ابن حبان فى صحيحه فستقبل [و لا تضرب ظعينتك] و الظعينة المرأة السايرة فى الهودج ، والمراد هاهنا الزوجة أى لاتضرب امرأتك [كضربك (٣)

(١) وفى التقرير أمر به لما رأى فى الصحبة من المضرة الدينية ثم لما علم فى المفارقة أشد المضرة كما بسطه فى التقرير أمره أن يعظها (٢) قال ابن رسلان يعنى عظها بكتاب الله و رسوله من حسن الصحبة و حسن المعاشرة (٣) أى مثلها و إلا فأصل الضرب مأذون قال تعالى « واضربوهن » ابن رسلان . و قيل منع مطلقاً و التشبيه للتقبيح « ابن رسلان » :

فقلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال سبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحي بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى

أميتك] تصغير الأمة ، و فى رواية المسند أمتك [فقلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء] أى الوضوء (١) الكامل [قال أسبغ الوضوء] بايصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً ثلاثاً و المسح بجميع الرأس و الأذنين و إزالة الأوساخ [وخلل بين الأصابع (٢)] أى بين أصابع اليدين والرجلين (٣) [و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (٤)] لأنه مظنة إفساد الصوم .

[حدثنا عقبة بن مكرم] بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء (٥) ابن أفلح العمى و العم بطن من تميم ، أبو عبد الملك الحافظ البصرى ، قال أبو داؤد عقبة بن مكرم ثقة ، ثقة من ثقات فوق بندار فى الثقة عندى ، و قال النسائى : ثقة ، قال ابن قانع : مات بالبصرة سنة ٢٤٣ [قال ثنا يحي بن سعيد] القطان [قال حدثنا ابن جريج] عبد الملك [قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

---

(١) و يظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء بل كان السؤال عن معظمه أو ما خفى منه «الغاية» (٢) ظاهره أن يشبك بينها لكن ورد المنع عن التشبيك فى الوضوء ، بسطه ابن رسلان ، و تحريك الخاتم الضيق مستحب (٣) استدل صاحب الغاية بالأمر على الوجوب و بسط الروايات فى التخليل، وقال فى المغنى: هو سنة لهذه الروايات ، وكذا قال ابن رسلان ، ونقل الاختلاف فيه صاحب العارضة كما سيأتى (٤) و يأتى الكلام على هذه الكلمة فى الصوم فان المصنف أعاده هناك مختصراً ، و سيأتى أيضاً أن المنع للصائم يختص بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً انتهى (٥) وقال ابن رسلان بكسر الراء .

عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب أن جاء النبي (ﷺ) ﷺ يتقلع يتكفأ و قال عصيدة مكان خزيرة . حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا أبوعاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

عن أبيه] هو لقيط بن صبرة [وافد بنى المنتفق] من غير شك [أنه أتى عائشة] رضى الله تعالى عنها [فذكر معناه] يعنى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيي بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظاً [قال] أى قال ابن جريج قال إسماعيل [فلم ننشب] أى لم نلبث ، و فى نسخة بالياء التحتانية ، قال الشيخ ولى الدين المحفوظ بالنون [أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ] حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قويا لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تنعماً فانه من مشى النساء « مجمع » أو يميل يميناً و شمالا كالسفينة و خطئ بأنه صفة المختال بل معناه أنه يميل إلى سننه وقصد مشيه ، قال القاضي : هذا لا يقتضيه اللفظ ، و إنما يكون مذموماً إذا قصده لا ما كان خلقة و ظهر منه أن يتكفأ ليس تفسيراً ليتقلع بل جملتان حاليتان و لم يعطف لعدم التناسب و روى عن بعض المحدثين أنه ينبغى لطالب الحديث أن يكون سريع المشى و القراءة و الكتابة وورد فى الحديث كان إذا مشى تكفأ تكفياً ، وأيضاً ورد كأنما ينحط من صبب ، أى فى صبب معناه أنه ﷺ يتمايل فى المشى إلى قدام ، و الأولى هاهنا أن يكون معنى قوله يتكفأ أى يميل إلى قدام ، و هذا اللفظ لم يكن فى رواية يحيي بن سليم [و قال] أى ابن جريج [عصيدة مكان خزيرة] و العصيدة دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا أبو عاصم] النبيل ضحاك بن مخلد [قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه] أى قال ابن جريج فى هذا الحديث الذى روى عنه أبو عاصم [إذا توضأت فمضمض] فزاد أبو عاصم عن ابن جريج

فى هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحي القطان عن ابن جريج المضمضة و أحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب ، و كذا المضمضة ، قال الشوكانى فى النيل : واختلف فى وجوبهما و عدمه فذهب احمد و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق و الاستنثار ، وبه قال ابن أبي ليلى، و حماد بن سليمان ، و قال النووى فى شرح مسلم : إن مذهب (١) أبي ثور و أبي عبيد و داؤد الظاهرى و أبي بكر بن المنذر ، و رواية عن أحمد : أن الاستنشاق واجب فى الغسل و الوضوء، و المضمضة سنة فيهما ، واستدلوا على الوجوب بأدلة.

منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما و بحديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر و بحديث سلمة بن قيس عند الترمذى و النسائى بلفظ إذا توضأت فا نتثر و بحديث لقيط بن صبرة المذكور فيه : و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، و فى رواية عنه إذا توضأت فمضمض و بحديث أبي هريرة عند الدارقطنى و لفظه « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة و الاستنشاق » و ذهب مالك و الشافعى و الأوزاعى و الليث و الحسن البصرى و الزهرى و ربيعة و يحي بن سعيد و قتادة والحكم بن عتيبة ، و محمد بن جرير الطبرى إلى عدم الوجوب و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثورى إلى أنهما فرض فى الجنابة و سنة فى الوضوء ، انتهى مختصراً ، و استدل الشافعية بأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن و داخل الأنف و الفم من البواطن فلا يجب غسله ، واستدل الحنفية بأن الواجب فى باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة و مسح الرأس ، وداخل الأنف و الفم ليس من جملتها ، أما ما سوى الوجه فظاهر و كذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة و داخل الأنف و الفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله

(١) قال ابن رسلان: ذهب أحمد وأبوثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة لورود الأمر فيه دون ذلك .

(باب تخليل اللحية) حدثنا أبو توبة يعنى ربيع بن نافع قال ثنا أبوالمليح عن الوليد بن زوران(*) عن أنس

تعالى: «إن كنتم جنباً فاطهروا» أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً و مواظبة النبى ﷺ عليهما فى الوضوء دليل السنية دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات ، وأما الأحاديث التى استدل بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للندب بدليل ما رواه الترمذى محسناً ، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ، و لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا ماهو أعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على أن المضمضة و الا ستنشاق ليستا بواجبتين و أن صيغة الأمر التى ورد فيها هى للندب ، و أيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث : عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : المضمضة و الاستنشاق سنة رواه الدارقطنى ، و قال الحافظ فى الفتح : و ذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً فى أن تاركه لا يعيد ، انتهى .

[باب تخليل اللحية (١) ، حدثنا أبو توبة يعنى ربيع بن نافع قال ثنا أبوالمليح] الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم أبو المليح الرقى ، قال أبو زرعة :

(١) قال فى عارضة الأحوذى : للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب به، قال مالك فى العتبية ، ويستحب به قال ابن حبيب ، الثالث إن كانت كثيفة لم يجب وإلا يجب إيصال الماء ، والرابع يغسل وجوباً ما قابل الذقن و ما تحته استحباباً وذكر قولين فى الغسل إيجابه وعدمه و ذكر الاختلاف العينى ، وأما عند الحنفية فثمانى روايات كما فى الشامى ، والمرجح أن غسل جميع اللحية و هى ما يحاذى الخدين و الذقن واجب ومسح المسترسل، كذا فى الكوكب . (*) و فى نسخة : زروان .

بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي.

ثقة، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه وصحح الدارقطني أن اسم أبيه عمر بضم العين قال : وهو ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٨١هـ [عن الوليد بن زوران] بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو السلمي الرقي ، قال أبو داؤد لاندري سمع من أنس أو لا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقريب : لين الحديث [عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، و قال هكذا أمرني ربي] و الحنك بفتح مهملة و نون ما تحت الذقن ، قال في النيل : الحنك هو باطن أعلى الفم و الأسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك (١) في الوضوء و الغسل الحسن بن صالح و أبوثور و الظاهرية ، وذهب مالك و الشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابهما و الثوري والأوزاعي و الليث و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داؤد و الطبري و أكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم بقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر» والانصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انهاضها للاحتجاج لاتدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، انتهى ملخصاً (٢) «نيل» .

---

(١) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول، قاله ابن دقيق العيد (٢) قال ابن رسلان : و الصحيح عدم الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حديث الأعرابي المتقدم (و هو حديث الترمذي : توضأ كما أمرك الله) .

(باب المسح على العمامة (١)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيي بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سريته فأصابهم البرد

قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التى أخذها ﷺ و خلل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التى غسل بها وجهه ، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل .

[باب المسح على العمامة (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيي بن سعيد] القطان [عن ثور] بن يزيد [عن راشد بن سعد] المقرائى بضم الميم ، و فى التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء ، ثم ياء النسبة ، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق ، و يقال الحبرانى : بضم المهملة و الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة إلى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن ، عن أحمد : لابأس به ، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطنى : لابأس به إذا لم يحدث عنه متروك ، وله ذكر فى الجهاد من صحيح البخارى ، وذكر الحاكم أن الدار قطنى ضعفه و كذا ضعفه ابن حزم ، مات سنة ١٠٨ [عن ثوبان] مولى رسول الله ﷺ [قال بعث رسول الله ﷺ سريته (٣)] والسرية بفتح المهملة وكسر الراء و تشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل و السارية التى تخرج بالنهار ، و قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، و هذا يقتضى أنها أخذت من السر و لا يصح لاختلاف المادة ، و هى قطعة من الجيش

---

(١) صرح فى فروع الشافعية أن سنة الاستيعاب فى المسح تحصل بالعمامة و ذكر فى الروضة له أربعة شرائط . (٢) بكسر العين « الغاية » قال ابن العربى أحاديث المسح على العمامة صحيحة لاغبار عليها ، قلت : وبين ابن قتيبة فى التأويل سبب عدم الأخذ بها . (٣) و فى الغاية سرية بدون الضمير .

فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين .

تخرج منه و هى من مأة إلى خمس مأة فما زاد على خمس مـأة ، يقال له : منسر بالنون و المهملة ، فان زاد على الثمان مأة سمى جيشاً و ما بينهما تسمى هبطـة فان زاد على أربعة آلاف تسمى جحفلا ، فان زاد فجيش جراء والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة وإلى ثلاث مأة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ،فان زاد سمى جمرة ، والكتيبة ما اجتمع و لم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح ،قال فى المجمع : سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس [فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ] أى وشكوا إليه ما أصابهم من البرد ، كما فى رواية أحمد [أمرهم] أى رخص لهم [أن يمسحوا على العصائب]أى العمائم (١) لأن العمامة ثوب يعصب به الرأس، والتساخين (٢) كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهى الخفاف ، وقال الجوهرى لاواحد له من لفظه ويقال أصله كل ما سخن به قدم كخف وجورب ، قال الشوكانى (٣) فى النيل : قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه (٤) الأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داؤد بن على ، و اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (٥) أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور (٦)

---

(١) كذا فسره أبو عبيد اللغوى سمى به لأن الرأس يعصب به « الغاية » و كذا فى التقرير لتبويب المصنف و بسطه ، و قال : جعل تعالى فى النائب أيضاً بركة ثم بسطه أشد البسط . (٢) وذكر ابن حمزة الأصبهانى أنه معرب، اسم غطاء من أغطية الرأس و هم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره ، انتهى . (٣) و قال ابن العربى للعلماء فيه خمسة أقوال ثم بسطها . (٤) و بسط ابن رسلان أسماء جماعة قالت به . (٥) و بسط ابن رسلان فى شرائط جوازه عند من قال به . (٦) و به قالت الحنابلة كما فى المغنى و هامش الكوكب .

لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، و لم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت ، فقال أبو ثور : إن وقته كوقت المسح على الخفين و ذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ فى الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى و قال : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح (١) برأسه مع العمامة ، و هو قول سفيان الثورى و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعى ، و إليه ذهب أيضاً أبو حنيفة و احتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث فى العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل و المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس و رد بأنه أجزأ المسح على الشعر ، ولا يسمى رأساً فان قيل يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة ، قيل : و العمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه و التقبيل على العمامة ، انتهى .

قلت : قال الامام محمد بن الحسن فى الموطا : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار و لا على العمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، و هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، قال مولانا عبد الحي فى تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته (٢) من حديث عمرو بن أمية الضمرى و ابن مغيرة بن شعبة وأنس وكلها معلولة ، انتهى ، والحجة ظاهر قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » فان من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس ، و قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه ، و كان كثير الشعر و المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس عرفاً و إنكاره مكابرة ، فان قيل : و العمامة كذلك ، فانه يقال : قبلت رأسه و التقبيل على العمامة ، قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الرأس

(١) قال ابن رسلان أما فى مذهب الشافعى لا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه و أجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ، كما يدل عليه حديث المغيرة ، فان قيل كيف يظن بالراوى حذف مثلها يقال لأنه كان معلوماً عندهم ، انتهى . (٢) بسط طرقه صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني

عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف فى المسح كذلك ، بل حكم المسح على خلاف ذلك ، فان المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس (١) .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصرى أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبرى ، قال البخارى : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد بن حنبل وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، و كان يحيى يقول : سلوا أحمد فانه أثبت ، وقال العجلى : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : ثقة كتبت عنه ، وقال النسائى : ليس بثقة و لا مأمون ، وقال أبو سعيد بن يونس : ذكره النسائى فرماه وأساء الثناء عليه ، وقال : ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف ، وقال عبد الكريم بن النسائى عن أبيه : ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب ، وقال ابن معين : كان النسائى سيئ الرأى فيه وينكر عليه أحاديث ، قال ابن عدى : وكلام ابن معين فيه تحامل ، وأما سوء ثناء النسائى عليه فسمعت محمد بن هارون البرقى يقول : هذا الخراسانى يتكلم فى أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك أن يتكلم فيه ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائى ويقال كان آفة أحمد الكبر ونال النسائى منه جفاء فى مجلسه فذلك السبب الذى أفسد الحال بينهما ، قال ابن حبان : كان أحمد بن صالح فى الحديث و حفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنه كان صلفاً ( ) تياهاً والذى يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فان ذلك أحمد بن صالح الشمومى

(١) قال العينى أوله بعضهم بأن المراد منه ما تحتـه و أوله بعضهم بأن الراوى كان بعيداً و أوله عياض بأنه يحتمل كان كالجبيرة لمرض ، إلخ ، و مسح العمامة كالجبيرة جائز عند مالك ، كما فى الشرح الكبير ، وأجاب عنه ابن رشد فى البداية بعدم الاشتهار فى المدينة . (٢) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس فيك والادعاء فوق ذلك تكبراً « قاموس » .

معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده (١) من تحت العمامة فمسح مقدم

شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيي و يقوى ما قاله ابن حبان أن يحيي بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخارى أن يحيي بن معين ثبت أحمد بن صالح المصرى صاحب الترجمـــة ، مات سنة ٢٤٨ [قال حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [قال حدثنى معاوية بن صالح] بن حدير [عن عبد العزيز بن مسلم] الأنصارى مولى آل رفاعة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً فى المسح على العمامة [عن أبي] معقل (٢) عن أنس بن مالك فى المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى ، قال أبو على السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان (٣) أبو معقل مجهول ، وكذا نقل ابن بطال عن غيره [عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية] قال فى النهاية : تحت قوله كان متوشحاً بثوب قطرى هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، و قال الأزهرى : فى أغراض البحرين قرية يقال لها قطرو أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى المجمع عن التوسط ومنه توضأ و عليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة و فيه ابقاء العمامة حال الوضوء ، و هو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء ، و هو من التعمق المنهى عنه وكل الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى العرف عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله بن معقل ، إنتهى ، و هكذا سماه صاحب الأطراف كما فى أسماء التهذيب .

(٣) و قال ابن عبد البر مجهول و ليس بالقسملى « ابن رسلان » .

رأسه فلم (١) ينقض العمامة .

قلت : و هذا الذى قاله فى التوسط من أن كل الخير فى الاتباع و كل الشر فى الابتداع على الرأس و العين ، و أما الذى قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهى عنه فغير مسلم ، أما أولا فان الحديث الذى يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح فى الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به ، و أما ثانياً فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح ، وهو مأمور به و مطلوب ومندوب إليه شرعاً فكيف يكون ابتداعاً و تعمقاً منهياً عنه ، وأما الذى فعله ﷺ من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه ، فكان مسحه ﷺ لبعض الرأس ، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و هذا يدل ظاهراً على أنه ﷺ لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على أن ابقاءه ﷺ العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز و الذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع ، فليت شعرى كيف يكون هذا تعمقاً و ابتداعاً فى الدين و كيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط و نقل عنه ابن طاهر صاحب « المجمع » وعنه صاحب غاية المقصود ، والله ولى التوفيق [فأدخل يده من تحت العمامة فمسح (٢) مقدم رأسه فلم ينقض العمامة] أى لم يحلها (٣) وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ مسح على بعض

(١) وفى نسخة : ولم . (٢) فيه إكتفاء بعض الرأس و فى عارضة الأحوذى فيه أحد عشر قولا للعلماء و لم يفصلها قال ابن رسلان فيه دليل على الاجزاء بالناصية ، و ممن قال بمسح البعض الحسن و الثورى ، و الأوزاعى ، و الشافعى ، و أصحاب الرأى و الظاهر عن أحمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب و فى حق النساء إجزاء البعض ، و قال أبو الحارث : قلت : لأحمد فان مسح برأسه وترك بعضه ، قال : يجزؤه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى الرأس كله ، انتهى . (٣) وفى التقرير ، لعل غرض المصنف بايراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذاك .

(باب (●) غسل الرجل) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي

رأسه و لم يستوعب الرأس بالمسح و لم يمسح على العمامة .

[باب غسل الرجل] وفي نسخة : الرجلين (١) ومراده غسلهما بالاستيعاب ، وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا] عبد الله [بن لهيعة] بفتح اللام و كسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي ، قال الترمذي في سننه : و ابن لهيعة ضعفه يحيي بن سعيد القطان و غيره ، وقال أبو داؤد عن أحمد : و من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه ، و قال البخاري عن يحيي بن بكير ، احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين و مأة ، وكذا قال يحيي بن عثمان بن صالح عن أبيه ، و لكنه قال لم تحترق بجميعها إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه، وماكتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصله، وقال أبوداؤد : قال ابن أبي مريم : لم يحترق، و عن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول : حججت حججاً لألقى ابن لهيعة ، و قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد بن صالح و كان من خيار المتقنين يثني عليه ، و قال : إنما كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء فمن ضبط كان حديثه حسناً إلا أنه كان يحضر من لا يحسن و لا يضبط و لا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً و لم يرله كتاب و كان من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه و جاء فقرأ عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح و من كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فانه يسمع من عطاء و روى عن

(١) فيه ثلاثة مذاهب : إيجاب المسح كما تقدم ، و التخيير وقول الجمهور : الغسل قال ابن رسلان : قال ابن أبي ليلى أجمع أصحابه ﷺ على غسل القدمين .

(●) و في نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين .

رجل عن عطاء و عن رجلين عن عطاء و عن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب : وقال لى أحمد: مذهبي فى الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، و سئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشئ و ابن لهيعة أمثل منه ، وابن لهيعة أحب إلى من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة و مازال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، و روى البخارى فى الفتن من صحيحه وفى الاعتصام و فى تفسير سورة النساء ، و فى آخر الطلاق ، و فى عدة مواضع هذا مقروناً و لا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه ، قال الحاكم : استشهد به مسلم فى موضعين ، و قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى و الساجى وغيره : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن(١) المبارك و ابن وهب و المقرئ ، وحكى ابن عبد البر أن الذى فى الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الغربان هوابن لهيعة ، وقال ابن قتيبة : كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعنى فضعف بسبب ذلك ، و قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائى عن أبيه ليس بثقة ، و قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، وقال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح بن لهيعة : ثقة ، وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، و قال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب و إنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، و قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبازرعة عن الافريقى وابن لهيعة فقالا جميعاً ضعيفان ، وابن لهيعة أمره مضطرب ، قال عبد الرحمن : قلت لأبى : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال : لا ، وقال محمد بن سعد كان ضعيفاً و من سمع منه فى أول أمره أحسن حالا فى روايته ممن سمع منه بآخره ، و قال مسلم فى الكنى: تركه ابن مهدى و يحيى بن سعيد ووكيع ، و قال ابن حبان : سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لايبالى ما دفع إليه قرأه

(٢) بيان العبادلة .

عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ إذا

سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين و وجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه ، وقال أبوجعفرالطبرى : اختلط عقله فى آخر عمره ، مات سنة ١٧٤ [عن يزيد بن عمرو] المعافرى المصرى ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن يونس : ولى العرافة . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق [عن أبي عبد الرحمن الحبلى] بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة ، قال أبو على البغدادى فى كتاب التاريخ . قيل : إن الحبلى منسوب إلى حى من اليمن من الأنصار والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى من تابعى أهل مصر ، قاله السمعانى فى الأنساب ، و أما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال : قال فى القاموس : الحبلى لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلى بطن من الأنصار ، و هو حبلى بالضم و كجهنى ، انتهى . فليس فى محله ، فان السمعانى فرق بين الحبلى المضمومة الحاء و الباء الذى فيه نسبة إلى حى من اليمن من الأنصار و ذكر فيها أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى فذكر على حدة و الحبلى بضم الحاء و تسكين الموحدة و إمالة اللام و ذكر أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره على حدة ، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان فادخال إحداهما فى الأخرى غير صحيح فان عبدالرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثانى قال فى لسان العرب : وبنو الحبلى بطن ، النسب إليه حبلى على القياس و حبلى على غيره انتهى ، وهو عبد الله بن يزيد المعافرى بفتح الميم و العين و كسر الفاء و الراء ، المصرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد و العجلى : ثقة ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقية ليفقههم فبث فيها علماً كثيراً ، ومات بها و دفن بباب تونس [عن المستورد بن شداد] بن عمرو القرشى الفهرى الحجازى نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات بمصر

توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .

فى ولاية معاوية سنة ٤٥ [قال رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك (١)] أى يخلل (٢) [أصابع رجليه بخنصره] أى بخنصر يده اليسرى أى يبالغ فى إيصال الماء فى داخل أصابعه لحصول الاستيعاب ، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دالك الأصابع و تخليلها يقتضى غسل الرجلين مستوعباً .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله « باب المسح على الخفين »

(١) ولفظ ابن ماجة يخلل بدل يدلك (٢) قال فى العارضة أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد و إسحاق : يخلل فى الوضوء و قال مالك فى العتبية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة نعم يجب فى الجنابة ، ثم قال : و إذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها . انتهى ، الحديث تكلم عليه الترمذى و أجاب عنه صاحب الغاية ، وفى العارضة : حسن غريب .

فهرس الكتاب